

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

المدونة الكبرى
مالك بن أنس
سنة الولادة / سنة الوفاة
تحقيق
الناشر دار صادر
سنة النشر
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء 6

في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده (قلت) أرأيت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده وجمه كافر (قال) يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه (قلت) أرأيت لو أن رجلا نظر إلى رجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب (قال) يضرب الحد كاملا عند مالك (قلت) فلو قال ليس أبوك الكافر بن أبيه ولم يقل هذا القول لهذا المسلم الذي من ولد الكافر (قال) لا يضرب الحد عند مالك (قال) وأخبرني به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبي المسلم ليس أباك فلان لاب له كافر أو يا بن زينة لم يكن عليه حد وان كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد (قلت) أرأيت ان قال لابنه المسلم لست بابن فلان لجده ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت بهذا أنك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك (قال) لا يصدق أحد في هذا وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب فلا يصدق أحد في هذا كان جده كافرا أو مسلما ويضرب الحد ثمانين (قلت) أرأيت ان قال أنت بن فلان نسبه إلى جده أتحدده أم لا (قال) لا حد عليه (قلت) كان في مشاتمة أو غير مشاتمة (قال) نعم لا حد عليه (قلت) أرأيت ان نسب رجل رجلا إلى عمه فقام عليه الرجل بالحد أتضربه الحد (قال) نعم يضرب الحد (قلت) وكذلك الخال (قال) نعم أضربه الحد (قلت) أرأيت ان قال له أنت بن فلان نسبه إلى زوج أمه (فقال) أرى أن يضرب الحد لانه قد قطع نسبه (قلت) وفي العم والخال رأيتهم قد قطع نسبه (قال) نعم (قلت) فلو قال له أنت بن فلان نسبه لجده من أمه (قال) لا يجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الأب وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فما نكح الجد للأم فلا يصلح

(225/16)

ما جاء في النفي (قلت) رأيت الرجل يقول للرجل من العرب لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها (قال) ان كان من العرب جلد الحد وإن كان من الموالي لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي لأنه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فإن قال لرجل من الموالي لست من موالي بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لأنه قد قطع نسبه (قلت) وعلى من أوقعت الفذف إذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب أعلى أمه دنية أم على امرأة هذا الجاهلي (قال) إنما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه (قلت) رأيت الرجل يقول للرجل لست بن فلان وأمّه أم ولد (قال) قال مالك يضرب الحد (قلت) رأيت ان كان أبواه عبيدين فقال لست لأبيك (قال) يضرب الحد عند مالك

في الرجل يذف عبده وأبواه حران مسلمان (قلت) رأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يا بن الزانية أو يا بن الزاني (قال) قال مالك يضرب سيده الحد (قلت) فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بحد أبويه أ يكون ذلك له ويقوم الحد على سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد (قلت) رأيت ان قال لعبده لست لأبيك وأبواه حران مسلمان (قال) يضرب الحد (قلت) رأيت ان قال لعبده لست لأبيك وأبوه مسلم وأمّه كافرة أو أمه نصرانية ألضربه الحد أم لا (قال) سألت مالكا عنها فأبى أن يجيني فيها بشيء وأرى أن يضرب الحد لأنه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غيرأمه فقد صار قاذفا لأبيه **فيمن قال للميت ليس فلان أباه** (قلت) رأيت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لأبيه وأبو الميت حي فقام

(226/16)

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدي مني أ يكون له ذلك أم لا (قال) نعم عليه الحد (قلت) رأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت بن فلان نسبه إلى غير أبيه أ يضرب الحد في قول مالك (قال) نعم يضرب الحد (قلت) فإن قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على

وجه السباب أ يضرب الحد في قول مالك (قال) نعم يضرب الحد إلا أن يكون استخبره
فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي إلى غير قومه (قلت) رأيت الرجل يقول للرجل من
العرب يا نبطي أ يضرب الحد في قول مالك (قال) قال نعم يضرب الحد (قلت) فإن قال ذلك
لرجل من الموالي يا نبطي (قال) يستحلف عند مالك بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد نفيه من آبائه
ولا قطع نسبه فإذا حلف نكل فإن أبي أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة (قلت) رأيت ان
قال لرجل من العرب يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري أ يضرب الحد في قول مالك (قال) نعم (قلت) فلو قال لرجل من الموالي يا فارسي وهو رومي أو قال لبربري يا حبشي أو يا
فارسي أو قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا فإنه لا حد على قائل هذا
وقد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري أو لرومي يا حبشي أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى
أن لا حد عليه ألا أن يقول له يا بن الاسود فإن لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه
إلى حبشي فيقول يا بن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي والفارسي في هذا سواء إذا كان بربريا
وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندي إلا أن يقول له يا بن الاسود فيكون قدفا بينا إذا لم
يكن أحد من آبائه أسود (قلت) رأيت ان قال لرجل من العرب يا فارسي أو قال لرجل من مضر
يا يمانى أو قال لرجل من اليمن يا مضري (قال) أرى هذا كله قطعاً للنسب وأرى فيه الحد كما
قال مالك في قطع الأنساب لأن العرب إنما تنسب إلى الآباء فمن نسبها إلى غير آبائها فقد أزال
النسب فعليه الحد وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبى أو لرجل من كلب يا تميمي فقد أزال النسب
فعليه الحد

(227/16)

(قلت) فإن قال لرجل من قريش يا عربي أو لرجل من كلب يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لان
العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربي مبين
وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فسمي قريشا ها هنا عربيا (قلت) فإن قال لرجل من
العرب لست من العرب أليس يجلد في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان قال لرجل من
الموالي لست من الموالي أيجد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الحد ان كان له أب
معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالي بني فلان لست من موالي بني فلان (قلت) رأيت لو قال
لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شيء في رأيي (قلت) فإن كان له أب وإنما أعتق
فلان جده فقال له لست من موالي فلان أترى هذا قطع نسبه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك
عليه الحد (قلت) فإذا قال للمعتق ذلك إذا لم يكن له أب فقال له لست من موالي فلان (قال)

هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال سحنون نرى عليه الحد لأنه نفاه

في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده (قلت) أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنى من قبل الرجال أو النساء أتحدده لهم في قول مالك (قال) أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر قال بن القاسم وإن أقام على حقه فإن ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فإنني لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده (قلت) أرأيت الاب أيقنص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقنص به (قال) أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبي القصاص فإنني لا أرى أن يقتص من الاب في شيء من هذا إلا أن يعمد الاب لقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبحة ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما

(228/16)

أراد القتل بعينه عامدا له فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الاب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الاب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الاب فيه ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما يتعمد مثل أن يضجعه فيدخل اصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده فأرى أن يقتص منه وكذلك قال مالك في النفس فأرى الجد في ولد ولده بمنزلة الوالد في ولده وكذلك بلغني عن مالك في الجد وهو رأبي (قلت) أرأيت إذا قال لابنه يا ابن الزانية فقام بحد أمه أيجد له الاب في قول مالك أم لا (قال) نعم يحد له لان الحد ها هنا ليس له انما الحد لأمه وإنما قام هو بحد هو لأمه قال بن القاسم وهذا إذا كانت الأم ميتة فأما إذا كانت الأم حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها ولها منه ولد فتزوجت رجلا فولدت له أولادا فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال أشهدكم بأنهم ليسوا بولدي فقام اخوتهم لامهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بحد أمنا لأنك قذفتها وقامت الام بذلك قال مالك أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قذفا وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لأطعتموني وما أشبه هذا مما يقوله الرجل لولده فإن حلف سقط عنه الحد قال بن القاسم وأرى ان لم يحلف جلد الحد (قلت) أرأيت ان قذفت المرأة وهي ميتة أو غائبة فقام بحدها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو بن أخ أو جد أو عم أو أب أيمن هؤلاء من ذلك)

قال (أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا
في الرجل يقذف الرجل عند القاضي) قلت (رأيت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له
عليه شاهد إلا القاضي أيحده القاضي أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضي
إذا لم يكن شاهد غيره وإذا كان معه شاهد آخر أيضا لم يقم الحد هو ولكن يرفع ذلك

(229/16)

إلى من هو فوقه فيقيم الحد) قلت (رأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالا ولم
يره غيره أيحكم له عليه أم لا في قول مالك (قال) لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع ذلك
إلى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم
عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد إلا القاضي أتري أن يقضي بما
أقروا به ويمضي ذلك عليهم) قال (لان ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما أطلع عليه من حدود
الناس فلا يجوز له في إقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده إلا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه
فيرفعه إلى من هو فوقه وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل العراق انهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا
ينفذ الاقرار في ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم
ير ذلك إلا واحد كله

في الرجل يقول للرجل بن الزانيين أو ينفى الولد من أمه) قلت (رأيت الرجل يقول للرجل يا بن
الزانيين كم يضرب أحدا أم حدين في قول مالك (قال) حدا واحدا في قول مالك (قلت) رأيت ان
قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قلت)
أرأيت إذا قال الرجل لامرأته في ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك)
قال (أرى ان كان أقربه قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكا قال
إذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شيء) قلت (ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين
قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون في نسب ابنه قاطعا
لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعا لنسبه من أبيه فلما كان في الاجنبي لا يكون
قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفا لامه إذا قال لست لامك فكذلك الاب في ولده (قلت) رأيت ان لم
يقر به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدي ولدته
على فراشك (قال) الولد ولده إلا ان ينتفي منه لان من أقر بالوطء في قول مالك فالولد

ولده فإن نفاه التعن فإن نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي يقول لرجل لست لامك (قلت) أ رأيت لو أن رجلا وطىء أمته وأقر بوطئها ثم أنها جاءت بولد فقال لها سيدها لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قد ولدته منك وهو من وطنك إياي وأنت مقر لي بالوطء (قال) قال مالك من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل فأما إذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت إلى قوله لأن الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالوطء لان ولده في بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من أقر بالوطء فالولد ولده والقول قول المرأة في الولادة إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل (قلت) أ رأيت لو أن امرأة نظرت إلى رجل فقالت هذا ابني ومثله يولد لمثلها فقال صدقت هي أمي أتثبت نسبه منها في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني لا أرى أن يثبت نسبه لأنه ليس ها هنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسألة الاولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس ها هنا أب وإنما على ولدا لغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

فيمن قال لرجل يا بن الاقطع أو يا بن الاسود (قلت) أ رأيت لو أن رجلا قال لرجل يا بن الاقطع ووالده ليس بأقطع أتحدده أم لا في قول مالك (قال) بلغني أن مالكا قال ان لم يكن في آباءه أقطع ضرب الحد وان كان في آباءه أقطع فلا شيء عليه (قلت) أ رأيت ان قال له يا بن الحجام أو يا بن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد إلا أن يكون من آباءه أحد عمل ذلك العمل قال مالك فإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أرد به قطع نسبه ولا حد عليه وعليه التعزير (قلت) لم فرق في هذا بين العرب والموالي (قال) لانها من أعمال الموالي (قلت) فإن قال له يا بن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى إلا أن يكون في آباءه اسود (قلت) أ رأيت ان قال له يا بن المقعد أو يا بن الاعمى (قال) هذا وقوله يا بن الاقطع سواء

قال بن القاسم وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا بن المطوق يعني الراية التي تجعل في الاعناق قال مالك ممن هو قالوا من الموالي فلم ير عليه الحد وكأني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان

من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من الموالي قال لا حد عليه وسكت عن العرب (قلت)
أرأيت ان قال له يا بن الاحمر أو يا بن الازرق أو يا بن الاصهب أو يا بن الآدم وليس أبوه كذلك (قلت)
قال (لم أسمع هذا من مالك إلا أنه ان لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحد
فيمن قال لرجل أبيض يا اسود أو يا أعور وهو صحيح (قلت) أرأيت رجلا نظر إلى رجل ابيض
فقال له يا حبشي فقال ان كان من العرب ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس (قلت) فإن
كان من الموالي (قال) بلغني أن مالكا قال في الموالي كلهم من قال لبربري يا فارسي أو يا رومي
أو يا قبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يا بربري وهو حبشي
فلا حد عليه وهو قول مالك وقد أخبرتك قبل هذا باختلاف عن مالك في الحبشي أو قال لبربري يا
حبشي لم يكن عليه شيء في رأيي (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل يا أعور وهو صحيح أو يا
مقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة (قال) لا يكون عليه في شيء من هذا إلا الادب لان مالكا
قال من آذى مسلما أدب (قلت) أرأيت الرجل يقول للعربي يا مولى أئيد أم لا في قول مالك (قال)
(نعم (قلت) أرأيت الرجل يقول للعربي يا عبد أئيد أم لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن
قال لمولي يا عبد أئيد الحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه إلا أن رأيي أن لا حد عليه (قلت)
أرأيت الرجل يقول للرجل يا أبي أو يا بتي (قال) لا شيء عليه
فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني (قلت) أرأيت الرجل يقول للرجل يا يهودي
أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا عابد وثن (قال) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من ينكل وقد
قال مالك فيما هو أدنى من

(232/16)

هذا النكال (قلت) أرأيت رجلا قال لرجل يا بن اليهودي أو يا بن النصراني أو يا بن المجوسي أو
يا بن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد إلا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له فإن كان أحد
من آبائه كذلك نكل (قلت) أرأيت الرجل يقول للرجل يا حمار أو يا بن الحمار (قال) لا شيء
عليه في هذا عند مالك إلا النكال (قلت) له فهل كان مالك يحد لكم في هذا النكال كم هو (قال)
لا

فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها (قلت) أرأيت ان قال لرجل جامعت فلانة بين
فخذيها أو في أعكانها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية
كاملا وإنما أراد أن يستتر بفخذيها أو بأعكانها ولم أسمع من مالك في هذا بعينه هكذا شيئا إلا أن
مالكا قال لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفا فلا تعريض أشد

من هذا قال بن القاسم وأرى فيه الحد وقال غيره لا حد فيه لأنه قد صرح بما رماه به وقد ترك عمر زيادا الذي قال رأيت بين فخذيهما (قلت) رأيت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها (قلت) فإن ثبت هذا على إقراره حددته حد الزاني (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

فيمن قذف فارتد عن الاسلام (قلت) رأيت ان قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع إلى الاسلام فطلبني بالحد أضررتني له أم لا (قال) لا حد له على قاذفه قال بن القاسم فإن قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضا وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وإنما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنى ولم يؤخذ له بحدته حتى زنى فلا حد على من قذفه

(233/16)

فيمن قذف ملاحنة أو ابنها (قلت) رأيت من قذف ملاحنة ومعها ولد وإنما التعننت بغير ولد أجد قاذفها في قول مالك (قال) نعم إذا قذف ملاحنة التعننت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد (قلت) رأيت ان قال لولد الملاحنة لست لابيك أجد القائل له هذا (قال) فإن قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان إنما يخبر خبرا فلا حد عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك (قلت) رأيت الرجل يستعير الجارية ويستودعها أو يرهنها فيطؤها أتحدده أم لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها أنه يقام عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة

(234/16)

كتاب الرجم في كشف الشهود عن الشهادة في الزنى قال سحنون قلت لابن القاسم رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى أينبغي للقاضي أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك (قال) قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك ولم أسمع يذکر المرأة إلا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها (قلت) رأيت أربعة شهدوا عليه بالزنى وهم أربعة عدول والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم (قلت)

أحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
الذي أقر أبكر أنت أم ثيب
في الشهادة على الاحصان (قلت) فإن قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته في قول مالك (قال)
نعم (قلت) فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الاحصان في قول مالك (قال) لا تجوز لان
شهادتهن في النكاح لا تجوز

(235/16)

في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها واحصان الصغيرة والمجنونة والذميين
(قلت) رأيت ان تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنى عليه فقال الرجل ما
جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي في شيء كلمته
فيه انه يقال ادروا الحدود بالشبهات فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو بإقرار أو بأمر
سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك
أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد (قلت) رأيت ان تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ثم
زنى أترجمه في قول مالك (قال) قال مالك يحصنه ولا يحصنها (قلت) فالمجنونة تحصنه إذا
جامعها في قول مالك (قال) نعم في رأيي لأنها زوجة والزوج لا يحصنها إذا كانت ممن لا تفيق (قلت)
رأيت الذميين إذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجمان في قول
مالك أم لا (قال) لا ييرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الإسلام
في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني (قلت) هل يجتمع الجلد والرجم في الزنى على الثيب في
قول مالك (قال) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك
مضت السنة (قلت) رأيت جلد حد الزنى في البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد الفرية أين
يضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الأعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف
مالك الأعضاء (قلت) رأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى في قول مالك أم لا
نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في النفي ينفي هذا إلى موضع وهذا إلى موضع
آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نفي على
النساء ولا على العبيد ولا تعريب (قلت) فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي إليه في قول
مالك (قال) نعم

يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفى إلا زان أو محارب ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة

فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن (قلت) رأيت النكاح الذي لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولي أن يفسخه أو وطء لا يحل وإن كان في نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمة فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه وبلغني عنه في بعضه انهما لا يكونان به محصنين ولا يكونان محصنين إلا بنكاح ليس لأحد فسخه أو إثباته ووطء بوجه ما يحل إلى أحد ويجوز (قلت) رأيت ان تزوج أمة بغير إذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى أيكون هذا النكاح محصنا أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصنا (قلت) رأيت المرأة الحرة أيحصنها العبد في قول مالك (قال) نعم إذا كانت مسلمة (قلت) وكذلك المجنون الذي يجامع (قال) نعم في رأيي

في الرجوع عن الشهادة في الزنى بعد الرجم (قلت) رأيت ان شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يحدوا ويضمنوا دينه في أموالهم **في القذف وما تقادم فيه (قلت)** رأيت لو أن رجلا قذف رجلا فخاصمه إلى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة أيكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويوقعوا البينة في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك لهم فإذا قاموا فأنبتوا القذف أقيم لهم الحد عليه (قلت) فإن قذف رجل رجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

منه العفو فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه أيكون لهم ذلك أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ما لم يتناول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثته وأما إذا تناول ذلك حتى يرى أنه قد كان تاركا له فلا أرى لورثته شيئا ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لان المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك وما كان وقوفه إلا على أن يقوم بحقه ان بدا له فأرى ان تناول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ لهم به إلا ما كان قريبا مما لا يتبين من المقذوف ترك لذلك فهذا

الذي أرى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الام فقال مالك أرى ان ورثة الام ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لو كانت الام باقية فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد موتها

في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته (قلت) رأيت من افترى على رجل مرجوم في الزنى أو مجلود في الزنى أيحد حد الفرية أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فقال له يا بن الزانية وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت فقال إنما أردت جدتك لامك تلك التي زنت قال مالك إذا كان أمرا معروفا أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة (قلت) فهل ينكل في قذفه هؤلاء الزناة في قول مالك (قال) إذا آذى مسلما نكل

في الشهود على الزنى يرجعون أو بعضهم أو يكون بعضهم مسخوطا أو عبدا (قلت) رأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الامام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلا الراجع وحده

(238/16)

(قال) نعم يجلد الراجع والثلاثة يجلدون كلهم حد الفرية (قلت) رأيت ان رجع أحدهم بعد إقامة الحد (قال) قد أخبرتك أنني لم أسمع من مالك قال بن القاسم وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة (قلت) رأيت ان شهد أربعة على الزنى فإذا أحدهم مسخوطا أو عبدا أيحدهم القاضي كلهم (قال) قال لي مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية (قلت) رأيت ان شهد عليه أربعة بالزنى أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجما أو جلدا ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن يحد هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبدا وإذا كان أحدهم مسخوطا لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط في هذا مخالف للعبد لأنه حر وقد اجتهد الامام في تعديله وتزكيته فلا أرى عليه ولا عليهم حدا ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد إقامة الحد وقد كانوا عدولا لان الشهادة أولا قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة إنما كان ذلك خطأ من السلطان (قلت) أفيكون لهذا المرجوم على الامام دية أم لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيت على عاقلته ولا يكون على العبد في الوجهين شيء

في شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود (قلت) رأيت الأعمى هل تجوز شهادته على الزنى في قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك في الزنى الاعلى الرؤية (قلت) أفيجلد هذا الاعمى

(قال) نعم (قلت) رأيت ما أخطأ به الامام من حد هو الله أيكون في بيت المال أم على الامام في ماله أم يكون ذلك هدرا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا بلغني فيه شيء وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدا وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة (قلت) رأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أبرد القاضي ذلك المال إلى المحكوم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

(239/16)

قال فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء ويرد المال عليه وقد بلغني عنه ما يشبهه (قلت) رأيت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمدا فقاضى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له ن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه شيئا (قلت) أفىكون له على الذي اقتص له دية يده مثل ما قلت في المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الإمام (قلت) رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الامام ثم أصابوه محبوبا أيحد الامام الشهود أم لا في قول ملك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لمحبوب يا زان لم يحد لأنه ليس عنده متاع الزنى فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لأحد عليهم (قلت) فما تصنع في رجمه وديته (قال) أرى عليهم العقل في أموالهم مع الادب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم

في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا (قلت) رأيت الشهود إذا شهدوا على الزنى فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك أتقيم الحد على المشهود عليه في قول مالك وهل هذا في حقوق الناس أيضا بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك يحد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد إذا زكوا وهذا إذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبغي للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد (قال) وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولا جائزة إذا زكوا بعد ما ذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وما علمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدل على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة إذا خرسوا أو عموا أو غابوا

(240/16)

في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم (قلت) فهل ذكر لكم مالك أن الامام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان اقرار أو حبل فإذا كانت البينة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجمه وإنما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك (قلت) فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ما سمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حدا أنه يحفر له أو لا يحفر له إلا أن الذي أرى أنه لا يحفر له (قال) وقال مالك ومما يدل على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطلق ذلك (قلت) فهل يربط المرجوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط (قلت) فهل يحفر للمرجومة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل الاسوأ (قلت) لابن القاسم هل يصلي على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم إلا أن الامام لا يصلي عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه أهل بيته والناس في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها (قلت) لابن القاسم رأيت لو ان امرأة أقرت على نفسها بالزنى أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا في بيت واحد فزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء (قال) قال مالك ان لم يأتيا بينة أقيم عليهما الحد فأرى مستلثك مثل هذا في الزاني بالصبي والصبية والمجنون (قلت) رأيت الذي يزني بالصبية التي يجامع مثلها أو المجنونة أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية إذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من

(241/16)

زنى بها (قال) ولم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندي مثل الصبية وأشد (قلت) رأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم (قال) قال مالك ليس هو زنا (قلت) رأيت المرأة تزني بالمجنون أيقام عليها الحد في قول مالك (قال) نعم في رأيي (قلت) أفيد قاذف المجنون في قول مالك (قال) نعم

في المسلم يزني بالذمية (قلت) رأيت المسلم يزني بالذمية (قال) قال مالك يحد الرجل وترد المرأة إلى أهل دينها (قلت) رأيت ان أراد أهل دينها أن يرحموا أيمنهم مالك من ذلك (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال يردون إلى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم دينهم ولا يمنعون لان ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك

في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة (قلت) أ رأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجمع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعا في قول مالك (قال) قال مالك في الغصب ان الحد والصداق يجمعان جميعا على الرجل وأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة (وقد قال) مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وبين مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبدا ففي رقبتة وقال ربيعة في النائمة ان على من أصابها الحد

في الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويدعى الجهالة (قلت) أ رأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لي (قال) قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن أنه يقام عليه الحد قال بن القاسم ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة (قال) وقال مالك في حديث التي قالت زنيتم بمرعوش بدرهمين أنه لا يؤخذ به وقال مالك أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة

(242/16)

في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل قال بن القاسم سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الأعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحدا من أهل العلم يعرفه قال بن القاسم وقال مالك لا يضرب إلا في الظهر (قال) وقال مالك يجرد الرجل في الخدود وفي النكاح ويقعد قال مالك لا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد كان بعض الاثمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة فرأيت مالكا يعجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت ها هنا امرأة أخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبدا (قال) فقلت لمالك أفترى أن ينزع مثل هذا (قال) نعم قال بن القاسم إنما رأيت يري أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك **في الرجل يشتري الحرة فيطؤها وهو عالم** (قلت) لابن القاسم أ رأيت رجلا اشتري حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشتري حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطئها

في الشهود في الزنى يختلفون في المواضع (قلت) أ رأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك إذا شهدوا على الزنى فاختلفوا في المواضع أقيم على الشهود حد القرية ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنى

في الرجل يأمره الامام بإقامة حد (قلت) رأيت ان دعاني امام جائر من الولاة إلى الرجم وقال أني قد قضيت عليه بالرجم أو دعاني إلى قطع يده وقال أني قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حراية دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلا بقوله (قال) لم أسمع

(243/16)

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا الذي أمر ان علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع (قلت) فإن كان الامام عدلاً ممن يوصف بالعدل من الولاة أتري أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا تری أن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فأنا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ألا تری أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة وإنما ذلك على الوالي فإذا كان الوالي يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من إقامة الحدود والكشف في البيئات على الامام دون الناس ففي هذا ما يكتفي به من معرفتهم وأما من عرف جورهم فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البينة العالة التي قامت فافعل ولا ينبغي ابطال الحدود وينبغي أن يطيعه في ذلك ألا تری أنك تجاهد معهم

في كشف الامام الشهود عن الشهادة في الزنى (قلت) رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقال لهم القاضي صفوا الزنى فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيت بين فخذيه ولم يشهد على الرؤية أychدون كلهم أم لا في قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذي قال رأيت بين فخذيه لانه لم يشهد على الزنى (قلت) رأيت ان شهد أربعة على رجل بالزنى فقال لهم القاضي صفوا الزنى فقالوا لا نريد على هذا القول أيقبل شهادتهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فإن وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه (قلت) فإن أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد إلا بعد كشف الشهادة وذلك رأبي (قلت) فإن درأ الامام الحد عن المشهود عليه ها هنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه إنما إذا درأ الحد

(244/16)

عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية
في الشهادة على الشهادة في الزنى (قلت) رأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنى أتقبل
شهادتهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة (قال)
لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد إنما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة (قلت) فإن
شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أتجلدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم
أحدهم حد الفرية لانهم قذفه في رأيي (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته
ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته لان الحد قد تم بأربعة شهود في الأمرين جميعا
فلا يرجم حتى تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فإن تفرقوا كما
وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان
في شهادة السماع في الزنى والحدود (قلت) رأيت لو أن رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد أنك
زان أيجد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلا قال لرجل ان فلانا
يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك بريء وإلا أقيم على هذا القائل الحد قال بن
القاسم وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان فإنه يضرب الحد عندي إلا أن يقيم البينة
على ما قال وذكر (قلت) والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن
القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن
الشهود الأولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكرا (قلت) رأيت شهادة السماع هل يجيزها
مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب أترى أن يشهد له (قال)
نعم يشهد له إذا كان معه غيره (قلت) ليس هذه الشهادة على

(245/16)

السماع إنما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول أشهد أن
لفلان على فلان كذا وكذا درهم ولم يشهده ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم
يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد إلا أن يكون أشهده الرجل (قلت) أتخفظه عن مالك (قال)
(سمعت مالكا وسئل عن الرجلين يتنازعا في الأمر فيقر بعضهم لبعض بشيء فيمر رجل بهما
فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهدها أترى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك
لا يشهد عليهما (قال) فقيل لمالك فالرجلين يحضرها الرجلان في الأمر بينهما يقولان لهما لا

تشهدا علينا بشيء فإننا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم يتفرقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما أتري لهما أن يشهدا (قال) أرى أن لا يعجلا وان يكلامهما فإن أصرا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقلت لمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أتري أن يشهد له (قال) نعم إذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك في هذا

ومما يدل على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت إذا لم يشهده أن مالكا قال في الذي مر فسمع رجلا ينزع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشيء ولم يحضراه لذلك ولم يشهدها انه أمره أن لا يشهد وكذلك إذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء قال بن القاسم وأنا أرى لو أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وان لم يشهدها فأرى أن يشهد بذلك إذا كان على مثل ما وصفت لك وإنما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدري ما كان قبله ولا ما كان بعده وإنما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذي كره ولا ينبغي له أن يشهد في مثل هذا ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده (قال) ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها أتري أن يشهد فقال مالك لا إذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدل

(246/16)

على أن المار الذي يسمع ولم يشهده لا يشهد لان الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة إلا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وان أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدل على أنه لا يجوز إلا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك **في اختلاف الشهادة في الزنى** (قلت) رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى ألا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أychد الشهود في قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك إذا لم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وإنما يقام الحد على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد **في القاذف يقذف وهو يحد** (قلت) رأيت الذي يقذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف الذي بجلده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الاسواط (قلت) وافترأوه عندك على هذا الذي بجلده له وافترأوه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواط (قال) نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كله (قال) وقال

مالك ولو أن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضا فكذلك هذا عندي
يبتدأ به

في شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف (قلت) رأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك إذا
قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك في القاذف إذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوّه إذا لم يبلغ
السلطان فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له (قلت
(أفىكون العفو على أنه متى ما بدا لي قمت في حدى في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا
قال يكتب بذلك كتابا أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

(247/16)

جائزة حتى يقوم به وهو رأيي (قلت) فإن مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا عليه بحد أبيهم
بعده أىكون ذلك لهم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى لهم أن يقوموا
بذلك (قال) ويدلك على أنه لا تسقط شهادته إلا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضره
وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة وإنما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذي لا تقبل
شهادته حتى يحدث توبة وخيرا مثل ما وصفت لك من قول مالك

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب (قلت) لابن القاسم أي الحدود أشد ضربا في قول مالك الزاني
أم الشارب أم حد الفرية (قال) قال مالك ضربهم كلهم سواء (قال) وقال مالك ويضرب في هذا
كله ضربا غير مبرح ضربا بين الضريين ليس بالموجع ولا بالخفيف (قال) وقال مالك إذا قذف
وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدا واحدا وإن كان قد سكر جلد حدا واحدا لأن السكر
حده حد الفرية لانه إذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب
حدا واحدا كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في
الفرية والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلا
في حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضا داخل في حد السكر لأنه لا يسكر منها إلا بعد أن يشربها (قال)
قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنى وحد الفرية أقيم عليه حد الزنى وحد الفرية جميعا (قال)
وان اجتمع عليه جلد حد الزنى وحد الخمر أقيما عليه جميعا (قلت) أيتابع الامام بين الحدين أم
يحبسه بعد ضرب حد الزنى حتى إذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن
ذلك إلى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويجتهد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعهما وان رأى أن
لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك إليه وإنما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال في
المريض الذي يخاف عليه ان أقيم عليه الحد أنه يؤخر حتى يبرأ من مرضه فهذا إذا ضرب أول

(248/16)

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثاني أن يموت أخره الامام ولم يضره وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فإنه يؤخره ولا يضرب ويسجن وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد ان خيف عليه والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك كله (قلت) ويضرب حد الزنى عند مالك قبل ضرب حد الفرية إذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنى لا عفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الامام (قال) أحب ذلك إلي أن يبدوا بحد الزنى (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وإن انتهى إلى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك (قلت) رأيت حد الفرية إذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البينة عند الامام أنه قد قذف فلانا اتحده في قول مالك (قال) لا في القذف يقوم به أجنبي (قلت) رأيت ان قذف رجل رجلاً والمقذوف غائب فقام أجنبي من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى الامام يضره الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك (قلت) لم أليس هذا حدا من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام إلا صاحبه

في هيئة ضرب الحدود (قلت) رأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده إلى جنبه في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدري ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قلت) فهل يجزئ القضييب أو الدرّة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول في الحدود إلا السوط (قلت) فدرّة عمر بن الخطاب (قال) إنما كان

(249/16)

يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السوط
في الحامل يجب عليها الحد (قلت) رأيت البكر الحامل من الزنى اتحدها وهي حامل أم تؤخر

حتى تضع حملها في قول مالك (قال) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك (قلت) فإذا وضعت أتضرِبها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خاف عليه أن لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضا من الامراض وأرى أن لا يعجل عليها (قلت) أرأيت إذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها (قلت) فإذا وضعت ما في بطنها (قال) فإن أصابوا للصبى من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصيبوا للصبى من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبى من يرضعه أنهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كفتت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع (قلت) أرأيت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنى أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا علي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن ينظر إليها النساء فإن كانت على ما قالت لم يعجل عليها وإلا أقيم عليها الحد

في المرأة يشهد عليها بالزنى فتقول أنا عذراء أو رتقاء (قلت) أرأيت المرأة إذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رتقاء أتريها للنساء في قول مالك أم لا وكيف ان نظر إليها النساء فقلن هي عذراء أو رتقاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى قولهن لان الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها

(250/16)

بكر قال مالك إذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا تورى الحرة في مثل هذا (قلت) ولا يرى مالك أن يدفع حدا قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه وهن لم يشهدن على أحد إنما شهدن على أنها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه إلا النساء وهل يشهد ها هنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء ها هنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز ها هنا

في المرأة يشهد عليها بالزنى فتدعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء (قلت) أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنى فقالوا نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر فقالت أنا حامل وشهد النساء أنها حامل فأخراها الامام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجمها فقدم زوجها فانتهي من ولدها أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ان كانت هي قد قالت قبل أن ترحم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان إذا قالت المرأة قد

كان استبرأني قبل أن أحمل هذا الحمل وإنما هذا الحمل من غيره لانه كف عني وحضت حيضا
وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل
موتها ما ذكرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به
الولد عن نفسه ولا ينفيه ها هنا إلا باللعان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل
قبل أن يدخل فيقول الزوج ليس مني وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لم يطأها (قال) قال مالك لا
لسان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد قال بن القاسم وان كانت بكرًا جلدت الحد وكانت
امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك (قلت) رأيت ان قدم الزوج في
مسئلتني التي سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدي ولم يدع
الاستبراء (قال) يلتعن وينفي الولد (قلت) أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

(251/16)

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال لي مالك إذا رأى الرجل امرأته تزني وان كان
في ذلك يطؤها لا عن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقره من الوطء قبل ذلك إلا أن يطأ بعد لرؤية
فإنه إن وطئ بعد لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد (قلت) فإن كانت حاملا من زوجها
فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال رأيتها تزني اليوم وما جامعها منذ رأيتها تزني (قال) يلتعن
ويلحق به الولد إذا كان حبلها بينا مشهودا عليه أو مقرى به قبل ذلك لانه لا ينتقي من الحمل وإنما
رأها تزني اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا الذي أخبرني عنه غير واحد من
أصحابه ممن أثق به

في العبد تجب عليه الحدود ويشتعن ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك (قلت) رأيت ان أعتقت
عبدي ولم يعلم بعثني إياه وكنت عنه غائبا أو حاضرا إذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه
حد الحر أم حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت في ذلك إلى معرفة العبد (قلت)
وكذلك ان شرب الخمر أو افترى أقيم عليه حد الحر (قال) نعم (قلت) وحد العبد في
الخمر والمسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن افترى عليه رجل وهو
لا يعلم بعثني سيده إياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحد (قلت) وكذلك القصاص له وعليه (قلت)
نعم (قلت) رأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز (قال) قال مالك لا تجوز
شهادة النساء في العتق (قلت) فهل تجوز شهادة النساء في الأنساب (قال) سألت مالكا عن ذلك
فقال لا تجوز شهادة النساء في الأنساب (قلت) رأيت إذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتق
عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم

ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة (قلت) أو ليس إنما يعتقه الساعة
(قال) إنما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه

(252/16)

سيده (قلت) فإن كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى إذا كان طلاقه إياها
من بعد العتق (قال) نعم إلا في كسبه وحده فإنه إن كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو
كاتبه فأخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيد ما أخذ قبل ذلك إذا كان
السيد منكرا للعتق وسقط عنه ما بقي عليه من يوم يقضي له بالعتق (قلت) ولم جعل مالك كسبه
هكذا ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك
لان كسبه بمنزلة خدمته ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته (قلت)
(رأيت الذمي يقتل الذمي أيقئل به في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان جرحه أو قطع يده
أو رجله أيقتص له في قول مالك (قال) قال مالك ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من
بعضهم لبعض (قلت) ولا يقبل في ذلك شهادة أحد من أهل الكفر (قال) نعم لا تقبل شهادة أحد
من أهل الكفر (قلت) رأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم فتقوم عليه بيينة من
المسلمين (قال) قال مالك يقطع

**في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرة أو يزني بها فيفضيها (قلت) رأيت الرجل يأتي
امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيقتضها ومثلها يوطأ
فتموت من جماعه قال إذا علم أنها ماتت من جماعة كانت عليه الدية تحملها العاقلة (قال) فأرى
في مسئلتك أن يكون على الزوج الذي أفضاها ما شأنها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها
ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية إنما جعلوها بمنزلة الجائفة (قلت) أفتحملها العاقلة في قول
مالك (قال) من رأى أن في ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وأنا أرى في ذلك الاجتهاد فإن بلغ
الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة (قلت) رأيت ان كان قد زنى بها فأفضاها
واعتصبها فأفضاها (قال) أما التي أمكنته من نفسها فلا شيء لها**

(253/16)

وأما التي اغتصبت فعليه صداقها وما شأنها به (قلت) أريت رجلا جامع أمته فأفضاها أتعتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقا عينه أيعتق عليه (قال) قال مالك لا يعتق عليه فمسألتك مثل هذا وإنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد (قلت) أو ليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه ان شاء أمسك وان شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما كنا نشك أنها زوجة من الأزواج ان شاء طلق وان شاء أمسك (قلت) أريت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها (قال) قال مالك هو وطء يغتسل منه قال عبد الرحمن بن القاسم وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى أنكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأ وقال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فجعله ها هنا فاحشة وها هنا فاحشة فأراه قد سمي هذا كما سمي هذا (قلت) أريت ان جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك (قال) قال مالك إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض لان مالكا قال في رجل أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك ان عليه ما عليه في الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك في بعض وكذلك الافضاء

فيمن قذف صبية لم تحض (قلت) أريت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجامع وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فأقمت الحد على الرجل ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ما حاضت أيجلد قاذفها أم لا في قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لان الفعل الذي فعلته في الصبا لم يكن بزنا (قلت) أريت ان قذف صبية مثلها يجامع إلا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنى (قال) قال مالك إذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض (قلت) فإن كان غلاما قد بلغ الجماع إلا أنه لم يحتلم فقذفه رجل أيقام على قاذفه الحد في قول مالك

(254/16)

(قال) ليس عليه الحد

في المولى يجامع فيما دون الفرج (قلت) أريت الرجل يولى من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج أيجزئ أم لا (قال) أما من جامع في الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعا وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الايلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يوطأ جاريته شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأنا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا وإلا فإني أراك حانثا لان الرجل إذا حلف على هذا وإنما وجه

ما يحلف عليه أن يجتنبها فإن كانت له نية فهو ما نوى وإلا فهو حانث (قال) وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج أترأه قد حنث فقال له مالك كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه (قلت) رأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجب عليه الكفارة في قول مالك أيسقط عنه الإيلاء أم لا قال بن القاسم نعم ان كفر سقط عنه الإيلاء ومما يبين ذلك أنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء فكيف إذا كفر للإيلاء (قلت) فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع أيسقط عنه الإيلاء أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لي نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع فإن كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الإيلاء (قلت) رأيت هذا الذي جامع في دبرها أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر أم لا (قال) نعم لأن هذا جامع عند مالك لا شك إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مول بحاله

في إقامة الحدود على أهل الكفر (قلت) رأيت الكافرين إذا زنيا أقيم عليهما مالك الحد حد الزنى (قال) لا وأرى

(255/16)

أن يردهما إلى أهل دينهما وينكلهما الامام إذا أعلننا بذلك (قال) وقال مالك إذا وجد الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

في الشهود على الزنى يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد (قلت) رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقالوا تعمدنا النظر إليهما لتثبيت الشهادة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ثم قال وكيف يشهد الشهود إلا هكذا (قلت) رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقال المشهود عليه هم عبيد وقال الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له يا زان أو يا بن الزانية فقال القاذف لا تعجل علي لعله عبد فسأله البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه (قال) قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت إلى قوله إلا أن تكون له بينة ثم قال لي ومن يعرف البصري أو الشامي أو الإفريقي ها هنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك في الزنى (قلت) وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أحرار إلا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد (قال) نعم أصلهم أحرار فيما قال لي مالك في الزنى إلا أن يدعي مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة أنهم عبيد إذا ادعى الشهود أنهم أحرار (قال) والناس أصلهم أحرار في كل شيء

فإن ادعى القاذف أمراً قريباً من بينته أن المقذوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وإن ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله فإن أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرحه وجازت شهادته (قلت) ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الارش شيئاً

في القاضي يتعمد الجور أو يخطئ في القضية (قلت) رأيت القاضي إذا قطع أو رجم وقطع الايدي وضرب الرجال فقال بعد

(256/16)

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور فجار به على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما (قلت) رأيت القاضي إذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنه قد أخطأ فيها أترى أن يردّها أم لا (قال) قال مالك نعم يردّها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها قال مالك وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز (قال) فقيل لمالك فلو ولي غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردّها قال مالك أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فإنه يردّه ولا يمضيه

في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود (قلت) رأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنى والقتل والسرقه وشرب الخمر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقه فإن السرقه لا يثبتها على العبد إلا الوالي ولا يقيم سيده عليه حد الزنى حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه (قلت) فإن كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أقيم عليه السيد حد الزنى في قول مالك (قال) لا يقيم عليه حد الزنى سيده إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقيم الحدود ويكون السيد ها هنا شاهداً (قال) وقال مالك في الامام إذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم إلا بشهادة الامام لم يقم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك إلى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهداً (قال) وقال مالك في العبد إذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر (قال) إذا كان عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون أن يأتي الامام فالزنى عندي أيضاً بمنزلة الوالي في القطع (قال) وقال مالك في الرجل تزني جاريتة ولها زوج أنه لا يقيم عليها الحد وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان (قلت) رأيت السيد إذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقه فأقام الحد على عبده

أ يكون عليه شيء أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فإن

(257/16)

فعل وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك (قلت) رأيت الامام إذا شهد على حد من الحدود أيرفع ذلك إلى قاض تحته فيقضي بشهادته أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك إلى من هو فوقه ان كان فوقه أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضي (قلت) رأيت القصاص في العمد أيقيمه السيد على عبده في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم السيد على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص وذلك إنني سألت مالكا عن العبدین يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه ألسيد ان يقطع يد الآخر الجاني أم ليس له ذلك وهما له جميعا (قال) قال مالك ذلك له ان يأخذ من عبده لعبده ولكن لا يقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون السلطان وان كانا له جميعا قال بن القاسم وذلك ان ناسا قالوا إذا كان العبدان له فإنه إنما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدین إذا كان سيدهما واحدا قصاص فأبى مالك ذلك وقال ما أخبرتك

في الشهود وما يجرحون به (قلت) رأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضي على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ما قول مالك فيه (قال) قال مالك أما المدمن على لعب الشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته (قلت) ويمكن المشهود عليه من إقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج في قول مالك (قال) إذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فإذا أمكن من ذلك فإن أقام البينة عليه بشيء انه فيه مما لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته فإن هذا المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته (قلت) فلو أن رجلا شهد على رجل وهو أكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالحمام أيبطل مالك شهادته (قال) نعم إذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطل والذي يعصر الخمر ويبيعه وان كان لا يشربها شهادته

(258/16)

لا تجوز (قلت) رأيت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لأن حق هؤلاء قد وجب وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فإن جرحهم وإلا أمضى الحكم

ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنى (قلت) رأيت ان جرح واحدا من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنى وهم أربعة أيحد جميعهم حد الفرية في قول مالك قال نعم في رأيي لان مالكا قال إذا كان أحدهم مسخوطا جلد وحد الثلاثة معه

في المشهود عليه بالزنى يقذف الشهود (قلت) رأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقفذهم بالزنى المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أتقيم عليه حد الفرية في قول مالك وتقيم عليه حد الزنى بشهادتهم أم تقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنى (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنى ويضرب لهم حد الفرية

في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق وتعدت كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا وما انكسر من طوابع الكتب (قلت) رأيت القاضي إذا كتب إلى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة

(259/16)

الشهود ان القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا ولا حقا ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء (قال) وقال مالك فإن عزل القاضي الذي كتب بالكتاب إليه أو مات فولى غيره في موضعه (قال) ان هذا الذي ولى بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وان كان الذي كتب به قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذي كتب إليه ولا في موته (قلت) رأيت كتاب القاضي إلى القاضي أجوز عند مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضي (قال) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فإنه جائز إذا شهدوا على ما فيه لان مالكا قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع

فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاية قلت فهل يقيم الحدود في القتل وإلى بعض المياه (قال) قال مالك يجلب إلى بعض الامصار (قلت) فمصر كلها لا يقام القتل فيها إلا بالفسطاط (قال) نعم أو يكتب إلى وإلى الفسطاط فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك تم كتاب الرجم من المدونة الكبرى ويليه كتاب الأشربة بسم الله الرحمن الرحيم

(260/16)

كتاب الأشربة (قلت) لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رائيته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذا كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين (قلت) من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر (قلت) رأيت عكر المسكر يجعل في شيء من الأشربة أو من الأطعمة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لا يحل أن يجعل في شراب يضريه فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه (قلت) رأيت النبيذ إذا انتبذته يصلح لي أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ما أشبهه ليشد به النبيذ قليلا أو يتعجل به النبيذ (قال) سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال لا أرى به بأسا فسألناه بعد فنهى عنه (قال) وقال لي مالك وقد قال لي أهل المغرب ان ترابا عندهم يجعلونه في العسل وان هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه قال بن القاسم ولا أرى أنه به بأسا ما لم يسكر (قلت) رأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أجمعان في النبيذ جميعا في قول مالك (قال) قال لي مالك لا ينبذان جميعا وان نبذا مختلفين شربا حلالا ولا أحب أن يخلطا في أناء واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهر والتمر جميعا

(261/16)

(قال) فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئا في الانتباز ولا يجمع منها شيئا في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء

فيه (قلت) وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباز ولا في الشرب (قال) نعم في رأيي (قلت) رأيت أن مزج نبيذه بالماء أكون هذا قد جمع شيئين في إناء واحد (قال) لا لأن الماء ليس بنبيذ وإنما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذاً أو شراباً ينبذ منه وإن لم يكن نبيذاً وإنما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشره (قلت) رأيت أن خلط العسل بنبيذه يصلح أن يشره في قول مالك (قال) لا يصلح أن يشره (قال) وهذا لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك (قلت) أفيؤكل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب (قلت) أفيخلط في نبذه الخبز ويدعه يوماً أو يومين فيشره قبل أن يسكر (قال) قد أخبرتك عن الجذبة وما أشبهها إن مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله في الجذبة في أول قوله وآخر قوله (قلت) لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباز (قال) للاثر الذي جاء (قلت) فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعاً فلا يعجبني إلا أن يكون بسراً كله أو رطباً كله

طبخ الزبيب (قلت) رأيت الزبيب أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعاً ولا يطبخه (قال) ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعهِ شيئاً إلا أن ينبذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر (قلت) رأيت الزبيب إذا كان نقيعاً فعلاً أما يخاف أن

(262/16)

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب أنه يشرب ما لم يسكر (قال) فقلنا لمالك ما حده (فقال) حده إذا أسكر (قال) فأرى الزبيب بهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وإن غلا (قلت) فالعصير أتشره وإن غلا إذا كان لا يسكر (قال) قال مالك حده إذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك غلا أو لم يغل إنما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الانتبذة حلال ما لم تسكر فإذا أسكرت فهي خمر كلها والعصير وجميع الانتبذة سواء ليس تحرم بغليانها إنما تحرم إذا كانت تسكر لأن العصير حلال عند مالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فإذا أسكر كان خمرهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرم بالغلان وإنما يحرم إذا خرجا إلى ما يسكر (قلت) رأيت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذي ثبت عندنا والذي أخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما (قلت) فهل كان مالك

يكره شيئاً من الفخار غير المزفت (قال) لا إنما كان يكره الدباء والمزفت (قلت) هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفتة (قال) نعم كره المزفت من كل شيء إلا الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف إذا كان مزفتاً فإنه كان يكرهه (قلت) أي شيء المزفت (قال) الناس يعرفون المزفت هو الذي يزفتون به قلالهم وظروفهم (قلت) فهل كان مالك يكره من الظروف شيئاً سوى ما ذكرت لي (قال) لا (قلت) أرايت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت (قلت) أرايت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سألتنا مالكا عنه فقال الذي كنت أسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (قال) فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندي إذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم أر مالكا يلتفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين (قلت) أرايت ما سألتك عنه من هذه الأشربة

(263/16)

كلها إذا فسدت وصارت خمرا أيحل اصلاحتها وهي عند مسلم يخلها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الخمر إذا ملكها مسلم فليهرقها فإن اجتراً عليها وخللها فصارت خلا أكلها وبئس ما صنع (قال) وسألتنا مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مري (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

(264/16)

كتاب السرقة قالسحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألها الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حدا ولكن أرى للامام أن يسألها لان مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنى فقال ينبغي للامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فإن كان في ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه فهذا يدللك على مسألتك في السرقة لانهم وإن شهدوا بالسرقة فإن كانت قيمتها ما يقطع في مثله فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع وإنما القطع

حد من حدود الله فينبغي للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنى
في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع (قلت) رأيت ان سرق ما
يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في
قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم قال مالك لان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم وان عمر قوم
الدية على اثني عشر ألف درهم فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء ان ارتفع أو انخفض وإنما
ينظر في هذا

(265/16)

إلى ما مضت به السنة إلى ما مضت به السنة (قلت) رأيت ان اتضع الصرف صرف الذهب
فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوي ثلاثة دراهم أتقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وإنما
تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة (قلت) رأيت ان سرق سلعة فأنت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع
دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند
مالك وإنما تقوم الاشياء بالدراهم (قلت) وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار
وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك في السلع لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة
دراهم قل الصرف أو كثر (قال) فليل لمالك رأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو
ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده (قال) قال مالك لا تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة
دراهم قال بن القاسم وإنما قال مالك القطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن
كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار
فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت
ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا قال بن القاسم ولو لم أقطع في وزن ربع
دينار ذهباً إذا سرق الذهب ما قطعه لا في ثلث ولا في نصف ولا في دينار كله إذا كانت قيمته أقل
من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم إنما
صرفهم سبعة دراهم أو ثمانية دراهم (قلت) رأيت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجل أجنبي من
الناس إلى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع
حتى يقدم (قال) إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك (قال) ولقد أخبرني أوثق
أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه
الذي بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سرا فقال السارق صاحب المتاع أرسلني

فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقبل) لمالك فإن سئل صاحب المتاع فقال أنا أرسلته (فقال) لا ينظر إلى

(266/16)

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلقي من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان (قال) أرى أن تقطع يده وليس إلى الوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئا (قلت) رأيت إذا شهد على السارق بالسرقة هل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان ان لم يعرفهم القاضي أم يكفله القاضي عند مالك (قال) لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك (قلت) رأيت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضور الشهود (قال) يقيم الحد ولا يلتفت إلى مغيب الشهود إذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا (قلت) رأيت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) وان خرسوا أو عموا أو جنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام فيه الحد ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي (قلت) فإن ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضي أقيم الحدود في قول مالك (قال) لا تقام الحدود ان ارتدوا لانهم ها هنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الاولى لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك (قلت) رأيت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحد إلا أن الحد لم يقم بعد (قال) يقام عليه الحد إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضي بها (قلت) فكيف هذا في حقوق الناس (قال) إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد

(267/16)

أو إلى الفسق فأرى القضاء قد نفذها هنا (قلت) أتحمظه عن مالك (قال) لا (قلت) فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتص المجرع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقتص منه لانه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه (قلت) أرأيت ان غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه والمسروق منه غائب (قال) أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع (قلت) أرأيت ان قال المسروق منه المتاع لم يسرق مني شيء وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي

تفرقة الشهود في الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق يسرق من السارق)

قلت (فهل يفرق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود (قال) لا يفرق بينهم إلا أن يستكر الامام شيئاً إذا كانوا عدولا بينة عدالتهم إلا ما أخبرتك من حد الزنى فإن مالكا قال ينبغي للامام أن يسألهم عن شهادتهم فإن وجد فيها ما يدرأ به الحد درأه فلا أدري أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقيق الزنى ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنى (قلت) أرأيت لو أن مسلماً أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعاً يقطع في مثله (قال) لا يقضي له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضي على الكافر بالحد لان مالكا قال لا تجوز شهادة النصراني ولا المشركين كلهم على شيء من الاشياء (قلت) أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعا والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطعان جميعا وإن لم يكن في قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعاً وان كانوا عشرة إذا حملوه جميعاً أو حملوه جميعاً على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميعاً (قال) وان دخلوا جميعاً للسرقة فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعاً

(268/16)

ولم يحملوه عليه لم يقطع إلا من حملة وحده وإن دخلوا للسرقة جميعاً (قال) فإن خرجوا جميعاً وقد أخذ كل إنسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم قال مالك وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعاً فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعاً بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة بغير أو حمار فخرجوا به إلا أنهم اجتمعوا في حملة على دابة انهم

يقطعون جميعا قال بن القاسم وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرتة فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وإنما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان (قلت) أرايت الثوب إذا كان بين الرجلين سرقة رجل وقيمتة ثلاثة دراهم في قول مالك أيقطعه أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك (قلت) أرايت إن أبي أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أيقم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد (قلت) أرايت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك (قلت) لم (قال) لأن الذي كان المتاع في يديه كان حرزا للمتاع (قلت) أرايت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعا في قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك (قلت) أرايت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية في ذلك المتاع وقد قطعتة مرة في قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

(269/16)

في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد سترا (قلت) أرايت الزناة من رفعهم إلى السلطان أيقم السلطان الحد عليهم في قول مالك (قال) نعم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك قال بن القاسم ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه يا مخنث فأراد أن يرفعه إلى السلطان فطلب إليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شر فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسأله فقال لا أرى له أن يرجع في ذلك قال بن القاسم وأخبرني من أثق به أنه سمع مالكا يقول في رجل يقذف الرجل بالزنى ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به إلى الامام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له قال مالك ولو أن قوما سمعوا رجلا يقذف رجلا فأتوا به إلى الامام فرفعوا ذلك إليه لم ينبغ للامام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به قال مالك ولو أن الامام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنى ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد قال بن القاسم وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلا بالزنى ثم يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان أنه ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقاله لي غير مرة وان أبي السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلا أن يريد به سترا

في الذي يسرق ويزني وينقب البيت فيدخل يده ويلقي المتاع خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق (قلت) أرايت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أتقطع يده أم لا في قول مالك (قال) نعم تقطع يده قال بن القاسم لأن السرقة من الفساد في الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا إلا أن مالكا قال لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرًا ولا

(270/16)

خنزيرا وان كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيها ذمي ولا مسلم (قلت) أرايت الذمي إذا زنى أقيم مالك عليه الحد أم لا (قال) لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به (قلت) أرايت إن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنى أيتكون في ذلك (قال) قال مالك يردون إلى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شأؤوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على ذمتهم (قلت) أرايت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا أيقطع أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولو أدخل قصبه فأخرجه قطع (قلت) أرايت ان دخل حرزا فألقى المتاع خارجا ثم خرج في طلب المتاع (قال) قال مالك يقطع (قيل) فإن روى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ في داخل الحرز أيقطع (قال) شك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع (قلت) أرايت الشاهدين إذا شهدا على السرقة استحسنا مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أنه لا يحل لهما إذا رفع السارق إلى الامام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة (قال) ولقد سألتنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الامام أترى ذلك (قال) أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة فإني لا أرى به بأسا أن يتشفع له ما لم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس (قال) مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندي ولا ينبغي إذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس قال مالك وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد (قلت) أرايت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع الرب الدار أم لا (قال) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت (قيل) ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار (قال) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لرب الدار (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

الشهود على السرقة والغصب (قلت) رأيت ان نظر رجل إلى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه (قال) يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا (قلت) ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد إلا بما عاين وعرف قبل هذا (قلت) وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والامام يرد الثوب إلى المغصوب منه (قلت) رأيت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا

في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة (قلت) رأيت ان جمع المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع (قلت) فإن أخرجه من البيت إلى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالك إذا أخرجه إلى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره إلى غير حرزه (قلت) رأيت ان كانت دارا مأذونا فيها أم بيتا مأذونا فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به إلا أنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا تقطع يد هذا (قال) وان كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وانتمنه وهو قول مالك (قال) وقال مالك في البيت يكون في الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج من هذا البيت شيئاً وأخذ في الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت (قلت) رأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا وكيف ان أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا (قال) قال لي مالك ان خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجا وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لي قبل ذلك يقطع

ثم توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه (قيل) ما هو (قال) رجلان دخلا بيتا لرجل فكان أحدهما داخلا في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يجره حتى أخرجه فقلت لمالك أهو مثله قال نعم قال مالك ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشيء وقد سمعته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل أنهما يقطعان جميعا وهو رأيي وأما الذي ناول صاحبه الماع وهما في الدار فإني لا أرى أن يقطع إلا الذي أخرجه من الدار (قلت) أرأيت الخارج في مسألتي هل يقطع في قول مالك (قال) لا إلا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فإنه يقطع وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتا فأخرج منه متاعا إلى باب البيت فأخذه الذي هو خارج البيت (قال) ان كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان لم يخرج من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك في النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرج من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فإن كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج قال بن القاسم ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرج من الحرز ولم يخرج من الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله في وسط ذلك منه قطعا جميعا وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعا عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذي سألت عنه

(273/16)

عندي مثله (قلت) أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البيعة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعي فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعي (قال) أرى أن تقطع يده ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للسارق فإن نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده (قلت) أرأيت ان سرق باب الدار أيقطع أم لا (قال) نعم (قال) وقال مالك في المتاع يوضع في أفنية الحوانيت يبيعه هناك بالنهار قال مالك من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي (قلت) أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة (قلت) أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال في الذي يبيع متاعه في أفنية الحوانيت إن هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه أنه يقطع (قال)

مالك وكذلك ان سرقه ليلا أو نهارا قطع (قلت) رأيت ان شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه وفي الدار بعضه خارجا من الدار (قال) لا أرى أن يقطع إذا كان إلى الطريق (قلت) فإن أدخل قصبه أو عودا فأخرج به متاعا من الحرز أيقطع أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك في هذا أنه قال يقطع ولم أسمعنا أنه منه (قلت) رأيت ان سرق متاعا من الحمام أيقطع أم لا (قال) قال مالك إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع (قلت) فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع ان صاحبه إذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه في مجلسه أحد وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما

(274/16)

في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئا قطع قال مالك وإن سرق هذا المتاع الذي في الحمام الذي ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فإنه يقطع (قلت) وكيف يسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام (قلت) رأيت لو أنني أذنت لرجل أن يدخل بيتي أو دعوته إلى الطعام فسرق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن (قلت) والحوانيت من سرق منها أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلا فكابره بالسلاح فأخذ متاعه (قال) قال مالك تقطع يده ورجله قال مالك وهو محارب (قيل) أفيقتله (قال) قال مالك الامام مخير في المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله وخلى عنه (قلت) رأيت ان شهدوا عليه انه كابر نهارا في الزقاق بالسلاح على متاعه أتجعله محاربا في قول مالك (قال) ان كان شيئا على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابره بالسلاح وإن كان في مصر فهو محارب عند مالك (قلت) رأيت ان اختلس منه أتقطع يده في الخلسة أم لا (قال) قال مالك لا تقطع في الخلسة (قلت) رأيت ان شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلاء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فالحربي إذا دخل بأمان فسرق أيقطع (قال) نعم لأنه لو قتل قتلتته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته (قلت) رأيت ان شهدوا على صبي أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق انهم سرقوا أيقطع هؤلاء (قال) أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك وأما الذي يجن ويفيق فإن سرق في حال افاقته فإنه يقطع وإن سرق في حال جنونه فلا

يقطع (قلت) رأيت ان سرق في حال افاقته ورفعته إلى السلطان في حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف ذلك عنه وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين (قال) لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك (قلت) رأيت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطاً للدابة معروفاً قطع الذي سرقها

(275/16)

(قلت) وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم إذا كان بفنائنه ومعتلف له معروف فأرى أن تقطع يده (قال) وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل انه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها (قلت) فإن لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع (قال) نعم (قلت) ولم لا يقطع (قال) لانها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرابطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضا (قلت) رأيت الدار المشتركة إذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته (قال) يقطع في هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقها من أهل الدار وان كان سارقها من غير أهل الدار قطع إلا أن تكون دارا مباحة لا يمنع منها أحد فإذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من غيرها (قلت) رأيت الاب والأم أيقطعان أن سرقا من مال الولد (قال) لا (قلت) وتحفظه عن مالك قال نعم قلت فالأجداد للأب والأم والأمهات قال أحب إلي أن يدرأ عنه الحد لأنه أب ولكن مالكا جعل في الجد إذا قتل بن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا فإن قال رجل يقطع لأنه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا حد في وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة وقد قيل ادعوا الحدود بالشبهات (قلت) رأيت الولد إذا سرق من مال الاب أيقطع أم لا (قال) نعم (قلت) أتحمظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك إذا زنى الابن بجاريته حد فكذلك السرقة (قلت) رأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع (قال) نعم إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

(276/16)

وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا أيضا (قلت)
أرأيت أبي ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا إذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا
يقطعان قال بن القاسم وكل من لو سرق مني ممن قد بلغ الحد إذا سرق مني ومعه أجنبي شركه
فيها مثل عدي وأجير الذي انتمنته على دخول بيتي فلا قطع على واحد منهما وإن تعاوننا في
السرقه قال بن القاسم وهذا الذي سمعته عن أرضى من أهل العلم (قلت) فإن سرق رجل وصبي
صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أقطع الرجل (قال) نعم (قلت) أرأيت الشريك يسرق
من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قد أغلقا
عليه قال مالك لا أرى أن يقطع قال بن القاسم وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين
استودعا رجلا متاعا فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل
عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب (قلت)
أرأيت ان شهد أخوان لأخيها أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك إذا كان الاخوان
صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيها ولم أسمع يذكر في السرقة شيئا إلا أنني
سمعت يذكر أن شهادتهما لأخيها جائزة وأرى أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق (قلت) أرأيت ان
شهدوا أنني سرقت من مكاتبي (قال) قال مالك إذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع
فالسيد مثله (قلت) أرأيت ان شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا أرى أن
يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه
فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه (قلت) أرأيت ان سرق مصحفا (قال) يقطع (قلت)
أرأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس إذا
سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع (قال) وقال مالك إن الاترجة التي
قطع فيها

(277/16)

عثمان إنما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا (قلت) أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع
في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فإقطع فيما بلغ ثمن المحجن هل أريد
بالمثل المعلق أنه طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا إنما أريد بذلك
الحزر ألا تري أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فإذا آواها المراح قطع سارقها فهذا يدل على أنه

إنما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقه أنه لا يقطع وإن كان في حرز فإن كان صاحبه قد قطعه ووضع في حائطه وآواه إليه وأحرزه فسرقه رجل قطع (قلت) رأيت ان سرق بغلا أقطع في قول مالك (قال) نعم إذا كان قد آواه الحرز ما لم يكن قائماً (قلت) رأيت إذا سرق رجل زرنixa أو نورة أو نظرونا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أقطع في قول مالك (قال) نعم إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك (قلت) رأيت ان سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي **فيمن سرق خمرا أو شيئاً من مسكر النبيذ** (قلت) رأيت ان سرق خمرا أو خنزيرا من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وإن سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمي أو معاهد (قلت) رأيت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك (قلت) رأيت ان سرق شيئاً من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع (قلت) رأيت ان سرق السباع التي لا تؤكل لحومها أقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت أن يصلي عليها وبأن تؤكل أثمانها فإذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة (قال) وقال مالك في جلود الميتة

(278/16)

أنه لا يقطع فيها (فقيل) له فإن دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع قال بن القاسم فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك في جلود الميت المدبوغة (قلت) رأيت لو سرق كلبا (قال) بلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب (قلت) صائدا كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه (قلت) رأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فإن كان صاحبها قد قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزا لها قطع سارقها (قلت) رأيت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرق منه سارق أقطع في قول مالك (قال) نعم يقطع في قول مالك ألا ترى أن الامتعات التي في الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أو لم يكن عندها

ليلا كان أو نهارا ألا ترى أن الماشية إذا آواها المراح وان كان مراحها في غير الدور وليس عليها
حيطان ولا أغلاق ويات أهلها في بيوتهم فسرق منها سارق أنه يقطع في قول مالك وكذلك الدواب
التي في مراتبها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فإن سارقها يقطع
وكذلك قال مالك (قلت) رأيت المسافرين إذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه
وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا (قال) قال مالك يقطع والابل
إذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها فإذا آواها إلى مراحها قطع من سرقها من هناك (قلت) فلو
ضرب فسطاطه في سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في
المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع خبائه فكذلك الخباء قلت رأيت إن أتى إلى
قطار فاحتمل منه بعيرا أو سرق من محمل شيئا (قال) قال مالك يقطع من حل بعيرا من القطار
أو أخذ من المحمل شيئا على وجه الاستسرار (قلت) رأيت ان أخذ غرائر على البعير أو شقها

(279/16)

فأخذ منها المتاع أيقطعه في الوجهين جميعا في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك وإن أخذ
ثوبا ملقي على ظهر البعير مستسرا بذلك قطع (قلت) فإن أخذه غير مستسر (قال) وإذا أخذه
مختلسا لم يقطع عند مالك (قلت) لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد
قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس (قلت) رأيت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم إذا
أخرجه من القبر قطع (قلت) رأيت الرفقاء في الأسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من
بعض (قال) سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وإنما ذلك عندي بمنزلة الدار فيها
المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض أنه يقطع (قلت) رأيت لو أن رجلا طرح
ثوبا له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه فيأخذه فسرقه سارق مستسرا أيقطع أم لا
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه ان كان منزلا نزله في ذلك الموضع الذي
وضع فيه ثوبه قطع في رأيي وان لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه (قلت) وإنما ينظر في هذا إلى
المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم (قلت) إن غاب أربابها أو
حضرها (قال) نعم وإنما ينظر في هذا إلى المواضع التي جعلت هذه الاشياء حرزا لها فمن سرق
من هناك قطع وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار
يقاد فيأخذ منه رجل بعيرا فذلك حرزه (قلت) فإن احتل البعير فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه
وكيف ان كان إنما نحاه قليلا (قال) لم يجد لنا مالك في ذلك حدا إلا أنه إذا احتله عن مربطه
وسار به وصار في يديه قطع (قلت) رأيت النباش ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في

الصحراء (قال) لان القبر حرز لما فيه (قلت) أرأيت الطرار ان طر من كم رجل أو من ثيابه
ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقطع

(280/16)

(قلت) وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا (قال) نعم في رأيي (قلت) أرأيت
الصبي الحر إذا سرقه رجل أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك إذا سرقه من حرزه قطع (قلت)
والحر والعبد في هذا سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان سرق ثوبا لا يسوي ثلاثة
دراهم أو خرقة لا تسوي ثلاثة دراهم وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك
أم لا (قال) قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب
والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من شيء مثله لا
يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة
الذي سرق ليس يقطع في قيمته إلا أن يكون فيه ذهب كثير أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع
في قيمته إلا أن يكون فيه ذهب كثير أو فضة كثيرة فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه
سوى ما فيه ربع دينار فصاعدا (قلت) أرأيت ان سرق عبدا كبيرا أعجميا أيقطع في قول مالك (قال)
نعم (قلت) وان كان كبيرا فصيحاً أيقطع أم لا في قول مالك إذا سرقه (قال) لا يقطع (قلت)
أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر أنه سرق كبشا أيقطع (قال) لا
يقطع لان شهادتهما قد اختلفت (قيل) ولا ترهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت في
الذي سرق ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق (قال) إذا افترقا
في الذي سرق عند مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من
الاعمال ليس باقرار ولا يقطع بشهادة واحد (قيل) وكذلك ان شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس
وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قلت)
أرأيت ان دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أيقطع في
قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع (قلت) أرأيت ان أخذ دهننا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه
أو لحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع في قول مالك أم لا (قال) ان
كان خرج وفي

(281/16)

لحيته ورأسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فإنه يقطع وإلا لم يقطع (قلت) رأيت ان دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة أو دخل الحرز فحرق ثيابا ثم أخرجها مخرقة أو أفسد طعاما في الحرز وأخرجه وقد أفسده (قال) قال مالك ينظر إلى قيمته خارجا من الحرز حين أخرجه فإن كانت قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز (قلت) رأيت ان أخذ وقيمة المتاع الذي أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمنين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك إنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر إلى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فإن كانت قيمتها يوم أخرجه من حرزها ما يقطع في مثله قطع وان لم يكن في قيمتها يوم أخرجه ما يقطع في مثله لم يقطع (قلت) رأيت من سرق مرة بعد مرة أنقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس (قلت) رأيت ان سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم أسمع أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أقت به أنه قال تقطع يده اليسرى وقد كان وقف عن قطع رجله بعد ما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله في الرجل أحب إلي وهو الذي أخذ به (قلت) رأيت الذي لا يدين له ولا رجلين إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك سرقته فأخذ أيضا يديه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع أنا منه (قال) وقال مالك إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل السرقة وهو موسر ثم أخذ فقتعت يده وقد استهلك السرقة فإن كان يوم قطعت يده معسرا لم يتبع بها وإن كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شيء وإن سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء وإنما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فما به ذلك اليسر إلى أن قطع فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك فأما إذا انقطع يسره ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق

(282/16)

وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة
الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام (قلت) رأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بأخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالا وهما هو هذا الآخر (قال) لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا (قيلت) أتخفظه عن مالك أن ما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المال (قال)

حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئاً فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن (قلت) أريت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك (قلت) وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان إذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدالتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يعتمدا فيه حيفا لم أر أن يقال لهما شيء وأقيلاً وجزأت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالوا فإن كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلاً (قلت) أريت ان رجعا عن شهادتهما بعد ما قضى القاضي بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يضمننا ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل بها فلا شيء عليهما وان كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال أرى عليهم غرم ذلك في أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي (قلت) أريت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهود عليه أنهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال ينبغي للامام أن يسأل عن

(283/16)

الشهود في السر قال بن القاسم فأرى ان كان الذي شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك لم أر للامام أن يقول جرح ان شئت فإن كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون وذلك أنني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعي عليه احلف وابراً فينكل عن اليمين أتري أن يقضي عليه بالحق أم يقول الامام للمدعي احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعى قال مالك فأرى للامام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعى احلف أن الحق حقاك فإن حلف وإلا لم يقض له بشيء قال مالك لان الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترد على المدعى فلا ينبغي للامام أن يقضي على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعى فكذلك مسألتك في التجريح ان

كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الامام الذي له في ذلك قبل أن قضي عليه قال مالك وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضي عليه أبقيت لك حجة فإن قال لا قضي عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم ببينة هي له أو ما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه (قلت) رأيت ان أقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجانيين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البينة أنهم قد حدوا في القذف (قال) سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعرف من توبته حتى تقبل شهادته (قال) إذا زاد خيرا على حالته التي كان عليها والناس يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة

(284/16)

فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعرا حين ضرب في الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة أنهم قد جلدوا في القذف فإن القاضي ينظر إلى حالهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم فإن عرف منهم تزييدا في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهادتهم (قلت) فهل يحد النصراني في القذف في قول مالك (قال) نعم إذا قذف مسلما حد (قيل) والعبد (قال) نعم (قلت) وكم حدودهما في قول مالك في الفرية (قال) قال لي مالك النصراني حده ثمانون في الفرية والعبد حده أربعون في الفرية (قلت) رأيت ان أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حد وشهد (قال) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قلت) فهل تجوز شهادة العبد في شيء من الحدود أو الجراحات أو شيء من الحقوق قل أو كثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء (قلت) رأيت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود ويضمنه السرقة عديما كان أو موسرا في قول مالك (قال) قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل انه سرق متاع فلان ان الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فإذا حلف مع شاهده فإن كان المتاع قائما بعينه أخذه وان كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه (قلت) رأيت ان كان عالما أبيضن أم لا (قال) نعم يضمن في رأيي (قلت)

لابن القاسم أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة (قال) قال لي مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود (قلت) رأيت ان شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضورا فقدم هذا الذي شهد عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الامام أم لا يقطعه حتى يعيد عليه البينة

(285/16)

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه يقطع إذا كان الامام قد استأصل البينة في اتمام الشهادة لان مالكا يجيز الشهادة على الغائب (قلت) رأيت ان شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء أبحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قال) أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قلت) رأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقادم (قلت) وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قلت) وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان (قال) نعم (قلت) رأيت ان شرب الخمر وهو شاب في شببيته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابدا فشهدوا عليه أيحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يحد (قلت) رأيت السكران يؤتى به إلى الامام أضره مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك (قال) قال مالك حتى يصحو (قلت) رأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها (قال) قال مالك تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه (قلت) رأيت المسروق منه أكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة ان كان المشتري قد ألتفها في قول مالك (قال) نعم إذا كان هو ألتفها كلها أو حرقها أو باعها فإن كان إنما أصابها تلف من السماء فلا شيء عليه وهو قول مالك (قلت) رأيت لو أن رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا (قال) ان أحب صاحب الثوب أن يعطى السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبى بيع الثوب فإن كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وإن كان أكثر من ذلك أعطى

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال (قلت)
 فان قال رب الثوب المسروق منه أنا أخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغته (قال) ذلك له وكذلك
 الغاصب (قلت) رأيت ان سرق ثوبا فجعله ظهاره جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ
 السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا أخذ ثوبي وإن كان مقطوعا وأفتقه (قال) ذلك له
 في رأيي لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه ان لربه أن
 يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذي سألت عنه (قلت) فإن أبى أن يأخذ ثوبه فاسدا)
 قال (يصنع به إذا كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب (قلت) رأيت ان سرق حنطة فطحنها
 سويفا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة أنا أخذ هذا السويق (قال) هو
 كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق (قلت)
 رأيت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع
 بهذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن لا شيء له إلا وزن فضته
 لاني ان أجزت له أخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة
 عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا قلت رأيت إن سرق مني نحاسا فصنعه قمقما أو قدرا فأخذ
 وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد
 سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله هو مثل الذهب والورق
 والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء إلا مثل ما استهلك له (قلت) رأيت ان
 سرق من رجل خشبة فصنعها بابا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه في
 الخشبة قيمتها (قلت) رأيت ان سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم
 أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولادا (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها
 المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق

(قلت) رأيت ان سرق واليمين شلاء (قال) عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها
 بشيء ثم بلغني عن مالك أنه قال تقطع يده اليسرى يبتدأ بها قال بن القاسم وكأنه ذهب إلى هذه
 الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال بن القاسم وقوله الاول الذي ترك أحب إلي وهو الذي

آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى (قلت) فإن سرق واليدان والرجلان جميعا شلل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء لان مالكا قال لا يقطع شيء من الشلل (قلت) فإن سرق واصبعه اليمنى الايهام ذاهبة أو اصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى قال أما الإصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع لأنني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وإيهام يده اليمنى مقطوعة (قال) أرى أن تقطع يده قال مالك والاصبع اليسرى فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك (قال) وأما إذا لم يبق إلا اصبع أو اصبعان فلا أرى أن تقطع يده لان من لم تبق له إلا اصبع أو اصبعان فهو مثل الاشل فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك (قلت) وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب وسجن وضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليدين (قلت) أرايت ان سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعد ما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى (قال) قال مالك ينكل الذي قطع يده ولا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما صنع (قلت) فإن سجنه القاضي وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تترك البينة فوثب عليه رجل وهو في السجن فقطع يده أقطع يده في قول مالك أم لا قال بن القاسم أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئاً لأنه قد قطعت يده وان لم تترك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه (قلت) أرايت ان أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله (قال) قال مالك يجزئه ولا تقطع يمينه قال سحنون

(288/16)

وكذلك ذكر عن علي بن أبي طالب (قلت) فهل يكون على القاطع شيء (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى لسرقته

باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك (قلت) أرايت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم أجنييون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجنيي فإنه يقطع فهذا مثل ذلك (قلت) فإن ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أو لم يرده وذلك عنده سواء ويقطع (قلت) أرايت ان قطعه في سرقة أيقون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قطع في سرقة أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب في

شرب خمر أو أقيم عليه حد الزنى فهذا لما كان قبله فإن فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه وأما ما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك كله ولا شيء عليه في الحد لما كان قبل ذلك (قلت) رأيت ان رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده إلا قيمة سلعته التي سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك الشيء الذي وجد عنده ان لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فإنهم شركاء في تلك القيمة وان كان يسرا حدث نظر إلى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث وكانوا في هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل هذا اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وإنما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع (قلت) ولا ينظر

(289/16)

إلى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال) لا لأنه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب فقدم فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب في ذلك بمقدار دينه ولو دابنه قوم آخرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير وإنما يتبع الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق **الاختلاف في السرقة** (قلت) رأيت إذا سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع (قلت) أيقطع بقيمة رجل واحد (قال) لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان لان مالكا قال إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده (قلت) رأيت الشهود إذا شهدوا عند القاضي يأمر القاضي أن يسئل عنه في السر فإن زكوا سأل عنهم في العلانية (قال) نعم يسئل عنهم فإن زكوا جازت شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في العلانية إذا زكوا ان شاء في السر وإن شاء في العلانية وبحكم بشهادتهم إذا كان من يزكيهم عدلا إلا أن يجرحهم المشهود عليه (قيل وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولا يجوز في التزكية في السر والعلانية إلا رجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود جاز قوله وقيل ما رفع إليه ولا ينبغي له ولا للقاضي أن يقبل منه إلا ما زكاه عنده رجلان عدلان قال بن القاسم وهذا الذي سمعت (قلت) رأيت من سرق من السفن أيقطع في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال المواضع حرز

لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها (قلت) أ رأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه مثل من يسرق دابة لانها تحبس وتربط وإلا ذهبت فإن كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في

(290/16)

السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع (قيل وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلاً فربطوا السفينة فسرقها رجل فإنه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم (قلت) أ رأيت كل ما درأت به الحد في السرقة أضمن السارق قيمة السرقة وان كان عديماً في قول مالك (قال) نعم (قلت) أ رأيت مسلماً سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع (قلت) أ رأيت الحربي إذا دخل بأمان فسرق أيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأبي

إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والاقرار بالزنى والسرقة)
قلت (أ رأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب أو شربوا الخمر أو زنوا أقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك (قال) قال لي مالك يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الاسلام (قلت) أ رأيت لو أن تجارا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب أنه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان ولأن مالكا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين (قلت) وكذلك ان زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج أقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رأبي (قلت) أ رأيت من أكل لحم الخنزير من المسلمين أ يكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك (قال) قال مالك ذلك عليه أن يعاقبه الامام لما اجترأ في أكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لافطاره في رمضان (قلت) وكم يضربه لافطاره

(291/16)

في رمضان (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك إلى الامام (قلت) ويجمع الامام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضره لافطاره في رمضان جميعا أم إذا جف ضرب الحد ضربه لافطاره في رمضان (قال) سألتنا مالكا عن ذلك فقال ذلك إلى الامام ان شاء جمع الضرب وان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لاكله الخنزير على ما يرى الامام ويجتهد فيه (قلت) رأيت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقة أو بالزنى وهو ينكر أقيم عليه الامام الحد في الوجهين جميعا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول أقررت لكذا وكذا فيقال (قلت) رأيت ان جحد ذلك الاقرار أصلا يقال (قال) أرى أن يقال (قلت) رأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد إذا أقرروا بالسرقة أتقطع أيديهم أم لا في قول مالك (قال) تقطع أيديهم إذا عينوا (قلت) فإن كانت السرقة التي أقرروا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعي (قال) سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أنتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها لي وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك إلي وقال سيدها السلعة سلعتي (قال) قال مالك ان كان للمدعي بينة أنه دفع إلى الجارية السلعة لترهنها فهي له والا لم يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية (قلت) فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمع من مالك

باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع

والضرب في البرد (قلت) رأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حدا وقد بلغ سن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلى احتلم أم يقام عليه الحد إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك (قلت) والجارية إذا لم تحض كذلك

(292/16)

(قال) نعم (قلت) رأيت ان أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يحد إذا أنبت وأحب إلي أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم قال بن القاسم وقد كلمته في الانبات فرأيت بصغي إلى الاحتلام (قلت) رأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أقر بعد التهديد أقيـل فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال (قلت) والوعيد والتهديد

عند مالك بمنزلة السجن والضرب (قال) قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله (قلت) رأيت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره أقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال يقال وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين وإلا لم أر أن يقطع لان الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع وهذا كانه إقرار حادث بل هو اقرار حادث (قلت) أيخلى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن إقراره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يحبس حتى يستبرأ أمره (قلت) فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك (قال) لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك أمنا لا يخاف شيئا (قلت) فإن جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع أتضمنه بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به (قال) لا (قلت) أفتضمنه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان (قال) لا أضمنه الدية (قلت) أتحمظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي (قلت) رأيت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرتك (قال) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحدا يذكر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئا من ذلك (قلت) رأيت إذا كان

(293/16)

البرد الشديد أو الحر الشديد فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة فخاف الامام ان قطعه أن يموت لشدة الحر والبرد أبرى مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أن مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكن منه ان الامام يؤخره فأرى إن كان الحر أمرا يعرف خوفه لا يشك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله (قلت) رأيت إن شهدوا عليه بالسرقة فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل أيأتي القتل على السرقة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمدا فعفا أولياء القتيل أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في رأيي (قلت) رأيت ان قطع يمين رجل وسرق لم تقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقة (قلت) فهل يكون للذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذي كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة فلا شيء للذي قطعت يمينه (قلت) لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده (قال) قال مالك إذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه فإنه يقام الحد الذي هو لله

الذي لا يجوز العفو عنه (قلت) أ رأيت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرجع للسلطان أيقطعه للسرقة ويقتص من شماله (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رأيي لان من سرق عند مالك أقيم عليه حد السرقة ومن قطع متعمدا اقتص منه (قلت) فهل يجمع القطعان عليه جميعا أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالكا عن الحد والنكال يجمعان على الرجل (قال) قال مالك ذلك إلى الامام على ما يرى ان رأى أن يجمعهما جميعا جمعهما وإن رأى أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت في هذا حدا (قلت) أ رأيت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله بأبيها يبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أشرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ فإن عاش أخذ

(294/16)

ما للعباد وان مات كان قد أخذ منه ما هو لله لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئا جمع ذلك عليه وان خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ما قال لي مالك في الضرب والنكال (قلت) أ رأيت إن قال سرق من فلان وقال فلان ما سرق مني شيئا (قال) أقيم عليه الحد (قلت) أ رأيت ان أقتم الحد عليه أيقول للذي أقر بالسرقة احمل متاعك فيجعل المتاع متاعه ويقطعه (قال) نعم إلا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له (قلت) أ رأيت ان قال سرق هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه مني أو قال له انه كان استودعني وقوله أنا سرقته إنما أخذ متاعه أو قال إنما بعث بهذا المتاع معي إليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذي سمعت من مالك وهو رأيي أنه يقطع ولا يلتفت إلى قوله الآخر لان هذا مقر بالسرقة (قلت) أ رأيت من سرق من بيت المال هل يقطع (قال) قال لي مالك نعم يقطع (قلت) أ رأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم (قال) قال لي مالك يقطع (قلت) لم قطعه مالك وله فيه نصيب (قال) قال لي مالك كم حصته من ذلك (قلت) أ رأيت المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لي مالك لا قطع عليه (قلت) فلو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا (قال) قال مالك أما ما أشرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه أخرى أن لا يقطع (قلت) فأما الولد إذا سرق من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأما الولد بهذه المنزلة (قلت) أ رأيت الرجل والمرأة في القطع والاقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نعم (قلت) أ رأيت الاخرس أيقطع إذا سرق أو أقر بالسرقة (قال) إذا شهدت عليه الشهود بسرقة

قطع وإذا أقر فإن كان إقراره أمراً يعرف ويعين قطع وإلا لم يقطع (قلت) رأيت من سرق سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من ميراث ورثه بعد السرقة أقطع في قول مالك أم لا (قال) يقطع إذا رفع إلى

(295/16)

السلطان وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد في رأيي

فيمين سرق وديعته التي جدها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب (قلت) رأيت لو أنني استودعت رجلاً متاعاً فجددني فسرقته هذا المتاع وكانت عندي بينة أنني كنت استودعته هذا المتاع نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يقام الحد هنا (قلت) رأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي (قلت) أفريقي لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديماً (قال) إن كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعاً السارق بنصف قيمة السلعة الباقي وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديماً أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه

فيمين ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع (قلت) رأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلّفه لي أئستحلّف له في قول مالك (قال) إن كان المدعي عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلّف وأمتحن وهدد وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء (قال) ولقد قال مالك في المرأة تزعم أن فلاناً استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها (قال) قال مالك تضرب المرأة الحد إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه بالفسق

(296/16)

وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك وأرى في هذا ان هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك وهو من الفضل والدين رأيت أن يؤدب أدبا موجعا ولا يباح لاهل السفه شتم أهل الفضل والدين (قلت) رأيت لو أن رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شيء ثم جرده بعد ذلك والمسروق منه يدعي ذلك (قال) يقال في ذلك ولا يقطع ويقضي عليه بالالف درهم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم تم كتاب السرقة من المدونة الكبرى ويليه كتاب المحاربين

(297/16)

كتاب المحاربين ما جاء في المحاربين (قلت) لابن القاسم رأيت أهل الذمة وأهل الاسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك إذا أخافوا السبيل كان الامام مخيرا ان شاء قتل وان شاء قطع قال مالك ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل (قلت) فإن أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الامام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك إذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل (قلت) وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال (قال) إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء قال مالك منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل قال مالك فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأسا (قلت) وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه (قلت) وإلى أي موضع نفي هذا المحارب إليه إذا أخذ

(298/16)

بمصر (قال) قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شقبة ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال قد كان ينفي عندنا إلى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه (قلت) وكم يسجن

حيث ينفي قال مالك يسجن حتى تعرف له توبة (قلت) أ رأيت ان أخذه الامام وقد قتل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك (قلت) ويصلبه (قال) قال مالك لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان تتبأ صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك إلى الامام يجتهد في ذلك (قلت) وكيف يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطمعته بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك (قلت) أ رأيت الذي أخذه الامام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أ يكون للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون للامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين (قلت) فكم يضربه في قول مالك (قال) يجتهد الامام برأيه في ضربه ونفيه (قلت) أ رأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعيبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد (قلت) أ رأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال (قال) قال مالك إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضرة ما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل امره فإن الامام يجلد مثل هذا وينفيه قال مالك وان هو خرج واخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله (قلت) فهل يجتمع مع القطع والقتل والضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك (قلت) أ رأيت ان هو قتل وأخذ المال وأخاف أ يكون للامام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك إلى الامام إذا قتل وأخذ المال قال مالك

(299/16)

فأرى أن يقتل ان رأى ذلك الامام إذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فأخذ المال من الفساد في الأرض وإنما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه قال مالك والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله (قلت) فإن قتل وأخذ المال أنقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) وإنما يخير الامام عند مالك إذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الامام فيه مخيرا ويقتله الامام وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فإن مالكا قال في هذا لو ان الامام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأسا وقد

فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء (قلت) رأيت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلا كان أو كثيرا فهو سواء والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار (قلت) رأيت ان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أتق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان (قلت) رأيت ان تابوا من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قال مالك يضع عنهم حد الامام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وان أخذوا المال اغرموا المال (قلت) وكذلك الجراحات (قال) نعم (قلت) ويدراً عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفي عنهم (قال) نعم (قلت) رأيت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل

(300/16)

حين زاحفهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال قال بن القاسم فإن تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شأؤوا وعفوا عن شأؤوا وأخذوا الدية ممن شأؤوا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شأؤوا منهم ويعفون عن شأؤوا منهم (قال) ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذ ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته ماذا ترى عليه حين ذلك أحصته التي أخذ أم المال كله (قال) بل أرى المال كله عليه لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدل على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيبة للذين قتلوا فقتله عمر معهم (قلت) رأيت ان كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال ديناً عليهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا

بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلغني عن أثق به وهو رأيي (قلت) رأيت ان أخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الاموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز العفو ها هنا ولا يجوز للامام أن يعفو لان هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لانه حد من حدود الله (قلت) فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

(301/16)

الذمة ولم يقتلوا أحدا غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى لان المسلم لا يقتل بالذمي عند مالك (قلت) فإن كانوا ذميين أكان عليهم القود في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال يقتل النصراني بالنصراني (قلت) وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ان تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين (قلت) رأيت ان كانت فيهم امرأة أكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء (قلت) فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك لان الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحراية حد من الحدود والنساء إنما صرن محاربات لان مالكا قال تقام عليهن الحدود والحراية حد من الحدود (قلت) رأيت ان قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أكونون محاربين في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الامام أكون له أن يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال) نعم ان رأى أن يقطعه قطعه (قلت) وسمعت من مالك (قال) لا إلا أني أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فذلك المحارب تقطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الامام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله (قلت) رأيت ان أخذ الامام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمنى فذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بين لان الله تبارك وتعالى قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض

فالمقطع في المحارب في يده ورجله جميعا إنما هما جميعا شيء واحد بمنزلة

القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد فإذا أصاب إحدى اليدين شلل أو قطع رجع إلى اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها لانهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب ألا ترى أن السارق إذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع الامام إلى رجله اليسرى فإن أصابه أيضا أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى (قلت) رأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محاربا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا (قلت) رأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا في قول مالك (قال) نعم وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل على وجه الحراية وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ (قلت) رأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم (قال) سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق (قال) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولا من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك (قلت) ويعطيهم هذه الاموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم (قال) نعم في رأيي إذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه (قلت) رأيت المحاربين للصوص إذا أخذوا ومعهم الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سألت مالكا عنها فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال إليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فإن لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنهم (قال) فقلت لمالك الحميل (قال) لا ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في أموالهم بغير حميل إن جاء لذلك طالب (قلت) أفيستحلفهم في قول

مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يحلفهم (قلت) رأيت القوم يخرجون تجارا إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون ألا أنهم قد قطعوا في دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان (قال) قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون

مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الصوائف (قال)
بلغني عن مالك أنه قال يقتلون (قلت) والخناق محارب عند مالك (قال) نعم الخناق محارب إذا
خنق على أخذ مال

في الذين يسقون الناس السيكران (قال) وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران انهم
محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون (قلت) هذا
يدلني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح انه محارب (قال) نعم يستدل بهذا (قلت)
أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا
يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أبيضهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا (قال)
بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به
دينا إذا لم يكن لهم مال (قلت) أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فرأى أن لا
يقتله وإن يمكن أولياء المقتول منه ففعل ففعلوا عنه ثم استقضى غيره فرفع إليه افتري أن يقتله
القاضي الثاني أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لا أرى أن يقتله لانه
مما اختلف الناس فيه (قال) وقال لي مالك من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو
عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب (قلت) أرأيت قوما محاربين شهد عليهم
الشهود بالحراية فقتلهم رجل قبل أن تزكي البيينة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا
الذي قتلهم (قال) قال مالك ان زكيت البيينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقتل (قلت) أرأيت ان لم
ترك البيينة

(304/16)

وبطلت الشهادة أتقتله (قال) نعم في رأيي (قلت) أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد (قال)
قال مالك نعم جهادهم جهاد (قلت) فإن شهدت الشهود باقراره بالحراية وهو منكر أقيم
الامام عليه الحد حد الحراية أم لا (قال) لا يقام ذلك عليه ويقال

(305/16)

كتاب الجراحات باب تغليظ الدية قال سحنون قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد (قلت) ففي أي شيء يري مالك الدية مغلظة (قال) قال مالك في مثل ما صنع المدلجي بإبنة فلا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه قال بن القاسم والخلفة التي في بطونها أولادها قلت فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالي أي الأسنان كانت قلت فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين قال بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لسراقة بن جعشم المدلجي اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير قال وقال مالك ولا تغلظ الدية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب قال وبلغني عن أنق به عن مالك في الجد أنه يراد مثل الأب تغلظ عليه الدية قال بن القاسم وأنا أرى ذلك وأرى الأم مثل ذلك أيضاً في التغليظ وهي أقدهما (قلت) لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

(306/16)

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الأب (قال) وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم (قال) وقال مالك لا ولا تغلظ الدية عليه (قلت) أرايت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظركم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفه فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر إلى دية الخطأ أخماساً من الأسنان عشرين بنت مخاض وعشرين بن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظركم قيمة هذه ثم ينظركم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزداد في الدية على قدر ذلك إن كان خمسا أو سدسا أو ربعا (قلت) ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان فيزداد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة (قلت) فالدية من الورق قال فانظر أبدا ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك قال بن القاسم وكذلك في الجراحات

فيما تغلظ فيه (قلت) فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها (قال) نعم وهو رأيي (قال) وقال مالك في جراحات الوالد ولده إن كان بحال ما صنع المدلجي بإبنه في التغليظ مثل ما في النفس وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفه في بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها (قلت) وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العاقلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظا على الوالد (قال) لا أرى إن تحمله العاقلة على حال وأراه في مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئا فإن كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب

(307/16)

مغلظا على الوالد (قلت) ولا يرث الأب من ديته شيئا في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع إليه الدية دون الوالد (قلت) أفيرث من ماله وقد قتلته يحال ما صنع المدلجي بإبنه قال بن القاسم أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا لأنه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والأجنبيون في الميراث سواء وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود ولقد قال ناس وإن عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدل على هذا ولو أن رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحا ليس مثل ما صنع المدلجي والدة فعلت ذلك بولدها متمعدة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل لنفسه لا شك في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك (قلت) والوالدة في ولدها إذا صنعت بذلك مثل ما صنع المدلجي بإبنه فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة في قول مالك (قال) نعم وهي أعظم حرمة

تفسير العمد والخطأ (قلت) أرايت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا (قال) قال مالك في هذا كله القود إذا مات من ذلك قال مالك وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها مثل الرجلين يصرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشيء على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فإنما في هذه الدية دية الخطأ أخماسا على العاقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص

دية الأنف قلت أرأيت الأنف ما قول مالك فيه قال قال مالك فيه الدية كاملة

(308/16)

قلت فإن قطع من المارن (قال) قال مالك إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة (قلت) فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء (قال) نعم إنما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء (قلت) أرأيت إن خرم أنفه أفیه شيء أم لا في قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك أنه قال في كل فاقدة في عضو من الأعضاء إذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عتل فلا شيء فيه لا حكومة ولا غير ذلك وإن برأ على عتل ففيه الاجتهاد وأرمي في الأنف إن برأ على غير عتل أنه لا شيء فيه وإن برأ على عتل ففيه الاجتهاد (قلت) ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

عتل الموضحة (قلت) أرأيت الموضحة إذا برأت على غير عتل ونبت الشعر في موضع الشجة أكون فيها نصف عشر الدية عند مالك قال نعم وإن برأت على غير عتل (قلت) وإن برأت على عتل (قال) قال مالك وإن برأت على شين كان في ذلك الشين الإجتهد مع نصف عشر الدية أيضا (قلت) فما فرق ما بين الموضحة إذا برأت على غير عتل وبين الأنف إذا خرمه فبرأ على غير عتل (قال) لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأنف حين خرمه فليس فيه عقل مسمي وليس فيه شيء إلا بعد البرء فعند ذلك ينظر إليه فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وإنما يجب فيه إذا برأ على عتل فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف وقد قال مالك في الأنف أنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتئ فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عتل

(309/16)

موضحة (قلت) فالخذ أفيه موضحة أم لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) فاللحي الأسفل أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس في قول مالك (قال) لا (قلت) فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك (قال) لا (قلت) رأيت موضحة الوجه أهي مثل موضحة الرأس (قال) نعم إلا أن تشين الوجه فيزداد فيها لشينها (قال) فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال يزداد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك لا أرى ذلك ولكن يزداد فيها على قدر الإجهاد إذا شانت الوجه فإن لم تشن الوجه فلا يزداد فيها شيء

دية اللسان (قلت) رأيت اللسان ما منع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) إنما الدية في الكلام ليس في اللسان بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام (قلت) فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك (قلت) فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي أكل هذا سواء وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصبها فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك فإن بلغ الثلث حملته على العاقلة إذا كان خطأ وإن كان أقل من الثلث جعلته في ماله (قال) لا أدري ما هذا ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه لأن الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص (قلت) فهل يقول مالك في عمد اللسان القود (قال) قال مالك إذا كان يستطيع القود منه ولم يكن متلفاً مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد منه وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه

(310/16)

دية الذكر (قلت) رأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم (قلت) فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة (قال) قال مالك نعم (قلت) فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه (قال) قال مالك فيه الإجهاد (قلت) فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ أينتظر به أم لا ينتظر به (قال) ينتظر به حتى يبرأ (قال) (لأنني سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجارح عمداً إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته) (قلت) رأيت

هذا المقطوع حشفته إن قال لم تحبسنى عن أن تفرض لي ديتي من اليوم وإنما هي دية كاملة إن أنا مت أو عشت وأنت إنما تحبسنى خوفا من هذا القطع أن تصير نفسي فيه (قال) لأني لا أدري إلى ما يؤل هذا القطع لعل أنثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا أعجل حتى أنظر إلى ما تصير إليه شجته ألا ترى أن الموضحة إن طلب المجني عليه ديتها وقال لا يحبسنى بها إني لا أعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته ألا ترى أن المجني عليه موضحة إن قال عجل لي دية موضحتي فإن آلت إلى أكثر من ذلك زدتي وإن لم تؤل إلى ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقي أنه لا يعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا وإنما في هذا الإلتباع والتسليم للعلماء أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي إلى أن لا يعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام (قلت) في الدية أو في القود (قال) في الدية (قال) وبلغني عن مالك أنه قال القود في اللسان إن كان يستطيع قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فإن هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه (قلت) رأيت ما قطع من طرف الحشفة أي شيء فيه أحساب الذكر أم إنما يقاس من الحشفة

(311/16)

فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدية (قال) إنما تقاس الحشفة فينظر إلى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية (قلت) ولا يقاس من أصل الذكر (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فإن قطع منها أنملة من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة (قلت) رأيت ما قطع من الأنف من أين يحسب إذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة

ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها (قلت) رأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحذب أكون فيه الدية (قال) قال مالك في الصلب الدية قال بن القاسم إنما تكون الدية في الصلب إذا أفعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شلت فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عتل أو حذب فإنما يجتهد له فيه (قلت) رأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أكون فيه الدية أم لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لأن مالكا قال في كل كسر خطأ أنه إذا برأ وعاد لهيئته أنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطيع القصاص فيه فإنه يقتص منه وإن كان عظما إلا في المأمومة والمنقلة

والجائفة وما لا يستطيع أن يقتص منه فلا شيء فيه من القود إلا الدية في عمد ذلك مع الأدب في العمد (قلت) رأيت الهاشمة أفيها القود عند مالك في الرأس كانت أو في عظم من الجسد (قال) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس قال بن القاسم فلم أسمع فيه شيئا ولا أرى فيه قودا لأنني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطيع منه القود ففيه القود في العمد كذلك قال لي مالك قال بن القاسم والهاشمة في الرأس مما لا يستطيع منه القود

(312/16)

ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين (قلت) رأيت مالكا هل كان يقول إن في العقل الدية (قال) قال مالك نعم في العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل (قلت) له ما يقول مالك في الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت (قال) قال مالك ليس فيها إلا الإجهاد (قلت) فإن ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أنكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما (قلت) رأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرأت وثبتت أيقون القود على قاطع الأذن أو القالع السن (قال) سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي والأذن عندي مثله أن يقتص منه والذي بلغني عن مالك في السن لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ إن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد وفي الخطأ

باب ما جاء في الأسنان والأضراس (قلت) رأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء (قال) نعم (قلت) فكم في كل سن عند مالك (قال) خمس من الإبل (قلت) وإن كانت سنا سوداء (قال) فيها خمس من الإبل وهي كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطرابا شديدا وإن كانت كذلك فليس فيها إلا الإجهاد (قلت) فإن كانت سنا مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمدا أو خطأ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا إلا أنني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام

ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين (قلت) رأيت أليتي الرجل والمرأة أفيهما الدية عند مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذي أرى أن في هذا الحكومة (قلت) لم وهذا زوج من الإنسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في ثديي الرجل إلا الإجهاد وكذلك هذا عندي (قلت)
أرأيت الرأس إذا حلق فلم يثبت أي شيء فيه في قول مالك (قال) ما سمعت فيه شيئا (قلت)
فالحلية (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا وأرى فيهما جميعا حكومة على الإجهاد (قلت)
أرأيت إن حلقهما عمدا حلق الرأس والحلية عمدا أيكون فيهما القصاص (قال) لا إلا الأدب
والحاجبان مثل ذلك في رأيي (قلت) أرأيت العين إذا إبيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي
قائمة (قال) قال مالك إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية وإن كان عمدا فخصفها خسفت عينه وإن لم
تتخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فإن مالكا قال إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل (قلت)
والبياض عندي مثل القائم العين إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل (قلت) أرأيت إن
ضربها فنزل الماء فأخذ الدية أو إبيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أترد الدية إليه (قال) أرى ذلك
وما سمعته من مالك (قلت) فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة (قلت) فإن مضت السنة
والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال) أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح لأنه لا قود إلا بعد البرء
وكذلك في الدية أيضا إنما هي بعد البرء (قلت) وهل كان مالك يقول في العين إذا ضربت فسأل
دمعها فلم يرقأ (قال) لم أسمع إلا في العين إذا ضربت فدمعت أنه ينتظر بها سنة (قلت) فإن
لم يرقأ دمعها (قال) أرى فيها حكومة
ما جاء في شلل اليد والرجل (قلت) أرأيت اليد إذا شلت أو الرجل إذا شلت ما قول مالك فيهما (قلت)
قال مالك قد تم عقلهما (قلت) فإن كانت الضربة عمدا فشلت يده هل فيها القصاص في
قول مالك (قال) نعم في اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب
من الضارب قال بن القاسم فإن شلت يد الضارب وإلا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على
العاقلة من ذلك شيء (قلت) من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لا يمكن
الذي له القود من أن يقتص لنفسه إنما يدعي له من يعرف

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك (قلت) لابن القاسم أرأيت الأصبع إذا شلت أفيها
دية كاملة في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ (قال)
فيها حكومة كذلك قال مالك (قلت) فإن كان عمدا (قال) فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال

الجاني عند مالك (قلت) رأيت الأنثيين أفيهما الدية في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت إن أخرج البيهقيين أو رضهما أفيهما الدية في قول مالك (قال) قال مالك في الأنثيين الدية وإنما يراد من الأنثيين البيهقيين فإذا أهلك البيهقيين فقد تمت الدية (قلت) رأيت إن كان أخرجهما عمدا أو رضهما عمدا أتجعل فيهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الأنثيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض إلا أنه قال في الفخذ إذا كسر فلا قود فيه لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الأنثيين بهذه المنزلة فإن كان يخاف على الأنثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لأن مالكا قال في كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك (قلت) رأيت من لا ذكر له وله أنثيان فقطع رجل أنثيه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثيه جميعا إن عليه ديتين فإن كان قطع أنثيه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وإن قطع ذكره ثم قطع أنثيه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفي الأنثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة (قلت) فمن لا ذكر له ففي أنثيه الدية كاملة في قول مالك (قال) كذلك قال مالك (قلت) ومن لا أنثيين له أفي ذكره الدية كاملة (قال) نعم (قلت) رأيت البيهقيين أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى (قال) نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك

باب دية الشفتين والجفون وتديي المرأة والصغيرة (قلت) رأيت الشفتين أهما سواء عند مالك (قال) نعم هما سواء في كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب (قلت) رأيت جفون

(315/16)

العينين أفيها الدية في قولك (قال) ليس في الجفون إلا الإجهاد (قلت) وأشفار العينين كذلك في قول مالك إنما فيهما الإجهاد (قال) نعم (قلت) رأيت الحاجبين فيهما الدية أم لا (قال) قال مالك ليس فيهما إلا الحكومة إذا لم ينبتا (قلت) رأيت طرف تديي المرأة أفيهما الدية في قول مالك (قال) نعم (قلت) ففي حلمتيهما الدية أيضا (قال) لم أسمع من مالك فيهما شيئا ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللين أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي (قلت) رأيت الصغيرة إذا قطع ثديها والكبيرة أهما سواء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن ينظر في ذلك فإن كان قد استيقن أنه قد أبطل تدييها ولا يكون لها ثدي أبدا رأيت عليه الدية وإن شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن فإن نبتت فلا عقل لها وإن لم تنبت ففيها الدية وإن انتظرت فبيست ففيها الدية أيضا وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية (قلت) رأيت

ثديي الرجل ما فيهما في قول مالك (قال) حكومة

باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة (قلت) صف لي ما حد الموضحة في قول مالك (

قال) ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإنما هي

موضحة (قلت) فما حد المنقلة في قول مالك (قال) قال مالك ما أطار فراش العظم وإن صغر

فهي منقلة (قلت) فما حد المأمومة في قول مالك قال ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة

فهي مأمومة (قلت) فما حد الجائفة (قال) ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة (قلت) رأيت

الجائفة إذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية (قال) اختلف قول مالك في ذلك وأحب إلي

أن يكون فيها ثلثا الدية

دية الإبهام والكف وتقطيع اليد (قلت) رأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما (قال) عقل الأصبع

تماما في كل مفصل

(316/16)

من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك (قلت) فإن قطع رجل إبهام رجل فأخذ دية الأصبع

ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الإبهام في الكف (قال) قال مالك ليس فيه إلا

الحكومة (قلت) رأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال)

الحكومة (قلت) وكذلك إن قطع بعض الكف (قال) نعم (قلت) رأيت إن قطع أصبعين مما

يليهما من الكف (قال) إن كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك (قلت) ولا يكون له

مع ذلك حكومة (قال) لا

باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول (قلت) رأيت البقر والغنم والخيول هل تؤخذ في الدية

في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرهم (قلت) ففي كم تؤخذ

الدية في قول مالك (قال) في ثلاث سنين (قلت) من الإبل والدنانير والدرهم في ثلاث سنين (

قال) نعم (قلت) فإن كانت ثلث الدية (قال) ففي سنة وكذلك قال مالك (قلت) فإن كانت أقل

من الثلث (قال) هذا في مال الجاني حالا (قلت) فإن كان الثلثين (قال) قال مالك في سنتين (

قال) فقبل لمالك فالنصف (قال) أرى أن يجتهد الإمام في ذلك (قلت) وما معنى قوله يجتهد

الإمام في ذلك (قال) إن رأى أن يجعله في سنتين جعله وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله

(قال) وقد كان مالك يقول مرة في نصف الدية أنها في سنتين قال بن القاسم والسنتان أعجب إلي

ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الدية (قال) فأرسل إليه في

ثلاث سنين أو أربع سنين (قلت) فإن كانت ثلاثة أرباع الدية قال في ثلاث سنين (قلت) فإن كانت خمسة أسداس الدية (قال) أرى اجتهاد الإمام في السدس الباقي (قلت) فمن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر (قلت) فمن أهل الورق (قال) أهل العراق (قلت) فمن أهل

(317/16)

الإبل (قال) فالمالك مالك هم أهل العمود وهم أهل البوادي (قلت) أريت إن قال أهل البوادي نحن نعطي الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطي الذهب (قال) قال مالك لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الورق إلا الورق ولا من أهل الإبل إلا الإبل
عقل جراح المرأة (قلت) أريت المرأة إلى كم توازي الرجل إلى ثلث ديتها هي أم إلى ثلث دية الرجل (قال) قال مالك إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها

وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدا وثلثين بعيرا وثلثي بعير فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفها إنما لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير في كل واحدة منهما لأنها قد وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فتزد إذا بلغت الثلث إلى ديتها (قال) وقال لي مالك وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرة من الإبل فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضا أخذت عشرة أخرى فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضا أخذت عشرة فإن قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها إلا خمس من الإبل وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل قال مالك وإن قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيرا فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الأصبغان الباقيان جميعا معا أو مفترقين لم يكن لها في ذلك إلا خمس خمس في كل أصبع (فقلنا) لمالك فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الإبل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعا معا (قال) يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الأخرى وتفسيره أن لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيرا كما فسرت لك في الكف الأولى

(قال) قال مالك وإن قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معا قال بن القاسم وتفسير ما قال لنا مالك فإن قطعت أصبع من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرة من الإبل وإن قطعت من اليد الأخرى أصبع أخذت عشرة من الإبل وإن قطعنا جميعا هاتان الأصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس من القطع معا أو كان مفترقا فإن قطعت من يد أصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا خمسا فإن قطع بعد ذلك من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع أصبع ومن الكف التي قطع منها الأصبع الواحدة أصبع أخرى في ضربة واحدة أخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا في الأصبع الرابعة وأخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشرة وإن اجتمعنا في ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء ما لم يقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع (قال) ولو قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشرة وإن اجتمعنا في ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء ما لم يقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع (قال) ولو قطعت من الكف التي قطعت منها أصبع ومن الكف التي قطع منها أصبعان في ضربة واحدة أخذت للأصبعين عشرة عشرة من الإبل وأخذت للأصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره قال بن القاسم ولو قطع منها أصبعان عمدا فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضا خطأ فإنه يأخذ لها عشرين بعيرا ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله لأن الذي قطع أولا لم يكن له دية وإنما كان عمدا وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ

شجاج المرأة (قلت) رأيت إن ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات ثلاثا في ضربة واحدة كم فيهن في قول مالك (قال) مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة (قلت) فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها في ذلك على قدر عقلها نصف

كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث (قلت) فإن ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال)

هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضع في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضع أو جراحات كثيرة تكون مع المواضع فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك إن ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك المواضع (قال) وهذا قول مالك قال وليس للمواضع والمنقلات منتهى عند مالك (قال) وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما إذا أصابه منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معا أو مفترقة ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل وهذا قول مالك

لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن (قلت) ما قول مالك في لسان الأخرس (قال) الإجهاد (قلت) فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الأعرج بعينه شيئا إلا أنني سمعته يقول في كل شيء من الإنسان مما له فرض مسمى إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو قال مالك وما كان من خلقه خلقها الله ولم ينتقص منها شيء مثل استرخاء البصر أو ضعف

(320/16)

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف قال مالك في هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل قال مالك والرجل كذلك والعرج عندي مثل هذا (قلت) فالذي يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر إلا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة إن أصيبت رجله أو عينه (قال) نعم كذلك قال لي مالك (قلت) ولو أن هذا كان إنما أصابه به إنسان خطأ فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد

وما بقي (قال) نعم وهو قول مالك

ذكر العين والسن (قلت) رأيت العين القائمة ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الإجتهد وقال وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر عنه أن فيها مائة دينار (قلت) كم في السن السوداء عند مالك إذا طرحها رجل (قال) قال مالك العقل فيها كامل (قلت) وإن كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء أشد من هذا كله وفيها العقل كاملا عند مالك ففي الحمراء أو الصفراء إذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما (قلت) فإن ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ما قول مالك في ذلك (قال) ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت فإن عقلها قد تم ولا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة إن كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل وإلا فعلى حساب ما نقص (قلت) رأيت السن إذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك إذا كانت تضطرب اضطرابا شديدا فقد تم عقلها وإن كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك (قلت) وكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطرابا شديدا في قول مالك (قال) قال مالك ينتظر بها سنة

(321/16)

جامع جراحات الجسد (قلت) رأيت الدامية كم فيها في قول مالك (قال) الإجتهد إذا برأت على عتل إن كان خطأ وإن برأت على غير عتل فلا شيء فيها فإن كان عمدا كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك (قلت) فقول مالك إن في كل عمد القصاص والأدب مع القصاص (قال) نعم (قلت) رأيت الباضعة والسحاق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (قال) لا عقل فيها إذا برأت على غير عتل (قال) نعم في الخطأ وأما في العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها (قلت) كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك (قال) الإجتهد إذا برأ على عتل وإذا برأ على غير عتل فلا شيء فيه (قال) ولم أسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئا إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص (قلت) رأيت الترقوة إذا كسرت أفيها عقل مسمى عند مالك (قال) لا (قلت) فإن برأت على غير عتل (قال) فلا شيء عليه فيها إذا كانت خطأ (قلت) فإن برأت على عتل كان فيها الإجتهد (قال) نعم (قلت) فإن كسرهما رجل عمدا أيقنص منه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا قال بن القاسم وأرى فيها القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فإن كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام (قلت) رأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرأت على غير عتل وإن كسرت خطأ فلا شيء فيه في قول مالك (قال) نعم (

قلت (وما كان منه عمدا ففيه القصاص الا الفخذ فإنه لا قصاص في الفخذ) قال (نعم لا

قصاص في الفخذ في قول مالك

وأما ما ذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وإنما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت ففي هذا كله القصاص عند مالك وأما عظم الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والأضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئا قال بن القاسم

(322/16)

يسأل فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه وإن كان لا يخاف ففيه القصاص (قلت) فما يقول مالك في كسر عظام العنق أفيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا ولا أرى فيها القصاص (قلت) رأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهي موضحة وكل ناحية منه سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فأين منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق أي عظم هو في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه إلى منتهى جمجمة الرأس فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد (قلت) رأيت إن كسر إحدى الزندين وهما قصبنا اليد أيقص منها في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عتل فيكون فيه الإجتهد في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعدا إلى المنكب فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية (قال) نعم إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذي قطع الأصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ وإن كان عمدا كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك (قلت) ويقتص من اليد من المنكب (قال) نعم في رأبي (قلت) رأيت الأنف إذا كسر أي شيء فيه عند مالك (قال) إذا برأ على غير عتل فلا شيء فيه وإن برأ على عتل ففيه الإجتهد إذا كان خطأ وإن كان عمدا اقتص منه فإن برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شيء للأول وإن كان في الأول عتل وبرأ المقتص منه على غير عتل أو عتل هو دون العتل الأول اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه وهذا قول مالك

ما جاء في دية الكف (قلت) رأيت الكف إذا ذهب منه أصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعهما

رجل عمدا أو خطأ فاقتص منه أو أخذ لذلك عقلا ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمدا

أيقنص له في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الأصبع الواحدة إذا قطعت من الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة أصبعها عمدا (قال) قال مالك أرى له القصاص وأرى أن تقطع يد قاطعه (قلت) لابن القاسم الإبهام كانت المقطوعة أو غير الإبهام (قال) ما وقفت مالكا عليه إلا أن ذلك عندي سواء (قال) وأما الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة أنه لا يقنص له من قاطعه ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله (قلت) فلو أن رجلا قطع كف رجل وليس فيها إلا أصبع أو أصبعان خطأ ما على القاطع من العقل أعليه خمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل فإن كانت أصبع واحدة فكم عقلها خمس الدية أم أكثر أم أقل (قال) إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف فأما إذا لم يبق إلا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئا وإني لاستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف حكومة وفي الأصبع الدية (قلت) أريت إن قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع أيكون العقل فيه مغلظا في قول مالك أم لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الإنسان مع الأدب والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شيء وهو قول مالك (قلت) أريت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا أهما في مال الجاني أم على العاقلة (قال) كان مالك مرة يقول هي في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم رجع فرأى أنه على العاقلة فإن كان له مال وهو مما تحمله العاقلة قال بن القاسم وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة (قلت) فما يقول مالك في رجل قطع يمين رجل عمدا ولا يمين للقاطع ولا مال أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون ذلك على العاقلة ولكن يكون في مال القاطع يتبع به ديننا عليه (قلت) فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك في الجائفة والمأمومة أنهما على العاقلة وإن كان للجاني مال وقد قال في اليد إن القاطع إذا قطع يمين رجل إن ذلك في مال القاطع غنيا كان أو عديما (قال) قال مالك كل شيء

يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه فلا يكون للمجني عليه أن يقنص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الأدب وتفسير هذا إنما هو في مثل المأمومة والجائفة وما لا يستطيع منه القود فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم ما فيه ثلثا

الدية ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجاني وفي جسده وفي رأسه موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جنائية فيها القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني إلا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه لأنه قد ذهب ذلك من الجاني ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشيء ليس في الجاني فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة (قال) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمدا ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة في قول مالك فهذا فرق ما بينهما

ما تحمل العاقلة وما لا تحمل (قلت) رأيت العاقلة في قول مالك هل تحمل أقل من الثلث (قال) لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل إلا الثلث فصاعدا (قلت) وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك (قال) نعم إذا كان ذلك خطأ (قال) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لأن هذا قد بلغ أكثر من الثلث (قلت) فإن شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام واحد أتحملة العاقلة أم تجعل ذلك في مال الجاني (قال) إن كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وإن كان شيئا متفرقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغني عن مالك (قلت) رأيت إن أصبت أصبع رجل خطأ فأخذ عقلها ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطأ ما يكون من العقل على القاطع (قال) له

(325/16)

أربعة أخماس الدية على العاقلة لأنه قد أخذ عقل الأصبع (قلت) فإن كانت الأصبع إنما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له إلا أربعة أخماس الدية لأن العقل إنما هو في الأصابع ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الأربعة الباقية بغير كف لم يكن له إلا أربعة أخماس الدية فالأصبع إذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل ما بقي من الأصابع في الخطأ واحد (قلت) فإن كانت الأصبع إنما قطعت عمدا فاققتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ يأخذ ديتها كاملة أم لا (قال) ليس له أن يأخذ إلا على حساب ما بقي له (قال) وقال لي مالك في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد يضعها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا قال مالك أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملا (قال) قال

مالك وقد قال سعيد بن المسيب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها وإن أصيبت بعد ذلك ففيها أيضا عقلها كاملا قال مالك فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة (قال) فقلت لمالك فإن كان أخذ لذلك شيئا في نقصان اليد والعين (قال) قال مالك ذلك أشكل يريد أنه ليس له إلا ما بقي ويقاص بما أخذ وقد قال لي قبل ذلك ليس له إلا على حساب ما بقي قال بن القاسم ولو أن رجلا أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلا وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمدا اقتص منه وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلا وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمدا اقتص له منه فالقصاص والدية في هذا مختلفان وأما الكف التي يقطع بعضها عمدا كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فليس له إلا على قدر ما بقي منها قل ذلك أو أكثر **في سن الصبي إذا لم يثغر** قال بن القاسم وقال مالك في الصبي إذا لم يثغر ينزع سنه خطأ قال يؤخذ له العقل كاملا فيوضع على يدي ثقة فإن عادت لهيئتها رد العقل إلى أهله وإن لم تعد أعطى العقل كاملا فإن هلك الصبي قبل أن تثبت فالعقل للورثة فإن نبتت أصغر من

(326/16)

قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت (قال) وإن كانت إنما نزعتم عمدا فإنه يوضع له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وإن لم تعد اقتص منه وإن عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت قال بن القاسم وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي أن فيها القصاص وليس فيها عقل لأنه إنما استوتت به النبات فدفعت القود فإذا مات الصبي فهو بمنزلة ما لم تثبت ففيه القصاص قال بن القاسم في المرأة لو قطعت لها أصبعان عمدا فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضا أصبعان فإنه يؤخذ لها عشرون بعيرا ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله لأن الذي قطع أولا لم يكن له دية وإنما كان عمدا وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ

(327/16)

كتاب الجنایات في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد (قلت)

لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن عبدا قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن دفع سيده نصف الدية إلى أخيه جاز له ما صنع وإن كان الذي عفا بالخيار إن أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وإن أبى رده فإن أحب أن يقتلا قتلا وإن أحب أن يعفوا عفوا فإن عفوا كان السيد بالخيار إن شاء أن يفتديه بالدية فعل وإن شاء أن يسلمه لهما أسلمه قال سحنون وقد قال عبد الرحمن بن القاسم أن الولي يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم

في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر (قلت) أرأيت لو أن عبدي قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبدا آخر معه من عندي أكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن (قال) يخير السيد فإن دفع إلى الذي لم يعف نصف

(328/16)

الدية تم ما صنع وإن أبى خير الذي عفا فإن أحب أن يسلم إلى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما تم ذلك وإن أبى رد العبدين وقتل القاتل إن أحبنا قال سحنون وقد قيل أن الولي يدخل على أخيه في العبدين جميعا لأنهما ثمن للدم الذي بينهما وهو رجل قول الرواة **في العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل (قلت)** أرأيت لو أن عبدا لي قتل قتيلا خطأ فأعتقه وأنا أعلم بالقتل أكون مجبورا على غرم الدية في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يسأل السيد فإن كان إنما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وإن قال ما أعتقته إلا وأنا أظن أن ذلك يخرج من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو فإنه يحلف على ذلك فإذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه إلا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فإن كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في جنايته وعتق العبد وإن لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوي قرابته أو غيرهم فإنه لا يرد عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجناية (قال) وقال مالك في العبد يجرح رجلا حرا ثم يعتقه سيده بعد ما جرح فيريده المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن دية الجرح تلزمني إذا أعتقته وما أردت إلا حرز رقبته (قال) يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد حمل الجناية عنه فإذا حلف رأيت أن ينظر في العبد فإن كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق وإن لم يكن له مال ووجد أحدا يعينه في ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له في ذلك فإن جاء به عتق وإن لم يكن له مال ولا أخذ من ذوي قرابته ولا ممن

يرجى عونه وكان في رقبته فضل عن الجرح يبيع بقدر الجرح وعتق ما بقي وإن لم يكن في ثمنه
فضل أسلم إليه كله وبطل العتق فهذا الذي فسر لي مالك
في العبد يجني جنابة ثم يبيعه سيده وقد علم بجنابته (قلت) رأيت لو أن عبدا جنى جنابة ثم باعه
سيده وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم

(329/16)

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى لأولياء الجنابة إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف
بالله ما أراد حمل الجنابة أن يدفع إليهم دية الجنابة أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي يبيع به وإلا
فسخوا البيع وأخذوا العبد إلا أن السيد إن هو أفتكه بدية الجنابة فإن له أن يلزم المشتري البيع إذا
كان المشتري قد أعلمه السيد بجنابة العبد حين باعه (قال) وإن كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك قال
سحنون وقال غيره وهذا إذا كانت الجنابة عمدا لأن هذا عيب في العبد وإن كانت خطأ فهو كعيب
ذهب قبل أن يرد المشتري وأن يجز أولياء الجنابة البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا
فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطي أرش الجنابة وأتمسك ببيعتي كان ذلك له وكان له أن يرجع على
البائع بالأقل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من أصحاب مالك يقول إذا لم يفتك البائع
بالجنابة في رقبة العبد والعبد بها مرهون فإن أهل الجنابة أولى بفضلها كالسيد إذا أعتقه والجنابة فيه
وحلف أنه لم يرد حمل الجنابة كان للمجني عليهم لأنه رهن له بالجنابة والسيد لم يكن يلزمه
الإفتكاك فصارت رقبته وماله لأهل الجنابة وهم أولى بفضله قال عبد الرحمن بن القاسم في هذا
المعنى وذكره عن مالك إن أبي السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله إن كان فيه وفاء للجنابة
واعتق وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به إرش الجنابة عتق
وإلا يبيع منه إن كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجنابة فيعتق وإن لم يكن له شيء من هذا فهو
لأهل الجنابة رقيق لهم

في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يرقم ولي الجنابة حتى قتل (قلت) لابن القاسم رأيت إن
جنى عبدي على عبد أو على حر فلم يرقم ولي الجنابة على عبدي حتى قتل عبدي فأخذت قيمته
أ يكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا (قال) نعم لهم قيمته كلها إلا أن
يفتك القيمة قبل الجنابة وقيمة العبد المقتول لأن مالكا قال في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يقتل
القائل خطأ إن أولياء المقتول عمدا أولى بديته من أوليائه

في عبد قتل عبد رجل عمدا فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل (قلت) لابن قاسم رأيت إن كان عبدي قتل عبد رجل عمدا فقتل عبدي خطأ قتله عبد لرجل (قال) سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا أولى بقيمة عبدك إلا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمدا فيكون لك قيمة عبدك وإن كان الذي قتل عبدك قتله عمدا أيضا كان لك أن ترضي سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا وتقتل قاتل عبدك وإن شئت استحبيته وأخذته إلا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك فإن أبيت أن تعطي سيد الذي قتله عبدك عمدا قيمة عبده أو أبي هو أن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك إن شاء قتله وإن شاء استحياه فإن استحياه كان الأمر إلى عمل الخطأ (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الأحرار إن الحر إذا قتل رجلا عمدا فقتل القاتل عمدا أيضا أنه يقال لأولياء القاتل الأول أرضوا أولياء المقتول الذي قتله وليكم فإن أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استحيوه وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان أولياء المقتول الأول أولى به إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استحيوه فهكذا العبيد عندي مثل الأحرار

في العبد يقتل قتيلا عمدا له وليان فعفا أحدهما والعبد يقتل قتيلين عمدا فعفا أولياء أحد القتيلين) قلت (رأيت لو أن عبدا قتل قتيلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما (قال) يقال لسيدة ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) رأيت لو أن عبدا في يدي عارية أو ودیعة أو رهن بإجارة جنى جنایة ومولاه غاب ففديته من الجنایة ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهو رأيي (قلت) رأيت لو قتل عبدي قتيلين عمدا فعفا أولياء أحد القتيلين أي شيء يقال لسيد العبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

إلى أولياء المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك في العبد يجرح رجلا حرا فبرأ من جراحته ففده سيده ثم انتقضت الجراحات فمات (قلت) رأيت إن جرح عبدي رجلا حرا فبرأ من جراحته ففديت عبدي ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) إذا مات منها أقسم ورثة المقتول فإذا أقسموا فإن كانت الجراحات عمدا قيل لهم إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه فإن استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك

أو افده فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول وإن فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول (قلت) وهذا قول مالك (قال) قاله لي مالك في الحر وهذا في العبد عندي مثله
في عبيد لرجل قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر (قلت) رأيت لو أن عبيد لي
قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر (قال) قال مالك في العبيد إذا قتلوا حرا خطأ أو
جرحوا إنسانا إنهم مرتنون بدية المقتول أو المجرور وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على
عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من
نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر
الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف
لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك في الأرباب أرباب العبيد إذا
كانوا شتى أو كان ربهم واحدا ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان أربابهم واحدا فإن له أن يحبس من
شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

(332/16)

في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يده (قلت) رأيت إن فقئت عينا عبيدي أو قطعت يده ما يقال للجرح
(قال) يضمه الجرح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا فإن كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو
جدع أذن أو قطع أصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق
عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع به ذلك
فيعتق عليه وذلك رأيي إذا أبطله

في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جنائيا (قلت) رأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير
فجنى الولد جنائيا فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز إلا أنه في قول مالك
قال للمجني عليه ولسيد الأمة أن يبقي الأم والولد جميعا ولا يفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة
الولد على سيد الأمة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها (قلت) فإن كانت لي جارية وولدها صغير
فجنى ولدها أو جنت هي جنائيا فأردت أن أدفع الذي جنى بجنائيه (قال) ذلك لك ويجبران على
أن يجمع بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها (قلت) وهذا
قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) رأيت لو أن عبيدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ (قال)
(قال مالك إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال) قال مالك وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر
جراحاتهم (قلت) فإن استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من
الأموال (قال) نعم في قول مالك

في عبد قتل رجلا خطأ أو فقاً عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد (قلت) رأيت إن قتل عبدي رجلا خطأ أو فقاً عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في العقل فأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه

(333/16)

(قال) يقال له ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجني عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيدته ثلثا العبد وهو رأيي وقد بلغني عن مالك (قلت) رأيت إن قتل عبدي رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له إلا أن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه لأن وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة

في العبد يقتل رجلا له وليان وفي أم الولد إذا جنت ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها (قلت) رأيت إن قتل عبدي رجلا له وليان فقلت أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما (قلت) رأيت أم ولدي إذا جنت جناية فجنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون على أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الأرش فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية وإن كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الأرش ومما يبين ذلك أن العبد إذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا أنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لأن أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لأنها لو هلكت ذهب جناية المجرور وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهب جناية المجرور أمرهما واحد (قلت) رأيت لو أن أمة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (قال) نعم يمنع من وطئها (قلت) ولم قلت هذا (قال) (لأنها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها (قلت) رأيت إن رهن رهنا عبدا له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد

(334/16)

موسر أو معسر (قال) إن كان معسرا لم يصدق على المرتهن وإن كان موسرا قيل للسيد ادفع أو افد فإن أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله وإن قال لا أفدي وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه إقراره ها هنا البينة إذا قامت على الجناية (قلت) وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي

في رجل رهن عبدا فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة (قلت) أرأيت إن ارتهنت عبدا بحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فإن فداه كان على رهنه كما هو وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن افده لأن حقه فيه فإن افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية فإن قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده لأنه افتداه بغير أمره وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين على الرهن وهذا قول مالك بن القاسم ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الأجل شيئا (قلت) أرأيت إن قالوا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك (قلت) أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتده لي (قال) قال مالك إذا أمره أن يفندي أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعا (قال مالك) وإن أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد

(335/16)

رهنا معه أو لا

في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئا (قلت) أرأيت لو أن عبدا قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له (قال) إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلا أنه قال ذلك إنما أردت أن أستحياه على أن أخذه (قال) لا يكون القول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلا أن يفندي سيده بجميع الجناية أو يفندي نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر إلى الولي الآخر (قلت) أرأيت إن قتلني عبد عمدا أو خطأ وقيمة هذا العبد

أكثر من ثلثي فعفوت عن العبد (قال) أما في العمدة فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه إلا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار إن أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له

وأما أسلمه وأما في الخطأ فإن عفا عنه وقيمته أكثر من الثلث لم يجز إلا قدر الثلث (قلت) أتحتفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك قال سحنون فيه اختلاف ويقال إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث

في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلي المجني عليه دية الجرح (قلت) أرأيت العبد يجني جناية فيبيعه سيده أيجوز بيعه (قال) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جناية فيقول سيده اتركوه في يدي أبيعه وأدفع إليكم دية جنائيتكم (قال مالك) ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده ففي البيع إن أعطى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه وإلا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

(336/16)

في جناية الأمة (قلت) أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولدا من بعد الجناية أكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو ادهما في قول مالك (قال) بلغني عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها (وقال) وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك (قلت) وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها أليس قد استحقها المجني عليه يوم جنت عليه (قال) لا إنما يستحقها المجني عليه يوم يقضي له بها فالولد قد زایلها قبل ذلك (قلت) أرأيت الأمة إذا قتلت ولها مال أتدفع بمالها في قول مالك (قال) نعم تدفع بمالها قال سحنون وهو قول أشهب في الولد والمال

في العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده (قلت) أرأيت العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه (قال) إذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء إلا أن يأخذوه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم واشتراه من المغنم (قلت) لم (قال) لأنه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه شيء من الجناية وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن وكذلك هو وإن لم يكن أخذه (قال بن القاسم) وذلك رأيي وأما الدين الذي على العبد فإن ذلك في ذمته وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه

يؤخذ به وهذا رأيي

في العبد يجني جناية بعد جناية (قال) وقال مالك في العبد إذا جنى ثم جنى خيره سيده أما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما وأما أسلمه فإن أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وإن

(337/16)

جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضا أما أن يفتديه وأما أن يسلمه بجريرته وإنما يجتمع في رقبته ما يتحصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى فأما أن يفتديه ثم يجني فإن على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه

في جناية المعتق نصفه (قلت) رأيت لو أن رجلا أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد (قال) قال مالك من أعتق شقفا له في عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقي فإن النصف الذي لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) إذا أعتق الرجل شقفا له في عبد فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعق جميعه فإن النصف الذي لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين فأرى في مسألتك أن تقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذي أعتق ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد فيدفع ذلك إلى المجني عليه لأنه إن كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده إلا نصف الجناية ولأنه إن كانت الجناية أكثر أسلم إليه النصف فلم يكن على سيده أكثر مما أسلم ويقوم عليه في الأمرين جميعا ثم يعتق لأنه إذا أسلم النصف الذي لم يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف إذا كان له مال لأنه شريك (قلت) فإن أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد (قال) أرى على النصف الذي أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتقه السيد ويقال للورثة افتكوه رقيقا لكم أو ادفعوه رقيقا للمجروح وقد أخبرتك من قول مالك ما يستدل به على هذا

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل أن يقوم عليه (قلت) رأيت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى

(338/16)

العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق (قال) يقال للمتمسك بالرق إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وإن شئت فافده بنصف دية الجناية فإن فداه كان له أن يضمن الذي أعتق ويقوم عليه وإن أسلمه كان للذي أسلم إليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشيء مما صار على النصف المعتق وإن كان أكثر من الثلث (قلت) ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه وإنما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه لأن مالكا قال ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنمائه ونقصانه (قال) وإنما ضمننت المعتق للمدفع إليه العبد بالجناية لأن هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفع إليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنابته (قال) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمننت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع أنه يرد ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذي أعتق موسرا لأن البيع إنما هو غرر وليست الهبة غررا لأن البائع كأنه باعه بكذا وكذا دينارا على أن يأخذ بدنانيه قيمة العبد لأنه قد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشتري لا يدري يأخذ أقل من الدنانير التي أعطي أو أكثر وإن باعه بعروض كان كذلك أيضا إنما باع عروضه بدنانيه لا يدري ما هي

في الجناية على المعتق نصفه (قلت) أرايت العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيدته يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد قال سحنون وهو قول أصحاب مالك جميعا وقد كان لمالك فيها قول إذا جرح أن جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) في العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجني جناية وفي يده مال فيفتك سيده نصفه

(339/16)

أن ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المعتق منه
في جناية الموصي بعنقه (قلت) أرايت إن أوصى فقال هو حر بعد موتي بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجزوا الوصية وإلا فأعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا (قلت) فلو أجزوا الوصية (فقال) إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حرا وهو قول مالك وإن قال الميت هو حر بعد موتي بشهر فأجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضي الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها (قلت) فإن افتكوها أو أسلموها أيعتق العبد بجميعه إذا مضى

الشهر (قال) نعم وهو قول مالك (قلت) فإن أعتق العبد بعد مضي الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه (قال) يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن كان الورثة افتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل يتبع بشيء (قال) لا وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أرضى (قلت) فإن كانت الورثة حين مات الميت لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية (قال) تقسم الجناية أثلاثا فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ويقال للورثة افتكوا ثلثكم بثلثي الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رقيقا لأولياء الجناية وهو قول مالك (قلت) أرأيت إن أعتق رجل عبدا له في مرضه فجنى العبد جناية أيدفع بها أم لا (قال) إذا أوصى بعنقه كان له أن يدفعه أو يفديه قال سحنون إذا اعتدلت قيمته وجنابته فإن فداه كان على الوصية وأما إذا أبت عنقه في مرضه فإنه يكون مثل المدبر تكون الجناية في ذمته إذا حمله الثلث وكذلك بلغني عن أرضى به ولا يكون في رقبته وإن كان لسيدته أموال مأمونة من دور أو أرضين فهو حر حين أعتقه والجناية على العاقلة إن كانت خطأ وإن كانت عمدا اقتص منه (قلت) أرأيت إن أوصى بعنقه إلى شهر ولا يحمله الثلث فجنى العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن يقال للورثة

(340/16)

اختاروا فأما أعطيتهم أرش الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم إلى الأجل فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا بجميعة ولم تتبعوه بشيء وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صاروا لكم بثلثي الدية وإلا فأسلموهما لأولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه

في جناية الموصى بعنقه يجني قبل موت سيده (قلت) أرأيت لو أن رجلا أوصى بعنقه عبده فجنى قبل موت السيد أنتقض الوصية فيه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن يخير السيد فإن دفعه بطلت الوصية وإن فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعد يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فإن لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لأن الوصية تقع بعد الموت إذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغني عن أئق به من بعض أهل العلم (قلت) أرأيت إن أوصى فقال إذا مت فهو حر فجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث والثلث يحمله (قال) يعتق وتكون الجناية دينا عليه يتبع بها (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في المدبر لأنه عند مالك عبد ما لم يقوم وإن كان الثلث يحمله إلا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك فيكون لك على العاقلة وإلا فإن

مالكا قال حدوده وحرمة وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في التلث ويخرج من التلث لأن المال لو أصيب بشيء قبل أن يقوم في التلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق فهذا يدل على أنه عبد وأن العاقلة لا تحمل عن عبد وإن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه وإنما قال لنا مالك هذا في المدبر فإذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لأنه قد ثبت له ما ثبت للمدبر وكذلك بلغني عن أثق به قال سحنون وقد أعملتكم باختلافهم في المال المأمون (قلت) رأيت إن أوصى بعتقه ثم جنى العبد جنابة ولم يقم عليه ولي الجنابة حتى مات السيد والتلث

(341/16)

يحملة أو لم يدع مالا سواه أتى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو في رقبته فإن أسلم كان عبدا للمجروح وإن افتكوه رجع العبد إلى مال سيده فأعتق في تلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لأن الجرح كان في رقبته قبل أن يموت سيده (قلت) رأيت إن أعتقه بتلافي مرضه ولا مال له فجنى العبد جنابة ثم أفاد أموالا مأمونة كثيرة في مرضه (قال) يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة في ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته (قلت) أسمعت هذا من مالك (قال) الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى لأن مالكا قال لنا إذا كانت له أموال مأمونة ما قد أخبرتك به فهو إذا أفادها في مرضه صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقته وله أموال مأمونة

في رجل أعتق عبدا له في مرضه وبثل عتقه فجرح العبد قبل موته سيده (قلت) (رأيت إن أعتق رجل عبده في مرضه فبثل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد إلا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والأرضين والنخل فتكون جراحه جراح حر لأن حرمة قد تمت ها هنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حرا ولا تكون حرمة حر حتى تكون له هذه الأموال المأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون أنه النخل والأرضون والدور (قلت) رأيت لو أني أعتقت عبدا لي في مرضي بتلا ثم جنى جنابة وبرئت من مرضي ذلك أو مت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا كما أخبرتك من الدور والأرضين في المسائل الأولى فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان سيده ممن ليست له الأموال المأمونة من الدور والأرضين مثل ما وصفت لك إن من قتل هذا المعتق في المرض فإنما عليه

(342/16)

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فإذا كان بهذه الحال فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنايته لأن جنايته جناية عبد لأنه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا ما يرد عليك من هذا الوجه (قلت) فإذا أعتقه السيد في مرضه بتلا فجر جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجناية لأن سبيله ها هنا سبيل المدبر قال مالك والمدبر مثل ما وصفت لك في هذا سواء (قلت) فلو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره فجنى العبد جناية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية في ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه وإن مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجناية على ما وصفت لك في المدبر (قلت) فهل يقال للسيد إذا أوقفت العبد في العتق بتلا أسلمه أو افده (قال) لا (قلت) لم (قال) لأنه ليس له فيه رق ولا خدمة وإنما قيل له في المدبر أسلم أو افد إنما يقال له ذلك في الخدمة لأن له في المدبر الخدمة إلى الموت قال سحنون وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال أنه موقوف لأنه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا فإن هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه (قلت) لابن القاسم أهذه المسائل التي سألتك عنها في المعتق بتلا في المرض أسمعها من مالك (قال) لا وهو رأيي (قلت) أرايت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواء وللعبد مال كثير أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله (قلت) فإن أوقفت معه ماله فجنى جناية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجناية (قلت) فلم أوقفت ماله معه (قال) لأنه إن مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فإن اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء وكان المال

(343/16)

موقوفا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضا لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئا وكان المال موقوفا معه لأن من دخله شيء من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئا من المال في قول مالك قال سحنون هذه المسألة أصل مذهبهم فلا تعدوها إلى غيرها (قلت) ولم أوقف مالك جميع مال العبد معه إذا أعتق منه شقصا (قال) لأنه شريك في نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه إلا أن يرضيا جميعا فيأخذا المال (قلت) فإن كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما أنا أخذ حصتي من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد أيجوز ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لأنه إن كانت هبة منه فهي جائزة وإن كانت مقاسمة فهي جائزة (قلت) رأيت إذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد وقد اشترط المشتري المال أ يضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه بينهما نصفين لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى (قلت) رأيت إذا أعتق عبده بتلا في مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيد مال مأمون (قلت) رأيت إن قال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي فجنى العبد جنانية بعد موته وقبل أن يعتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته (قال) هو بمنزلة المدير ما جنى بعد ما مات سيده وإنما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته في رقبته وفيما حمل الثلث في ذمته وقيل للورثة ادفعوا ما بقي لكم في العبد بما بقي من الجناية أو افدوه بأرش ما بقي من الجناية (قلت) فإن قال اشترى عبد فلان نسمة وأعتقها عني لعبد بعينه فاشترىه فجنى جنانية قبل أن يعتقوه بعد ما اشترىه (قال) هذا والذي أوصى بعنقه سواء يكون ديناً في ذمته (قلت) فإن قال اشترى نسمة فأعتقها عني ولم يذكر عبدا بعينه فاشترىه نسمة عن الميت

(344/16)

فجنى جنانية قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندي ما ذكرت لك من الرقبة بعينها لأن هذا لو أراد الورثة بعد ما اشترىه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرا للميت كان ذلك لهم (قلت) تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك (قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغني عنه **في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجنى العبد جنانية (قلت) رأيت لو أن رجلا أوصى له بخدمة عبد حياته فجنى العبد جنانية لمن يقال ادفع أو افد للذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا قال (قال)**

مالك يخير سيده الذي له الرقبة فإن اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فإذا قضى خدمته رجع إلى سيده وإن أبا قيل للمخدم إن أحببت أن تفتكه فافتكه فإن افتكه خدمه فإذا انقضت سنوه لم يكن لسيده إليه سبيل إلا أن يدفع ما افتكه به المخدم وإلا كان للمخدم بتلا فمسألتك مثل هذا (قلت) ولم قال مالك يبدأ بصاحب الرقبة أولاً فيقال له افتكه (قال) لأن مرجعه إليه (قلت) رأيت إن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والتلث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال) يقال لصاحب الخدمة افتكه فإن افتكه خدمه إلى الأجل ثم أسلمه إلى الذي بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير فإن أبا قيل لصاحب الرقبة افتك أو أسلم فإن افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شيء وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك قال سحنون وقد كان منه في هذا الأصل اختلاف وأحسن قوله مما جامع عليه غيره من كبار أصحاب مالك أنه إذا أخدم رجل عبدا له رجلا سنين أو أوصى بأن يخدم فلانا سنين وبرقبته لآخر والتلث يحمله فجنى العبد جناية في يد المخدم بعد الوصية أو في العطية في حياة صاحب الرقبة أن العبد جنى يوم جنى والجناية في رقبته ليس في خدمته فالمقدم الذي هو بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة وأنه لا سبيل لصاحب الرقبة إليه

(345/16)

إلا بعد تمام الخدمة فيقال له افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فإن أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو افتك فإن أسلمه صار لصاحب الجناية وأن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه إياه وإن صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لأنه إنما افتك الرقبة والجناية في الرقبة فإن لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذي افتكه وصار موقفه موقف المجني عليه فكل ما جاءك من هذا الأصل فرده إلى ما أعلمتك فإنه أصح مذهبهم وقد أعلمتك بمجماعة غيره له (قلت) رأيت إن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والتلث يحمله فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلغني عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقبته بتلا وهو رأيي قال سحنون وقال بعض أصحابنا إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة (وقال بعضهم) بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنين فإن بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنين دفع إلى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

في الرجل يوصي بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح قبل انقضاء السنين وجناية المعتق إلى أجل (قلت) أ رأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذي له الرقبة وليس للموصي له بالخدمة شيء وكذلك لو قطعت يده فأخذ لها دية فإنما ذلك للذي له الرقبة وليس للموصي له بالخدمة شيء قال سحنون أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا فإن هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

(346/16)

في جناية المعتق إلى أجل (قلت) أ رأيت المعتق إلى سنين إذا جنى جناية ما يقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو ادف الخدمة فإن دفع الخدمة خدم حتى إذا حل الأجل عتق العبد وينظر إلى ما بقي من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد إذا عتق وإن كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد إلى سيده فإذا حل الأجل عتق العبد وإن افتكه سيده خدمه بقية الأجل ثم إذا عتق لم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من أرش الجناية في المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يختدمه ثم يجني على آخر (قال) وقال مالك في المدبر إذا جنى ثم أسلمه سيده إلى الذي جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته كما كان يخير في العبد من أخذه بجريته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنايته أيضا لأن العبد إذا أسلم إلى المجروح كان مالا من ماله إن شاء باع وإن شاء وهب (قال) بن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة أنها إذا جنت فإن سيدها بالخيار إن شاء أن يخرج ما جنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وإن هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فخدمت وبحسب ذلك فإن أدت جنايتها رجعت إلى سيدها الذي دبرها وإن مات سيدها فعتقت في ثلثه كان ما بقي من جنايتها دينا عليها قال مالك وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز (بن وهب وابن نافع) قال مالك وعبد العزيز فإن أدركها دين يرقها إذا مات سيدها فالذي جرحت أحق بها إلا أن يفدوها بما بقي من خراجها إذا كان الدين والجرح يغترق القيمة فإن لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدين

ثم عتق ثلث ما بقي

في جناية المدبر وله مال وعليه دين (قلت) أ رأيت المدبر إذا جنى جناية وله مال (قال) قال مالك يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية فإن لم يكن فيه وفاء قيل لسيدته أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من أرش الجناية (قلت) فإن كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك في العبد يجني الجناية وعليه دين إن دينه أولى بماله وجنابته في رقبته يقال لسيدته ادفع أو افد فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنابته أولى بخدمته (قلت) أ رأيت لو أن مدبرا جنى جناية وعليه دين (قال) فالجناية يدفع بها في خدمته في قول مالك والدين يتبعه في ذمته (قلت) فلو أن مدبرا مات سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع في دين سيده ويكون دينه في ذمته أو في ماله إن كان له مال أو يتبع به في ذمته إن لم يكن له مال

في المدبر يجني جناية وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يتغرقتها (قلت) أ رأيت لو أن مدبرا جنى جناية وسيده حي لم يمت وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترق قيمته (قال) يدفع إلى صاحب الجناية فيختمه بقدر جنابته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجناية ويأخذوا المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفي دينهم فإن لم يأخذ الغرماء وأسلم إلى أولياء الجناية ثم مات السيد فإنه يصنع في أمره كما إذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبر فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت لأن التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين يرد التدبير والجناية أولى من المدبر لأنها في رقبة العبد إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد لأن أهل الجناية إذا استوفوا جنابتهم فلا حجة لهم (قلت) فلو أن رجلا لا مال له عليه دين وله مدبر

فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم في قول مالك (قلت) أ رأيت عبدا دبره سيده ثم لحق السيد دين يغترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد قال مالك إن كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فإنه يقال للغرماء أهل الجناية أولى منكم لأن الجناية أولى برقبته وهي في رقبة العبد إلا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم وإن أبوا فالجناية أولى يبدأ بها وإن كان إذا بيع من المدبر قدر جنابته

وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطي صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقا للورثة (قلت) أرأيت إن كان العبد إذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلا بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به إذا لم يكن فيه فضل إلا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وإنما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين إذا كان فيه فضل يعتق لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير الورثة في ثلثهم أن يسلموه أو يفتدوه بثلثي الدية ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن في رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعا وكان فيهما ما يغترق قيمته كان صاحب الجناية أولى وأما إذا كان في قيمته فضل عما يجب لهم جميعا فعل به الذي فسرت لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

في المدبر يجني على سيده (قلت) أرأيت مدبرا جني على سيده فقطع يد سيده (قال) يخدمه سيده في الجناية (قلت) أو ليس قد كان يخدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يخدمه ويقضي له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لأنه قد حدث خدمة هي أولى من الخدمة الأولى لأنه يخدمه في

(349/16)

الجناية حتى يستوفي جنايته فإن مات وبقي على المدبر شيء من الجناية فإنه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فإن حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجناية في ذمته وإن أعتق ثلثاه اتبع بثلثي الجناية ويسقط بقيتها لأنه رقيق لهم (قلت) فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد (قال) لأن السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذي ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبدا جنى على سيده لم يكن لسيدته عليه شيء لأنه لا عتق فيه وإنما جعل ذلك في المدبر لأن الجناية أولى من الخدمة فلا ينبغي أن يخدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويبيعونه بجميع الجناية وهو رأيي قال سحنون وقال غيره لا يخدمه السيد بجنايته لأن له عظم رقبته ألا ترى أنه إذا جنى جناية على أجنبي ثم افنكه سيده أنه لا يخدمه بما افنكه به ولا يحاسبه به فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم يخرج فيها شيئا وقد كان المجروح لو لم

يفتكه منه اختدمه فإن لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر في الثلث اتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحل السيد حين افتك محل المجرور ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الأجنبي (قلت) لابن القاسم أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يستخدمه بقدر جنايتهما وذلك أن مالكا قال إن جنى على سيده فذلك لازم له وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنائيتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه (قلت) فلم لم يلزم عبدي ما جنى علي (قال) لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق قال سحنون وهذه مثل الأولى **في المدبر ورجل حر يجنيان جناية خطأ** (قلت) أرأيت لو أن مدبرا ورجلا حرا قتلا قتيلًا خطأ (قال) يلزم المدبر نصف الدية في خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك (بن نافع) عن

(350/16)

بن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح أنه يخير سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يفتديه بدية الجرح فإن أسلمه اختدمه المجرور وقاصه بجراحه في خدمته فإن أدى إليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجرور دية جرحه عتق المدبر وكان ما بقي من دية الجرح دينًا عليه يتبعه به المجرور (قال) وقال مالك إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجرور فيخدمه المجرور ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده (أشهب وابن نافع) عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال إذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ أخذ من سيده فأجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله فإن مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل دينًا وإن استوفى صاحب العقل عقله والسيد حي رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت قال المنذر فقلت لعبد العزيز رأي هذا عمر فقال رآه لأنه لا يؤخذ من السيد إلا ما له إذ لو كان عبدا ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلا هو فإذا لم يكن له إلا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها **في المدبر يقتل عمدا فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته** (قلت) أرأيت المدبر إذا قتل عمدا فعفا

أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أياكون ذلك لهم (قال) نعم إلا أن يفتردي السيد خدمته بجميع
الجنائية (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة
رقبة العبد

(351/16)

(قلت) رأيت المدبر يقتل أجنبيا عمدا أياكون لأولياء الأجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال)
لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم
في المدبر يجني جنائية ثم يعتقه سيده (قلت) رأيت المدبر إذا جني جنائية فأعتقه سيده أيجوز عتقه
وتكون الجنائية في ذمته يتبع بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ويحلف السيد ما أعتقه وهو
يريد ان يحمل عنه الجنائية وهو عندي مثل العبد إذا كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجنائية وإلا
حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجنائية فإن حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان
يسلمه أو يفترديه مدبرا فإن أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فأعطي المجرور ثم خرج
حرا إذا كان في مال المدبر وفاء بجنائته وان لم يكن في ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم
المجرور بما بقي له ثم خرج حرا وان لم يكن له مال اختدمه المجرور فإن أدى إليه عقل جرحه
والسيد حي خرج المدبر حرا وان مات السيد قبل أن يستوفي المجرور عقل جرحه وترك ما لا يخرج
المدبر من ثلثه عتق واتبعه المجرور بما بقي من الجنائية وان لم يترك ما لا إلا المدبر وحده عتق
ثلثه واتبعه بثلث ما بقي من الجنائية فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجنائية كان ثلثاه
رقيقا للمجرور لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شيء لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه
وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنائته جاز عتق العبد وكانت الجنائية على
السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنائته وان لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد إلى المجرور
يختمه فإن أدى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد إذا انقضت خدمة المجرور لان
الذي رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغررق قيمة
المدبر من دين استحدثه بعد عتقه في الجنائية أعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث ما بقي من الجنائية
في ذمته فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجنائية كان مملوكا للذي جرحه

(352/16)

وإن كان الذي بقي من رقبته أكثر مما بقي من أرش الجناية فكان له أحد من قرابته يعينه أو غيرهم يعينونه بأرش الجناية الذي على الثلثين عتق وإلا بيع من ثلثي رقبة بقدر ما بقي من الجناية وعتق منه ما بقي وقال غيره يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجد من يعينه أو لم يجد أو كان ما بقي مما يصير على ثلثي الرقبة أقل من ثلثي الرقبة فذلك رقيق للمجروح قال بن القاسم وإن مات سيده وله مال عتق واتبع بما بقي من الجناية إن كان يخرج من ثلث سيده وإن لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلا وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذي لم يعجل له عتق سواء لأن ذلك العتق ليس بشيء وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه **في المدبر بين رجلين بجني جنابة (قلت)** رأيت لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبرا على حاله ونصفه رقيقا (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني أن مالكا قال إنما الكلام فيه للذي لم يدبر فإذا رضي فذلك جائز (قلت) رأيت إن جنى جنابة (قال) يقال للمتمسك بالرق أندفع نصيبك في نصف الجناية أو تفتدي ويقال للمدبر أندفع خدمة نصف العبد في نصف الجناية أو تفتدي **فيما استهلك المدبر (قلت)** رأيت ما استهلك المدبر من الأموال أيكون ذلك في خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك في رقبته فالمدبر بمنزلته إلا أن ذلك يكون في خدمته لأن استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء (قلت) رأيت ما استهلك المدبر من الاموال أو جنى فهو سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك (قال) يقال له في قول مالك ادفع إليهم جنايتهم

(353/16)

وما استهلك من أموالهم أو أدفع إليهم خدمته فتكون جنايتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحصون في ذلك فإذا مات السيد فإن حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه ديناً يتبعونه به وإن لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد في الذي أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الأموال وفي أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك إن كان نصفاً فنصف وإن كان ثلثاً فثلث وهذا كله قول مالك

في المدبرة تجني جنابة ولها مال (قلت) رأيت المدبرة إذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها (قال) يؤخذ مالها في قول مالك فإن كان فيه وفاء بالجناية رجعت إلى سيدها وإلا خدمته بقية أرش الجناية

في الجناية على المدبر (قلت) رأيت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك (قلت) ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك (قال) لا (قلت) فلم قلت في مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الأمة (قال) ومما يدل على ذلك لو أن رجلا زوج عبده أمته لم يزوجه إلا بصداق يدفعه إليها **في مدبر الذمي يجني جناية** (قلت) رأيت لو أن مدبر الذمي جنى جناية (قال) إذا كان العبد والسيد ذميين جميعا فإنه يخير سيده النصراني فإن أحب أن يسلمه عبدا أسلمه وكان عبدا لمن جنى عليه وهذا قول مالك لان النصراني لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع لانه قال في عبده الذي أعتق إذا لم يخرج من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فإن افتداه فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذمي ثم جنى جناية فإنه يسلم خدمته في قول مالك

(354/16)

أو يفتكه الذمي فيؤاجر له (قلت) ولم قلت هذا انه يؤاجر للذمي إذا أفتكه أو يسلم خدمته (قال) لانه إذا أسلم مدبر الذمي فإني أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين إلا أنه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته (قلت) ولم لا تعتقه عليه (قال) لا ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعنق رقيقه فاسلم ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذين حلف بعنقهم في نصرانيته في قول مالك قال مالك وهو بمنزلة طلاقه (قلت) فإن حلف بعنق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث أكنت تعتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال إذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك فالحنث عندي بمنزلته وكذلك إذا دبر النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد انفذت تدبيره **في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح** (قلت) رأيت مدبر النصراني إذا أسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر لمن يكون عقله (قال) لسيدة النصراني (قال) وهذا رأيي لان العبد لو مات كان ماله لسيدة

في أم الولد تجرح رجلا بعد رجل (قلت) رأيت لو أن رجلا قتلت أم ولده رجلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلا آخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين وهذا قول مالك فيما بلغني (قلت) فإن كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ (قال) يخرج قيمتها ثانية فيدفعها إلى أولياء المقتول الثاني في قول مالك وأصل هذا أنها إذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضا ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد إذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك أم الولد إذا قتلت قتيلا بعد ما أخرج السيد قيمتها انه يقال للسيد أخرج قيمتها الا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها فعليه الاقل من قيمتها أو الجناية وهو

(355/16)

(قلت) فإن هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر كان غائبا أيخير السيد على أن يدفع القيمة أو الاقل منها ومن الجناية إلى هذا الذي قام على جنايته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها لان مالكا قال إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه (قلت) وكيف يضربون في ذلك أبقدر جناية كل واحد منهم في قول مالك (قال) نعم قال سحنون قال بن وهب وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذلك وقال مالك الامر عندنا في أم الولد انها إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ما سمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطيع سيد إم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك قال مالك وعقل جراح أم الولد لسيدها (قلت) فإن جنت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد أخرج قيمتها فإذا أخرج ذلك اشتركا في ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته (قال) نعم وهو قول مالك (قال) وقال مالك والعبد إذا جنى ثم جنى خيره سيده أما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فإن أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضا أما ان افتداه واما ان اسلمه بجريته وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفته حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى وأما أن يفديه ثم يجنى فإن على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه وقال مالك في المدبر إذا جنى ثم أسلمه السيد إلى الذي جرحه يخدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس

(356/16)

يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يخدمه في جنابته كما كان يخير في العبد من أخذه
بجبريته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنابته بمنزلة اسلامه رقبة العبد المدبر كلما جنى يدخلون
جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنابته ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنابته أيضا (قلت)
(رأيت جناية أم الولد على من هي في قول مالك (قال) على سيدها أن يخرج قيمتها إلا أن تكون
الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل (قلت) فإن جنت أم الولد ثم جنت فلم يحكم على السيد بشيء
من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها (قال
(بلغني أن مالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك يم يتحاصون في قيمتها
يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية (قلت) فإن جنت أم الولد ثم حكم
على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضا (قال) قال مالك على السيد أن يخرج جنابته
أيضا عند مالك مرة أخرى إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها (قلت) فإن كانت جنت جناية ثم
جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم
الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه (قال) يحكم له أيضا يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من
قيمة أم الولد يوم يقوم (قلت) وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية فجميعهم
يشتركون في قيمتها في قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد
فجنابته بعد ذلك على السيد أيضا في قول مالك (قال) نعم كذلك هذا عند مالك وقال مالك ليس
على السيد أن يخرج إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه (قلت) رأيت أم ولدي إذا جنت جناية ثم
جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشا ما يكون علي أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة ()
قال (بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذي أخذه السيد إلا أن تكون دية الجناية التي
جنت أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه الأقل كالعبد إذا
جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشا انه يخير في إسلامه وما

(357/16)

أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى وهذا إذا كان ما أخذ لها من الارش أو أخذ في أرش العبد أقل من
دية ما جنوا فإن كان ما أخذ لهم في دية جناباتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد
وقيل للمجني عليه خذ من دية جناباتهم مثل دية ما جنى عليك وبيقوا وما بقى من دية جناباتهم
لسيدهم رقيقا

في أم الولد تقتل رجلا عمدا له وليان فيعفو عنها أولياء الدم على أن يأخذوا القيمة (قلت) رأيت
لو أن أم الولد قتلت رجلا عمدا فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد (قال)

لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم على السيد شيئاً إذا أبى ذلك لان مالكا قال لي في الحر إذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى فإن ذلك له فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندي بمنزلة مسألتك (قلت) فإن عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد أن يدفع إليهم القيمة أكون لهم أن يقتلوا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوا لانهم إنما عفوا على أن يعطي السيد قيمتها فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى إلى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع إليهم الدية فأبى أن لهم أن يقتلوه قال سحنون وقال غيره ليس أم الولد كالحر إنما حكمها حكم العبد فعلى السيد أن يخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجناية (وكان أشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل

في أم الولد تجرح رجلا عما فيعفوا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبته أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بعد ما جنت (قلت) فإن جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمدا ثم عفا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبرة في جنايتها ولا رقبة أم الولد (قال) نعم وهذا قول مالك

(358/16)

قال بن القاسم إلا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه (قلت) (رأيت المدبر إذا قتل عمدا فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أكون ذلك لهم) (قال) نعم إلا أن يفتدي السيد خدمتهم بجميع الجناية (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة العبد

في أم الولد تقبل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت (قلت) رأيت أم الولد إذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولي الجناية أكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الأمة الذي بلغني عنه وهذا عندي مثل الامة انه ليس على السيد إلا قيمة الام

في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد (قلت) رأيت أم الولد إذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على السيد أكون على السيد شيء أم لا (قال) لا يكون على السيد من ذلك شيء (قلت) رأيت أم الولد ما جنت جناية فمات السيد ولا مال له أكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك (قلت) وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نعم مثل قول مالك في الجنايات انه لا شيء على أم الولد إذا مات

سيدها قال سحنون وقال غيره إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي وإلا فلا شيء لهم عليه إلا ترى أنه إنما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء فكذلك إذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هي إذا قاموا بعد الموت لأنها هي الجانية فذلك عليها

(359/16)

في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره (قلت) أ رأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سواء (قال) نعم ولم أسمع من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء (قلت) وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها أمة (قلت) أقيمة أم الولد أو قيمة أمة (قال) أمة ان لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وكيف تقوم بأمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها (سحنون) ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها (وأشهب) يقول إنما تقوم بغير مالها

في إلزام سيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها (قلت) أ رأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك إذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو في أمهات الاولاد جناية أيضا عندي

في أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دين (قلت) أ رأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دين أيتخاص في مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي لان مالكا قال ما جنى الرجل الحر فأهل جنائته وأهل دينه يتخاصون في ماله فذلك أم الولد

في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة (قلت) أ رأيت جراحات أم الولد إذا جنى عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

(360/16)

المديرة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أن رجلا غصب أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجعل على الغاصب الصداق في قول مالك (قال) قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مديرة أو مكاتبة فعليه صداقها ان كانت حرة وان كانت أمة فعليه ما نقصها وإن كانت أم ولد أو مديرة أو مكاتبة فإنما هن محمل الاماء عند مالك عليه ما نقصها (قلت) أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المديرة أو المكاتبة لمن تجعله ألسيد أم لها في قول مالك (قال) للسيد إلا في المكاتبة لان أم الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك وكذلك المديرة لو جنى عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذي نقصها من وطء هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد فإن كانت مكاتبة أخذها سيدها وقاصها به في آخر نجومها وكذلك قال لي مالك فيما جنى على المكاتبة ان سيدها يأخذه ونقصها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية إذا جنى عليه وإنما يجعل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جنى عليه لانه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معييا إلى سيده وقد أتلف ما أخذ من ارش جنايته (قال) وقال لي مالك في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك في أم الولد وكذلك قال مالك في المعتقة إلى سنين (قال) وقال مالك في الأمة إذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك أنه لا شيء على الغاصب إلا الحد (قال) وكذلك أم الولد والمديرة والمكاتبة مثل ما قال مالك في الأمة لان مالكا قال جراح أم الولد والمكاتبة والمديرة جراح أمة وكذلك في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الامة (بن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لاهلها ما بين ثمنها بكرا وثمانها ثيبا وقال أبو الزناد رأيت عبدا أسود افتض جارية حرة في عهد أبان بن عثمان ففضى أبان بالعبد للجارية

(361/16)

في جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر (قلت) أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها ما قول مالك في ذلك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئا (قلت) فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده (قال) سبيله عندي ما وصفت لك في المدبر ولم أسمع منه (قلت) أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يخدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنائيتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه (قلت) فلم لم يلزم عبدي ما جنى علي (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق (قلت) فأم الولد فيها عتق فما يقول في جنايتها على سيدها (قال) أم الولد

ليست عندي بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد إذا جنت على أجنبي إنما يلزم السيد جنابيتها والمدبر لا يلزم السيد جنابيته إنما يكون ذلك في خدمته وما بقي ففي ذمته إذا عتق قال سحنون وقد بينا أمر المدبر

فيما استهلك أم الولد وما جنت (قلت) رأيت ما استهلك أم الولد من الاموال وما جنت أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) نعم (قلت) رأيت ما استهلك أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جنابيتها تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك (قال) لا يكون على السيد إلا قيمتها لان مالكا قال في جنابيتها أم الولد إذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد إلا قيمتها لانها لو كانت أمة إنما يكون عليه أن يسلمها فإذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها (قلت) فهل يكون على أم الولد الفضل إذا أعتقت (قال) لا ليس عليها شيء لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجنابية فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها فكأنه قد أسلمها فلا شيء عليها في الفضل (قلت) رأيت ما استهلك أم الولد من الأموال غصبته أو اختلسه أيكون ذلك في ذمته أو في رقبته ويقال للسيد أخرج

(362/16)

قيمتها إلا أن يكون ما وجب في رقبته من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك (قال) ذلك في رقبته عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها إلا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل وهذا وجابيتها عند مالك سواء

في جنابية ولد أم الولد (قلت) فإن جنى ولد أم الولد جنابيتها أيقال للسيد أخرج قيمته أيضا (قال) لا وليس هو كأمه ويخير السيد بين ان يفتكه أو يسلمه فيخدم بديه جنابيتها أو يفتكه فإن أسلمه اختدمه المجرور فإن أدي وسيدته حي رجع إليه وان لم يؤد حتى يموت سيده عتق وبيع بما بقي من دية جنابيتها (قلت) رأيت أم الولد إذا ولدت ولدا من غير السيد بعد ما صارت أم ولد فجنى ولدها جنابيتها ما قول مالك في ذلك والجنابية أكثر من قيمته أو أقل (قال) قال مالك يخير سيده فإن افتكه كان بحالته الاولى فإن أسلم اختدمه المجرور بديه جرحه وقاضه بخدمته من دية جرحه فإن مات سيده قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان ما بقي دينا عليه وان استوفى المجرور دية جرحه رجع إلى سيده فاخدمه بحالته الاولى قال مالك وليس هو بمنزلة أمه فيما جنت (قلت) رأيت ان قال صاحب الجنابية الذي جنى عليه ولد أم الولد أسلموا إلى خدمة هؤلاء حتى اقتضى حقي أيكون ذلك له في قول مالك أم لا (قال) نعم يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بديه الجنابية **في جنابية أم ولد الذمي** (قلت) رأيت أم ولد الذمي إذا جنت ما القول فيها (قال) أرى أن يعرض

عليه أن يفتكها بقيمتها إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا الذي هو أدنى فإن أبي أسلمها بجنائنها وكانت أمة للذي أسلمت إليه لأنه لو باعها لم أمنعه من بيعها (قلت) وتكون رقيقاً للذي أسلمت إليه وللذي اشتراها من الذمي (قال) نعم (قلت) ويحل له وطؤها (قال) نعم إذا كانت له حل له وطؤها

(363/16)

في دين أم الولد أرأيت ان أذن لام ولده في التجارة فتجرت فلحقها دين يغترق قيمتها أيكون ذلك على السيد أو في ذمتها في قول مالك قال قال مالك في العبد المأذون له في التجارة ما لحقه من دين في تجارته تلك ان ذلك في ذمته ليس في رقبته فكذلك أم الولد

في القود بين الحر والعبد (قال) وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرية ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرية من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به ان شاء ولاية الحر وان استحويه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية (بن وهب) عن يونس عن بن شهاب أنه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به قال يونس وقال ربعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيها قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة المحاربة (بن وهب) عن محمد بن عمرو عن بن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفتق عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد (قال) لا يستقيد حر من عبد قال بن جريج وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى (بن أبي الزناد) عن أبيه قال أما الحرفانة لا يقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به (قال) ولا يقاد العبد من الحر في شيء (بن وهب) عن الحرث بن نيهان عن سليمان بن عمرو عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص ي الجراح وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته (بن وهب) عن يونس عن أبي الزناد وأنه قال أما الحر فإنه لا يقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء وما

(364/16)

جرح العبد الحر من جرح فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء وان جرح العبد خطأ فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجراح فإن قتله عمدا فانا لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل ان شاء إلا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم (بن وهب) قال يونس وقال بن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد إلا في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح (بن وهب) عن محمد بن عمرو عن بن جريج قال أخبرني حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبنى أبي زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بعضها إياه ففضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الأمة لهم وإلا فلا حق لهم ان أبوا يحلفوا لابن وهب هذه الآثار

في الأمة تجني جنائية ثم يطؤها سيدها بعد الجنائية فتحمل (قلت) أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له أو له مال علم بالجنائية أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فإن علم وكان له مال أخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت إلى المجرور ولم يكن عليه في ولدها شيء لأنها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح ولم يكن للمجرور في الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك في ولد الأمة إذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنائيتها (قلت) أرأيت ان جنت جارية على رجل جنائية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجنائية وكان له مال غرم قيمة الجنائية على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجنائية وكان الولد ولده وإن لم يعلم بالجنائية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها إلا أن تكون الجنائية أقل فيتبع بذلك دينا وذلك لو أن رجلا هلك وعليه دين يغترق ماله وترك جارية وترك ابنا فوطئ الابن الجارية فحملت منه أنه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء رأيت ان كان له مال أن

(365/16)

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك (قلت) أرأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها إذا لزمته قيمتها (قال) يوم حملت قال سحنون وقال غيره ليست الجارية إذا جنت فكانت مرتبهة بجنائيتها لان الجنائية في رقبتها كالجارية إذا هلك

سيدها وعليه دين إذا وطئها السيد والجنابة في رقيبتها ولا علم له ولا مال له أن الجنابة أملك بها وتسلم إلى المجني عليه لأنها لو بيعت ولا علم لهم بالجنابة فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتاً ييطل بذلك حق المجني عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم ديناً يغترق ماله ففاتت عند المشتري بعنق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم إلى رد العنق سبيل وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإلا اتبعوا به من أخذه

القصاص في جراح العبيد (قال) وقال مالك الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) وإفادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجرور إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل (بن وهب) عن يونس عن بن شهاب أنه قال في مملوكين قتل مملوكاً عمداً فأراد ولي المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلها قال بن شهاب إن قتلها قوداً خلى بينه وبين قتلها وإن أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثمن ما أصاباه (بن وهب) عن الليث قال كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حر فقتلوه فمنهم الباطش ومنهم الأمر وقد قامت بذلك البيعة فدفعوهم إليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم قال ربيعة إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلا الدية يستوفيها منهم فقط وإن أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لأن الدم تعلق به من أصابه وإن الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه إلا العفو إلا دية معلومة مسماة (سحنون) عن بن وهب عن شمر بن نمير يحدث

(366/16)

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقيته وإن أحب أن يفتديه افتداه وإن أحب أن يسلمه أسلمه (بن وهب) عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وإن كانت دية المجرور أكثر من رقة العبد فلا زيادة له (بن وهب) عن محمد بن عمرو عن بن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز أن العبدين قصاص في العمد أنفسهما فما دون ذلك من جراحهما قال بن جريج وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر قال بن جريج وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح (بن وهب) عن يونس عن بن شهاب أنه قال يقاد العبد من العبد في القتل عمداً ويقاد العبد من العبد في الجراح عمداً فإن قبل العقل من العبد كان

عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل وان قتل عبد عبد عمدا أقيد منه في القتل فإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل لا يزداد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه بجريته وأهل العبد القاتل أملاك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريته ان شاؤوا (بن وهب) عن بن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل عبد عمدا أنه يسلم القاتل إلى سيد العبد المقتول فيقتله فإن أراد أن يستحييه فيكون عبدا له لم يكن له ذلك إلا عن طيب نفس من سيده لابن وهب هذه الآثار

في عدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله (قال) وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده قال مالك ذلك له ولكن لا يكون ذلك إلا عند سلطان (قال) ولم أسمع من مالك يجيز شيئا من الحدود عند غير السلطان إلا السيد في أمته وعبده ان زنيا أو سرقا فإن سرقا لم يقطعهما إلا السلطان كذلك قال مالك (قال)

(367/16)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه (قال) نعم ولكن لا يقتص منه إلا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت البينة وان القتل ليس يقتل إلا السلطان قال مالك ولا يقطع إلا السلطان (قلت) فإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان أيعتقه ويراه مثله (قال) لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يعتق العبد وان قطع دون السلطان وإنما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده فيدعي السرقة فيجتري الناس من هذا على شيء عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة إلا أن يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذي له العفو ان عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئا وأرى للامام أن يؤديه لئلا يجتري الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة **في العبد يقتله العبد أو الحر** قال مالك بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على الذي أصابه قدر ما نقص منه (بن وهب) عن الليث ويونس عن بن شهاب أنه قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض في الحديث (بن لهيعة) عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله (بن وهب) عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن قسيث مثله (بن وهب) عن الليث ويونس عن ربيعة مثله (بن وهب) عن يونس عن بن شهاب مثله (بن وهب) عن الحرث بن نيهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن

غنم الاشعري عن معاذ بن جبل مثله (بن وهب) عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن أبي طالب مثله (بن لهيعة) عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن أبي طالب مثله (بن وهب) عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي

(368/16)

أنيسة عن بن شهاب عن بن المسيب عن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه وقال بن غنم قلت لمعاذ انهم كانوا يقولون لا تجاوز دية الحر فقال سبحان الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه مال فهو قيمته (بن وهب) عن إسماعيل بن عياش عن علي بن أبي طالب قال قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا (بن وهب) عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال يرد على السيد وان كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك (محمد بن عمرو) عن بن جريج عن عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح في دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر (بن وهب) عن مخزمة بن بكير عن أبيه عن بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه قال مالك وبلغني عن بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر (قال) عبد العزيز بن أبي سلمة وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ويقام مجروحا ثم ينظر إلى ما بين ذلك فيغرمه الجراح لا يعلم شيئا أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليد من العبد والرجل إذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعد ثمن وان اذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير ذلك مما يرتفع به ثمنه فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان كانت تلك المصيبة قليلا قليلا وان كانت كثيرا فكثيرا إلا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء فإن أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص إلا ما ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فرما أفضي من العظم منه إلى النفس فيرى أن يجعله في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر قال بن وهب قال يونس قال أبو الزناد أنه قال ان شج الحر العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجراح نصف

(369/16)

عشر قيمة العبد يوم يصاب

في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه (قلت) رأيت عبدا جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجرح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لان السيد مقر أنه لا شيء له فيه (قلت) فإن قامت البينة على أنه أعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك (قال) قال مالك في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بيينة ان سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحر (قلت) فإن كان السيد جاحدا أو غير جاحد (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعته يقول جاحدا أو غير جاحد وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيد ها هنا ولا إلى اقراره وكل ذلك عندنا سواء

في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بيينة وهو جاحد (قلت) رأيت لو أن رجلا أعتق عبدا له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البيينة بذلك ما القول في هذا (قال) قال مالك أما الذي قامت عليه البيينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا قول مالك في الذي يجحد وقال مالك في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسألتك مثل هذه إذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فإن الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته (قلت) رأيت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد إذا أقرت عليه الحد إذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك في المغتصبة لان المغتصبة لها عليه الصداق مع الحد (قلت) رأيت ان

(370/16)

كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه فقامت على السيد البيينة انه أعتقه قبل قذفه إياه وقبل جرحه إياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا في جراحة السيد وقذفه إياه ولكن مالكا قال في الجراح إذا استغله فقامت البيينة انه أعتقه قبل أن يستغله ان الغلة للسيد وقال مالك أنه إذا وطئ هذه التي قامت عليه البيينة بعثقها وهو جاحد أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد العتق انه لا حد عليه وكذلك مسألتك في هذا انه لا حد عليه في قذفه ولا دية له في الجراح (قال) وسئل مالك عن رجل حلف بعثق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا

يفعله فقدم المدينة بعيدة ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك إلى القاضي فسل عن ذلك مالك عن عتق العبد واما استغله سيده واما أدى من كتابته إلى ورثته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضا على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضا وإنما ثبت عتقه اليوم قال بن القاسم وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطاء لا حد ولا غيره (قلت) فما فرق ما بين السيد ها هنا وبين الاجنبي في قول مالك (قال) لان السيد إذا جحد أن يكون العبد حرا وقد شهد له بالحرية فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيده حرا في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الاجنبي هو حر يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد انه أعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي أمورها كلها وهذا قول مالك قال سحنون وقد قال غيره من الرواة وهو قول

(371/16)

أكثر الرواة ان سيده والاجنبيين سواء وانه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة قال سحنون هذا الذي به نقول
في جنابة العبد في رقبته أو في ذمته (قلت) رأيت لو أن عبدا غصب حرة نفسها أتجعل صداقتها في رقبته أم في ذمته في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصبهن أنفسهن ان ذلك في رقبة العبد في الاماء ما نقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفيده بجميع ذلك أو يسلمه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان باع عبدا سارقا كتمه ذلك فسرق من المشتري الذي ابتاعه يكون ذلك في ذمة العبد أم في رقبته إذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد ان أعتق يوما ما لانه كان مأذونا له في الدخول في بيت المشتري وكان مؤتمنا على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك في ذمته (قلت) فإن كانت سرقة إنما سرقها من اجنبي سرقه لا قطع فيها كان لهذا المشتري أن يرده بالعيب ويقال لسيدة البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا (قال) ولا تشبه سرقة من المشتري سرقة من الاجنبي لان سرقة

من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقته من الاجنبي عليه فيها القطع وإنما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له فيه وهذا الآخر قول مالك قال بن القاسم وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شيء يتبع به عتق أو ورق قل ما سرق من ذلك أو كثر (قال) وقال مالك في العبد يجني جناية ان ماله ورقبته في جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته (فقيل) لمالك فإن كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته (قال) وقال مالك في العبد يجر الجريمة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريته في رقبته (بن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع على الصبية فيفتننها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة ان كان حرا أو مملوكا فعليهما الحد

(372/16)

وان كان الحر محصنا فأرجمه وان كان بكرا فعليه مع الحد العوض لها مما أصلبها بقدر رأي السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها وان كان عبدا فهو بعينه لها إلا أن يكون خطرهما فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شيء وكان الحد على الحر والعبد لانهما أصابا محرما وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلها من حرمتها ولما أدخلها من الشين عليها (بن وهب) عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد افتض جارية وهي كارهة فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت ثمنه (بن وهب) عن بن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد جعفر بن الزبير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكرا بالغرم مع الحد وان كان عبدا فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم إلا العبد قال ابن وهب قال بن أبي الزناد وقال أبو الزناد في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكرا وثمانها ثيبا لابن وهب هذه الآثار

في إقرار العبد على نفسه بالجناية (قلت) رأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك إلا بقول العبد أيصدق العبد أم لا في قول مالك (قال) لا يصدق العبد إلا أن تأتي وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمي ان كانت بكرا وإن كانت ثيبا أدركت وهي تستغيث متعلقة به فإنه يصدق ان زعم أنه غصبها لاني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع يدمي فأدرك الصبي متعلقا به فأقر العبد أنه وطىء اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمي بحدثنان ما

قطعت وهو متعلق به فإني أرى أن يقبل إقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية
لأنه لا يتهم

(373/16)

أن يكون أقر إلى شيء فكذاك مسألتك في الوطاء إن أقر على مثل ما وصفت لك قال مالك وما
كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبته ولا يدري أحق ذلك أم لا ولم يكن
على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم (قلت) فإن أعتق العبد يوماً ما وكان إقراره
إقراراً لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به أيكون ذلك ديناً على العبد إن
اعتق يوماً ما في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يكون على العبد شيء
من هذا الوطاء إن عتق وكذلك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ إن ذلك على عاقلته ولا
يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غني
ولد المقتول فإن كان أراد غني ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون
أراد غناه لم يكن على العاقله شيء ولا يكون عليه من إقراره شيء فهذا يدل على أن العبد لا شيء
عليه من إقراره بالجناية إذا هي لم تلزم السيد ولا شيء عليه إن عتق بعد ذلك (قلت) رأيت إن
أبت الورثة أن تقسم مع إقراري أبيضل إقراري ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك (قال)
نعم كذلك قال مالك بن القاسم والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا أعتق يوماً ما
إنما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال
ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فإن هذا لا يكون عليه شيء إن أعتق يوماً ما أو أقر
العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو بسرقة لا قطع
فيها ولا يعلم ذلك إلا بقوله أنه لا يصدق على سيده وإن أعتق يوماً ما لم يكن ذلك ديناً عليه ولم
يتبع منه بعد العتق بشيء وأصل هذا كله إن ينظر إلى ما يلزم رقبته من فعله فإذا هو أقر به ولم
يكن على ذلك بينة فلم يجز إقراره فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لأنه إنما أقر بما كان يلزم
السيد فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وإن لم يثبت لم يكن على العبد شيء (قلت) رأيت لو أن
عبداً أقر أنه قتل ولي رجل عمداً فقال الذي له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه

(374/16)

(قال) ليس ذلك له إنما له أن يقتل فإن عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شيء وكذلك بلغني عن مالك (قلت) ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول إذا كنتم لا تجيزون لي هذا فأنا على حقي أقتله (قال) نعم إذا كان ممن يظن أن ذلك له وإنما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولي المقتول أن يقتله وكذلك قال مالك (قلت) رأيت أن أقر بسرقة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى السلطان وأخذ الدراهم التي أقر لي بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك (بن وهب) عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقه والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فأنا لا نرى عليه في ذلك قطعاً ولا قتلاً فأما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتى ذلك عمدا فإنه تقطع يده بسرقة ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمدا وان هو قال قتلته خطأ فأنا لا نرى أن يصدق بذلك (بن وهب) قال يونس وقال ربيعة كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف يستأنى به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلا أن يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمينه فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعي عند العبد كالسرقة قال بن وهب قال يونس وقال بن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) إن جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وإن كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك وما اعترف في ذلك على نفسه مما يغرماً أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقا فلا سبيل عليه إلا أن يوجد ما دل عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك قال بن وهب وأخبرني من أتق به قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء

(375/16)

إذا أدخل على سيده غرماً حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد يلفظه ثم يقربه فإنه يؤخذ به ويقام عليه واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك

القضاء في جنابة المكاتب (قلت) رأيت المكاتب إذا جنى جنابة أيقضي عليه بالجنابة كلها أو بقدر قيمته (قال) يقضي عليه الجنابة كلها لانه بمنزلة العبد إذا جنى فيقال لسيده أد الجنابة كلها أو أسمله فكذلك المكاتب اما أن يؤدي جميع الجنابة والاعجز وخير سيده في أن يفتكه بالجنابة أو يسلمه بها (قلت) رأيت المكاتب إذا جنى جنابة فقاضى القاضي عليه بالجنابة أن يؤديها فعجز بعد

ما قضى عليه القاضي أكون ذلك وعجزه قبل أن يقضي عليه سواء (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضي بشيء من هذا إنما قال يقال للمكاتب أد وإلا عجزت وإنما يقضي القاضي ان يقول له أد وإلا عجزت (قلت) رأيت مكاتباً جنى على سيده (قال) يقال له أد الجناية فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته (قلت) والاجنبي في هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكا قال إذا جنى المكاتب قيل له أد الجناية وإلا فارجع رقيقاً

في المكاتب يجني جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدي المال (قلت) رأيت المكاتب إذا جنى جناية عمداً فصالحه أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدي المائة أيقال لسيدته دفعه أو افداه بالمائة (قال) إذا كانت الجناية معروفة فإنه يقال لسيد المكاتب دفعه أو افده بالمائة إلا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح لان مالكا قال في المكاتب إذا جنى جناية فإنه يقال له أد الجناية وأقم على كتابتك فإن هو قوى على ذلك وإلا فسخت كتابته ثم يخير سيده فإن شاء فده بعقل الجناية وان شاء دفعه (قلت) رأيت ان قال أنا أقوى على إداء الكتابة ولا أقوى على إداء الجناية أكون ذلك له في قول مالك (قال) إذا قال لا أقوى على

(376/16)

أداء الجناية كان عاجزاً مكانه ولا ينظر به في قول مالك قال بن وهب قال يونس وقال أبو الزناد إذا جرح هو جرحه فأنا نرى عقله على المكاتب في ماله فإن هو عجز عن ذلك محبت كتابته وخير سيده فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح وان شاء أن يسلمه إلى المجرع عبداً له أسلمه قال يونس قال ربيعة ان أصاب المكاتب جرحاً فعتق فإنما أدى عن نفسه فإن رق فإنما أدى من مال سيده قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحاً يقع عليه فيه العقل أن المكاتب ان قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أدها وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وان هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق الناس هي أيضاً تؤدي قبل الكتابة لانه لا يؤدي خراجاً والكتابة خراج وعليه أموال الناس فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً له وان أحب أن يسلم عبده للمجرع أسلمه وليس على السيد أكثر من إسلام عبده قال سحنون وحدثنا بن وهب عن بن شهاب أنه قال في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء إذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقر على كتابته وإن كان دينه كثيراً تحبس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعتة فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه وإن شاء محا

كتابته (بن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة (بن وهب) عن محمد بن عمرو عن بن جريح عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده قال بن جريح وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذي حل قال بن المسيب أخطأ شريح (قال) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان (وكان) بن

(377/16)

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل لابن وهب هذه الآثار

في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال (قلت) رأيت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك علي مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه لا يجوز له إعطاء ماله إلا أن في العمد لهم إن كانت نفساً أن يقتصوا وإن أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته إن عجز (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه قال مالك إن أحبوا أن يقتلوه قتلوه وإن استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسألتك في المكاتب **في المكاتب يقتل رجلاً خطأ (قلت)** رأيت المكاتب إذا قتل قتيلاً خطأ أي شيء يكون عليه في قول مالك الدية أم الأقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة في قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه إلى قيمة المكاتب

في المكاتب يقتل رجلاً عمداً له وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر (قلت) رأيت لو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقال للمكاتب أد إلى هذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك (قلت) فإن أدى إلى هذا نصف الدية أكون للآخر الذي عفا شيء أم لا (قال) لا إلا أن يزعم أنه إنما عفا للدية ويستدل على ما قال بأمر معروف وإلا فلا شيء له (قلت) فإن لم يؤد إلى الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقاً (قال) يقال للسيد ادفع نصف الدية إلى هذا الذي لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد (قلت)

(378/16)

فإن أسلم إليه نصف العبد أو نصف الدية أكون للأخ الذي عفا فيه شيء أم لا (قال) لا أرى له شيئاً (قلت) أتحمظه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكا قال في العبد يجرح الرجلين عمدا جميعا ان لسيده أن يفتديه بدية جرحهما أو يفتديه من أحدهما بدية جرحه ويسلم للأخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فذلك هذا

في المكاتب يجني جناية فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولي الجناية (قلت) أرأيت مكاتبا جنى جناية وأدى كتابته إلى سيده قبل أن يقوم عليه ولي الجناية وخرج حرا (قال) أرى أن يقال للمكاتب أد عقل الجناية ويمضي عتقك وإلا رد رقيقا وبخير سيده فإن شاء فداه وان شاء دفعه إلى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها إذا أسلمه **في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال (قلت)** أرأيت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال من أولي بماله أسيد أم ولي الجناية (قال) قال مالك في العبد يجني جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو أولى به من السيد فذلك المكاتب عندي إلا أن يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب إلى المجني عليه دية جنايته (قلت) أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك في العبد يجني جناية ان أهل الجناية أولى بماله فذلك المكاتب عندي لأنه ان مات عبد فماله لاهل الجناية دون سيده حتى يستوفوا جنايتهم (قلت) أرأيت ان كان للسيد على عبده دين أو على مكاتبه دين من غير الكتابة أ يضرب به مع الغرماء (قال) نعم **في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنايته (قلت)** أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده (قال) ان خاف العجز فله ذلك لان مالكا قال في المكاتب إذا خاف العجز فله أن يبيع أم ولده

(379/16)

فذلك هو في الجناية إذا خاف العجز

في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له (قلت) أرأيت المكاتب إذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له فجنى المكاتب جناية وعليه دين أ يكون على الابن شيء أم لا (قال) أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء وأما الجناية فإنها تلزمه لان الأب والابن لا يعتقان إلا بأداء الجناية وقال مالك إذا جنى المكاتب قيل له أد فإن لم يقو قيل للابن أد فإن لم يقو رجعوا رقيقا ثم يخير السيد في الذي جنى وحده بين أن يدفعه أو يفديه (قلت) أرأيت ان مات المكاتب الجاني أ يكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولا أرى

عليه شيئاً من جناية الاب إذا مات لأنه إنما كانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهب رقبته فلا يكون على الابن شيء قال سحنون وقال غيره الجناية والدين لا يعتق المكاتب إلا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فإذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح إذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن لا سبيل لكما إلا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه إلى أداء غلته والدين والجناية قبلكما وان قويتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة وإلا فسخت الكتابة وحير في الجاني وحده في إسلامه أو إفتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وإن أديا الدين جميعاً أو الجناية جميعاً أو أدهما الابن الذي لم يجن ولم يداين ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدى عنه من أرش الجناية أو دين لأنه إنما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض لان العتق إنما كان بادائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما ترقيهما الكتابة فإذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى **في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبدا فيجني العبد جناية (قلت)** رأيت لو أن مكاتباً مات وترك عبدا وعلى المكاتب دين فجنى العبد جناية

(380/16)

بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد (قال) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حراً لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين إن الجناية أولى بالعبء من دين السيد إلا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية لان الجناية إنما لزمتم رقبة العبد ودين السيد إنما هو في ذمة السيد فهذا يدل على أن الجناية أولى بالعبء من غرماء السيد وللغرماء أن يفتكوه لأنه مال للسيد وقد كان للسيد أن يفتكه فكذلك غرماءه ذلك لهم (قلت) رأيت ان كان سيد العبد هو الذي جنى وجنأيته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص لان الجناية في ذمة السيد والدين في ذمته أيضاً وهو قول مالك **في الجناية على المكاتب (قلت)** رأيت لو أني كاتب عبي فحدث له أولاد في كتابته من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمداً (قال) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم (قلت) فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل (قال) يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثاً بين ولده الذين كانوا في كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه في الكتابة وهو قول مالك لان مالكا قال في السيد إذا شح مكاتبه موضحة أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه وقال في

المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته ان ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم فإن كان في قيمته فضل كان لهم فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقوا فسيده عندي بمنزلة غيره (قال) وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته (قلت) رأيت المكاتب تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد (قال) سمعت مالكا يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة قال مالك أرى أن يقاص له من آخر كتابته نصف عشر قيمته فمسألتك مثل هذا ان السيد يغرم قيمة الولد فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وان كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

(381/16)

الأم من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك (قال) وقال مالك وإذا قتل المكاتب قوم على هيبته في حاله وملائه والحال التي كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته على حاله وملائه وهيبته التي هو عليها من جنس أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الأقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع في ثلث الميت (قلت) رأيت لو قتلت عبدي أو مكاتبتي وعليه دين أيلزمي منه شيء أم لا (قال) قال مالك الدين في ذمتهم فلما قتل لم يلزم القاتل شيء لان الذمة قد ذهبت (قلت) والعبد إذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته أيكون الدين في هذه القيمة أم لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماء العبد من خراجه شيء فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد (قلت) فإن قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته إلا ديناراً واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبداً مكاتباً كانت قوته على الأداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر في هذا إلى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا إلى ما بقي عليه منها (قال) ولو أن مكاتباً أدى جميع كتابته إلا درهماً واحداً وآخر لم يؤد من كتابته شيئاً قتلها رجل وكانت قوتها على الأداء سواء وقيمة رقابها سواء إلا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة إلا ديناراً واحداً والآخر لم يؤد من كتابته شيئاً (قال) لا يلتفت إلى ما أديا من الكتابة التي أديا وقيمتها للسيد على قاتلها سواء (قلت) رأيت ان اختلفت قيمة رقابها وكانت قوتها على الأداء سواء فقتلها رجل ولم يؤد شيئاً بعد (قال) هذان مختلفا القيمة فإنما يقوم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال ما يسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على أداء كتابته كذا وكذا فعلى هذا يقوم المكاتب (قلت) وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكتابة لعبده فقلت يعنق بالأقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت (قال) نعم

إنما تقوم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب

(382/16)

إذا قتل رجل فيعتق بالاقبل من ذلك وهذا الذي قال في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك وقال غيره لا تقوم الكتابة إنما ينظر إلى الاقل من قيمة رقبته وما بقي عليه من الكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة إنما ينظر إلى عدد ما بقي من الكابة من كان هو أقل فيجعل في الثلث وان كان قيمة الرقبة أقل جعلت في الثلث

في الأبوين يكتبان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالا وجنى عليه جناية (قلت) أرأيت ان كاتب الرجل عبده أو أمته وهما زوجان كتابة واحدة فحدث بينهما ولد فاكتسب الولد مالا وجنى على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم إلا أن يكون في الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم فإن كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الابوين لأن ذوي الارحام ولا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للابوين أن يأخذا منه ماله وعليه أن يسعى معهما ويؤدي الكتابة على قدر قوته وأداء مثله فإن كان للابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك ان كان للابوين مال فقالا لا تؤدي وخاف الولد العجز فإن الكتابة تؤدي من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن أصحابه لأن مالكا قال ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر فالابوان إذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد (قلت) فإن عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الكتابة شيء لان قيمة الولد تكون قصاصا بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لان مالكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته فإن كان فيه فضل كان

(383/16)

لأبويه اللذين معه في الكتابة وان كان قتل الابوان فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته وما بقي عن كتابتهم فلولد وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا قتلهم وقيمتهم قد صارت ها هنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول في مكاتب جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته وقد قال مالك في بن المكاتب إذا قتل ان عقله للسيد إذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم والجناية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم والمال إذا مات أحدهم أخذه السيد ان كان فيه وفاء بكتابتهم وان لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم ان كانوا مأمونين وهذا في الولد في قول مالك وإن كانوا غير ولد فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فإذا أعتقوا اتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت إلا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم (سحنون) وقد كان ربيعة بن بي عبد الرحمن يقول ذكره يونس إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي وإن كان أبوهم قد ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو أجزموا جريمة فالمال يدفع إلى سيده فينقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم لانهم ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم وان كانوا صغارا لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال قال سحنون وكان مالك يقول إذا كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم قال مالك إلا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا السعي ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم (سحنون) قال مالك وان كان الولد صغارا وكانت معهم

(384/16)

أم ولد لأبيهم فأرادت السعي فإنه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء ان كان يرى أنها مأمونة على ذلك قوية على السعي لأنهم إن أخذ المال منهم لم يقووا على السعي والاداء فعجزوا فصاروا عبيدا فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ما عليه وكذلك إذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقوون به على السعي وان لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد إلا أن يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد إذا بيعت ما يؤدي عنهم فإنها تباع ويعتقون ويكون فيما ترك وفي ثمنها إذا بيعت ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي (بن

وهب) عن بن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فإن أنس منهم رشدا دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم (بن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له يأخذون ماله ان شاؤوا ويقضون كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم إن استقلوا بذلك فإن ذلك لهم ان شاؤوا وقال ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع إليهم وان كانوا ناس سوى لم يدفع إليهم (بن لهيعة) عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغارا لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد (بن وهب) قال يونس قال أبو الزناد ان كان ولده صغارا لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فإنهم يرقون وان ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاما بعام قال سحنون قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب إذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من ولده الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما وجب لهم في عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة وبحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع

(385/16)

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه (بن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح ان أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق وان عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده وقال بن شهاب وربيعة ان أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته قال بن وهب قال بن أنس بن عياض وقال بن أبي سلمة مثل قول مالك

هذه الآثار كلها عن بن وهب

في جناية عبيد المكاتب (قلت) رأيت عبيد المكاتب إذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيرا بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو يدفعهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر

في جنابة عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى الولد (قلت) رأيت المكاتب إذا قتله عبده (قال) قال مالك في العبدان يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه ان السيد يقتص من العبد لان العبدان جميعا عبدان له فأرى هذا مثله ان له ان يقتص إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد لان المال قد صار لهم ليستعينوا به في كتابتهم (قال) ولا أرى للولاد أن يقتصوا أيضا إذا أبى السيد لان السيد يقول لا تتلفوا علي المال فترجعوا إلي وقد أتلفتم المال وهذا رأيي لان مالكا قال ليس لهم ان يتلفوا المال

(386/16)

خوفا من أن يرجعوا إلى السيد عبدا وقد أتلفوا المال فإذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدان لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جاز له القتل وان كان للولد جاز لهم القتل وان أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هو الذي أراد القتل وأبى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبى السيد أن يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد ها هنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعا فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل إذا رجع العبد إليهم يوما ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله ان يقتله (قال) وقال مالك في المكاتب يجني جنابة عمدا فيعفو أولياء الجنابة عنه على أن يكون المكاتب لهم رقيقا (قال) يقال للمكاتب إذا عفوا عنه ادفع إليهم الدية فإن عجز عن ذلك قيل لسيدة ادفع إليهم الدية أو أسلم إليهم العبد وكذلك أيضا قال مالك في العبد يقتل رجلا عمدا فيعفو عنه أولياء القتل على أن يكون لهم العبد (قال) قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجنابة مالا وهو في رقبة العبد والعبد ملك لسيدة فيقال للسيد ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية (قال) وما وجب في رقبة المكاتب من دية جنابته فإنه يقال له أدها حالة وأقم على كتابتك فإن أبى وعجز كان رقيقا للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه إلى أهل الجنابة في جنابة المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده (قلت) رأيت لو أن مكاتبنا جنى على عبد لسيدة (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيدة ليس معه في الكتابة وإنما فرق بين المكاتب يجني على عبد سيده وبين العبد يجني على عبد

سيده لان المكاتب لو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيده لم

(387/16)

يكن عليه غرم ولان المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو أن هذا المكاتب جني على مكاتب معه في كتابته فقتله كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول فإن عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه **في العبدین يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه** (قلت) رأيت لو أن أخوين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ (قال) للسيد أن يقتص في العمد فإن عفا السيد على أن يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول (قلت) فلو أن أجنبيين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص ان أحب فإن استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة المقتول ان كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وان لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فإن أدى وعتق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة (قلت) رأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمدا كانا ذوي قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك (قال) على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء ان قتله هذا الذي معه في الكتابة عمدا أو خطأ كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيه لانه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقا وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس ها هنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقته وإنما الذي سمعت أنه لا يعتق ان لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيي لم يعتق ان قتله عمدا في تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه في مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فإن كان في ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وان لم يكن

(388/16)

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقاً وعتق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله ان كان قتله عمدا فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لا تهمة عليه وهذا أحسن ما سمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان إلا أن السيد في الاجنبيين يتبعه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب إذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد أيضا بقيمة المقتول ولا يتبع إذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يتبعه لو أدى عنه وإنما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عن من كان لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ ويكون على الأخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

في ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم (قلت) أرأيت جنائيات ذوي القرابات إذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة فعجز الجاني عن أداء تلك الجنائية (قال) يقال للذين معه في الكتابة أدوا الجنائية وإلا رجعتم رقيقاً فإن رجعوا رقيقاً قيل للسيد ادفع الجاني وحده بجنائيته أو افده (قلت) أرأيت ان أدى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة وهم إخوته أو والده فعنقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجنائية (قال) لا لأنه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعنق لعنق عليه ولم يتبعه بشيء من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشيء منه (قلت) أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه جنائية خطأ أو عمدا وكانا ذوي قرابة أو أجنبيين ماذا عليهما في قول مالك (قال) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة (قال) وسواء ان قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجنبي كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول (سحنون) ولا يتبع الذي أعتق بالذي أدى عنه إذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجنائية من أجنبي

(389/16)

(قلت) أرأيت المكاتبين إذا جنى أحدهم جنائية (قال) يقال للجاني افتك رقيبتك بدية جنائيتك فإن عجز قيل لأصحابه افتكوه بدية الجنائية فإن أبوا صاروا رقيقاً كلهم وان لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجاني وحده لان الجنائية إنما هي في رقيبتك فحيث ما زال زالت معه أو افده بدية الجنائية

في جنائية المكاتبه على ولدها (قلت) أرأيت مكاتبه حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمدا فقال السيد أنا أقتلها أيكون ذلك له (قال) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله مثل ما يضجعه فيذبجه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فإنه لا يقاد منه فكذلك

مسألتك على هذا

في عبد المكاتب يجرح فبريد المكاتب أن يقتص وأبى سيده إلا العفو أو أخذ العقل (قلت) أ رأيت لو أن مكاتباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب إلا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده (قال) أرى أن يكون ذلك للسيد لأن السيد يمنع من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد ادفع عبدك إلى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجرع لا أقتص ولكن آخذ هذا الجاني على عبدي أو يدفع إلى دية جرح عبدي فيقول سيد الجرح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول في ذلك قول سيد العبد المجرع ويخير سيد العبد الجرح فأما أسلم عبده بجنايته وأما افنكته بثمن جرح العبد المجرع (قال مالك) وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا وليس للمكاتب أن

(390/16)

يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له لانه لا يجوز له معروف في ماله إذا منعه سيده في قول مالك إلا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل قال سحنون وقد كتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه (قلت) أ رأيت لو أن مكاتباً كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثاني أولاد حدثوا في الكتابة ثم قتل السيد الأعلى المكاتب الثاني (قال) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثاني إلى المكاتب الأعلى فإن كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثاني عتق أولاد المكاتب الثاني وإن لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثاني فيما بقي على أبيهم ويكون المكاتب الأول على حاله يسعى في بقية كتابته (قلت) ولا يكون للسيد الاول أن يحبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الاول (قال) لا لأن المكاتب الثاني وولده مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لا يملك ولده ولانه لو كان له عبد فجنى عليه أحد جنائيه كانت الجنائية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شيء وإنما هذا بمنزلة البيع كأنه باعه وكذلك مكاتب المكاتب إنما هو عبد للمكاتب الاول ألا ترى أن السيد بعينه لو جنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جنائية العبد يدفعه إلى المكاتب فكذلك مسألتك (قال) وهو قول مالك

في قرار المكاتب بالجنائية والدين (قلت) أ رأيت لو أن مكاتباً أقر بجناية خطأ أو أقر بدين أيلزمه

ذلك (قال) أما الدين فلازم له عند مالك في ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالكا قال إقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك فكذلك المكاتب لا يلزمه اقراره بالجناية فإن عجز فرجع رقيقا لم يكن على السيد من إقراره بالجناية شيء ويتبعه أصحاب الدين في ذمته فإن عتق

(391/16)

بعد ما عجز لم يلزمه إقراره بالجناية (قلت) وكذلك لو ان عبدا أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك (قال) لا

في المكاتب يموت وعليه دين وجناية (قلت) أرأيت لو ان مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها (قال) أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية في رقبته والدين ليس في رقبته (قلت) فإن مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال) أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته في رقبته وفي ماله فإن كان جنى وعليه دين فإنما جنايته في رقبته والدين في ماله وقال مالك في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقيل) لمالك فإن كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته (قلت) فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أكون على كتابته أم يكون عبدا في قول مالك (قال) إذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقا وخير سيده فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه وقال مالك في العبد يجز الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته في رقبته فكذلك كان ما قلت لك (قلت) فإن مات المكاتب وترك ولدا حدث معه في الكتابة ولم يترك مالا وعلى المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية في رقبة المكاتب والمكاتب إذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك إذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فإن مالكا قال انه في ماله فإن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغريم وقد بطل دينه (قلت) ولا يكون لغريم المكاتب فيما بقي في يدي الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لا شيء له مما في يدي الابن إذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لابيه أن ينزعه منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

(392/16)

الكتابة إذا كانت قد حلت وإلا فما حل منها فهذا يدل على أن دين المكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منه قول مالك ومنه رأيي ولا يكون على الابن من جنابة أبيه شيء وإذا اجتمعت الجنابة والدين على المكاتب وقد مات وله مال فدينه أولى بماله وإن فضلت فضلة كانت لأهل الجنابة حتى يستوفوا الجنابة لأن مالكا قال كل عبد جنبي جنابة فإن سيده مخير فيها فإذا مات العبد قبل أن يخير السيد بطلت الجنابة فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخبرون أن كان أبوهم حيا إذا لم يكن فيه قوة على أدار الجنابة في أن يؤدوا أو يعجزوا فإذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لأولياء الجنابة من الجنابة كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جناباتهم حين مات المكاتب إلا أن يكون له مال ولو قام بذلك ولجى الجنابة في جنابة الأب فاختاروا المضي على الكتابة فإن مات الأب قبل أن يؤدي الجنابة لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير قال مالك ولو أن سيد المكاتب عجل له عتقه أو أعتق رجل عبده فكتب السيد عليهما مالا يدفعانه إلى السيد ديناً له عليهما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتها ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان أهل الدين أولى بمالهم من السيد لأن السيد إنما يتبعه بثمن رقبته فليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير وإن بقي له من ماله بقية بعد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذي عجل له العتق وإن كان مكاتباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الأولى وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه إلا عند محل النجم فإنه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

في المكاتبه تجني جنابة ثم تلد ولدا ثم تموت الام قال بن القاسم في مكاتبه جنت جنابة ثم ولدت أولادا فماتت انه لا يكون على الولد من الجنابة شيء إذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا جنت جنابة ثم ولدت بعد الجنابة وماتت الام انه لا شيء لولي الجنابة على الولد ولا على السيد وإنما حقهم في رقبة الام فقد ذهبت الأم قال مالك والولد ليس بمال لها فيتبعها

(393/16)

فيه أولياء الجنابة فيكون ذلك في رقبته قال مالك ولو لم تكن ماتت لم تكن الجنابة إلا في رقبته ولا يكون ولدها في جنابته وإن كانت الجنابة قبل ان تلد أخبرني عن مالك غير واحد ممن أثق به

(394/16)

كتاب الدييات ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين (قلت) لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم (قال) دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين في دياتهم (قال) وهذا كله قول مالك (قلت) أرأيت المسلم إذا قتل الذمي خطأ هل تحمله العاقلة (قال) نعم تحمله العاقلة (قلت) ففي كم تحمله العاقلة أفي ثلاث سنين أم في أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيي أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لان مالكا قال في الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين (قلت) ودية المرأة المسلمة في كم تحملها العاقلة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال تحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين وأنا أرى الدييات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت أنها تتجم في ثلاث سنين (قلت) أرأيت دية المجوسي ودية المجوسية أتجم على العاقلة أيضا في

(395/16)

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أن مالكا قال الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديتها أو على المجوسي أو المجوسية (قلت) أرأيت المجوسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها أتحمّلها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة إذا بلغت الجناية ثلث دية المجني عليه أو ثلث دية الجاني في قول مالك لان مالكا قال لي في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة ان عاقلة الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو أن رجلا قطع من امرأة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة (قلت) أرأيت لو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وإنما ينظر في هذا إلى الجاني إذا جنى فإن كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فإن ذلك على العاقلة وان كانت جنائته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فإن كانت تبلغ ثلث دية المجني عليه حملته على العاقلة أيضا (قلت) وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجاني وثلث دية المجني عليه حملته العاقلة في قول مالك (قال) نعم ما جاء في المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية والنصراني يجني على المسلم ثلث دية

(قلت) فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتهما أيحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسي أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم أهل خراجهم (قال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها (قلت) يحملون جناية نسائهم إذا جنت المرأة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ ثلث

(396/16)

ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء وكذلك قال مالك قال بن القاسم فقلت لمالك والنصراني إذا جنى جناية من يحمل ذلك (قال) أهل جزيرته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم

ما جاء في قيمة عبيد النصراني والمجوس (قلت) رأيت عبيدهم إذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلعة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وإن كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت مائة ألف لان العبد سلعة من السلع وهذا قول مالك إلا أن في مأمومته وجائفته في كل واحدة ثلث ثمنه وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وفيما بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة (قلت) رأيت أهل الذمة إذا قتل بعضهم بعضا أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا (قال) أرى أن ذلك على عواقلهم إذا كان خطأ لان مالكا قال إذا قتل النصراني رجلا من المسلمين خطأ ان عاقلة النصراني تحمل ذلك (قال) وقال مالك وما تظالموا به بينهم فإن السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضا (قال) وقال مالك إذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتهما فإن العاقلة تحمل ذلك أيضا قال مالك وهذا أبين عندي من المرأة إذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتهما فإن العاقلة تحملها أيضا قال مالك والأول أبين عندي (قلت) فما يقول مالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك إنما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان (قلت) فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جناية أ يضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنايته أم تجعل

جنايته على قومه حيث كانوا في قول مالك (قال) قال مالك إذا انقطع البدوي إلى الحضرة فسكن الحضرة عقل معهم ولا يعقل أهل الحضرة مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضرة والذي يعرف من قول مالك إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ولكن إن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر قال مالك وإذا جرح الرجل الرجل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم فإن لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم إليهم أيضا أقرب القبائل إليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكيف يحمل العقل قال مالك على الغني بقدره وعلى من هو دونه بقدره قال مالك وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم (قلت) فهذا الذي يحول إلى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصري (قال) نعم إن تحول إلى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع إليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر (قال) وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك أنه يصير مصريا وقد قاله في الشامي إذا تحول إلى مصر أنه يصير مصريا ويعقل معهم (قلت) فإن جنى هذا الرجل الذي تحول إلى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لقلتهم ولسعة الدية أيضا إليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وإنما كان تحول من الشام إلى مصر (قال) إذا تحول من الشام إلى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك وقال مالك في أهل الشام لا يحملون جناية أهل مصر وأهل مصر لا يحملون جناية أهل الشام لأن مالكا قال في أهل البدو لا يحملون جناية أهل الحضرة وأهل الحضرة لا يحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم إليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك (قلت) فإن لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضمنت إليه أقرب القبائل إلى قومه فيحملون جريرته (قال) نعم (قلت) لم قال مالك إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضرة وأهل الحضرة لا يحملون مع أهل البدو قال بن القاسم لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودرهم

أو درهم ودنانير فهذا تفسيره وما سمعت من مالك فيه شيئا وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائمهم دون من سواهم من الاجناد
ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكرا (قلت) رأيت الصبي والمجنون

ما جنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك أهو خطأ (قال) قال مالك نعم وتحمله العاقلة إذا كان بلغ الثلث فصاعدا وان كان أقل من الثلث ففي أموالهم وإن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما أصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمدا وان كان خطأ حملته العاقلة (قلت) رأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك في حال افاقته ثم انتظر به براء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أيقم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ما جنى (قال) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك (قلت) رأيت الجنين في الدية إذا كان الجنين جارية (قال) الذكر والأنثى في ذلك سواء عند مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما (قلت) رأيت ان ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقه ولم يستن من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا (قال) قال مالك إذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقه أو دما ففيه الغرة وتتقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد (قلت) رأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا أتحملة العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تحمله العاقلة إنما هو في مال الجاني

ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتا)
(قلت) رأيت لو أن امرأة من المجوس أو رجلا من المجوس ضرب امرأة من

(399/16)

المسلمين فألقت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح وان كان عمدا كان في مال الجارح لان مالكا قال في المرأة تجرح الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذي جنى ذلك أو امرأة فإن عاقلتهم تحمل ذلك عنهم (قلت) رأيت ان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة قال مالك وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة قال مالك وكذلك في الذمي والعبد إذا قتلا أرى فيه الكفارة وأرى في جنينهما الكفارة (قلت) رأيت ان ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتا أيكون في الجنين غرة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه غرة لأنه إنما خرج ميتا بعد موت أمه وإنما على قاتلها الدية لانه مات بموت أمه)

قلت (فكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة) قال (لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى فيه كفارة واحدة) قلت (فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها) قال (في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لان الذي في بطنها لم يزلها فلا شيء عليه فيه لا دية ولا كفارة ولم أسمع في الذي في بطنها من مالك في كفارته شيئاً فلا أرى عليه فيه الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فإن كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان كان لم يستهل صارخا ففيه ما في الجنين ما جاء في الرجل يأتي بعدد أو وليدة وهبة دية الجنين هل يجبرون على ذلك) قلت (أرايت ما جاء في الجنين من الحديث ان فيه غرة أرايت ان جاءهم بعدد

(400/16)

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك (قال) نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم فإن كان قيمة ذلك أقل من خمسين دينارا أو أقل من ستمائة دراهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه) قلت (أرايت الذي يخرج قبل موت أمه ميتا أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده أترث الأم من دية شيئا أم لا وكيف ان كان حيا فماتت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أترث هذا أمه أم لا) قال (نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هذه) قلت (أرايت ان ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولدا حيا أترث من دية هذا الجنين في قول مالك أم لا) قال (قال لي مالك دية الجنين موروثه على فرائض الله فأرى لهذا الولد من هذا الاخ الجنين ميراثه منه لانه كان حيا يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألا ترى لو أن رجلا مات ولأبيه امرأة حامل ولا بن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حيا فكذلك مسألتك في الجنين) قلت (وكذلك لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ثم خرج آخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه كان لهذا الذي خرج حيا ميراثه من هذا الذي خرج ميتا في قول مالك) قال (نعم لان مالكا قال دية الجنين موروثه على فرائض الله) قلت (وسواء ان كان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحي أو بعده) قال (نعم هو سواء وهو يرثه إذا كان خروجه بعده وهو حي) قال (وقال مالك ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فإن الاب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجبه وهي موروثه على فرائض الله وليس للاب من ذلك شيء) قلت (أرايت جنين الذمية كم فيه) قال (عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء) قلت (والذكر والأنثى في ذلك سواء) قال (نعم) قلت (وهذا قول مالك) قال (نعم) قلت (أرايت الذي يضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا أعده وخطؤه

سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا

(401/16)

حيا فمات بعد ما استهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه إنما هو في الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة إذا كانت الأم مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فمات فإن فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه قال بن القاسم ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة (قلت) أرايت ان أسلمت امرأة النصراني وهي حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لا قسامة في هذا وفيه نصف عشر دية أبيه لان مالكا قال في النصرانية إذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها ما في جنين النصرانية وكذلك قال لي مالك قال بن القاسم ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يمينا واحدة واستحقوا دينه وذلك أن مالكا قال في النصراني يقتل فيأتي ولاية النصراني بشاهد من أهل الإسلام عدل أنهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية إذا استهل صارخا فإنما فيه يمينا واحدة لمات مما فعل به واستحقوا دينه

ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ (قلت) أرايت قيمة الغرة في الدراهم إنما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرايت الأمة كم في جنينها (قال) في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك (قلت) فإن كان لجنين الأمة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت إلى قيمته أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الأب إذا كان عبدا (قال) لا يلتفت في جنين الأمة إلى والده عبدا كان أو حرا إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك إلا أن مالكا قال في جنين أم الولد إذا كان من سيدها ان فيه ما في جنين الحرة (قلت) أرايت ان قتل الأب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم (قلت) ولا يرث من دينه شيئا (قال) نعم لا يرث من دينه شيئا عند مالك ويرث من ماله (قلت) وإذا كان عبدا لم يرث من دينه شيئا ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك (قلت) لابن القاسم فما فرق بين الجنين إذا ضربت أمه

(402/16)

فألقتة ميتا قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمدا فإذا ضربها فألقتة حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة وديته على العاقلة (قال) لان الجنين حين خرج ميتا بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وأنه إذا خرج حيا فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياما ثم مات ففيه القسامة والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين إذا خرج ميتا فلا قسامة فيه وأما إذا خرج حيا فاستهل ثم مات فإنه لا يدري أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة (قلت) فإن كان ضربها عمدا فألقتة حيا فاستهل ثم مات (قال) إنما سألت مالكا عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقتة حيا فاستهل صارخا ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى في العمد في مسألتك ان فيها القسامة والقود

ما جاء في رجل وصبي قتلا رجلا عمدا وضربه الصبي خطأ والرجل عمدا قلت رأيت إذا اجتمع في قتل رجل حر صبي ورجل فقتلاه عمدا (قال) قال مالك على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل (قلت) وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا (قال) الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعا لاني لا أدري من أيهما مات وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعا قال بن القاسم قال مالك كل من قتل عمدا فعفي عنه وكان القتل بينة أثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمدا فعفي عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاما قال بن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال إذا قتل رجل مسلم ذميا عمدا أو عبدا عمدا فإنه يضرب مائة ويحبس سنة (قلت) وكذلك لو أقر أنه قتل ولي هذا الرجل عمدا فعفا عنه هذا الرجل أيضا يضرب مائة ويحبس عاما (قال) نعم كذلك قال مالك انه يضرب مائة ويحبس عاما (قلت) رأيت لو أن رجلا من أهل الذمة أو عبدا لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلا من المسلمين

(403/16)

أو من أهل الذمة أتضربهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك (قال) قال لي مالك في الذي يقتل عمدا فيعفو أولياء الدم عنه أنه يضرب مائة ويحبس عاما فأرى في هذا أنهما يضريان مائة ويحبسان عاما كل من قتل عمدا إذا عفى عنهم عبيدا كانوا أو إماء أو أحرار أمسلمين كانوا أو ذميين أو عبيدا لاهل الذمة فهم في ذلك سواء (قلت) فإن قتل عبد لرجل ولها لي عمدا فعفوت عنه ولم أشتراط أي إنما عفوت عنه على أن يكون لي أو لسيدته (قال) سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لا شيء له إلا أن يعرف له سبب أراده فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عفوت عنه إلا على أخذ الدية وما كنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شيء إلا أن يعرف أنه عفا

على أن يستحييه لنفسه فإن عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار (قلت) فلو عفا ولي الدم إذا كان عمدا عن العبد على أن يأخذه وقال سيد العبد لا أدفعه إليك أما أن يقتل وأما أن يترك (قال) لا ينظر إلى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذي عفي عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لي مالك إلا أن يشاء رب العبد أن يدفع إليه الدية ويأخذ العبد فذلك له (قلت) أرأيت ان عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لي وقد قتل وليي عمدا فأخذته أ يضرب مائة ويحبس عاما في قول مالك (قال) نعم وذلك رأيي

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا (قلت) أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الغرة أم الدراهم (قال) قال مالك في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران من الرقيق أحب إلي من السودان إلا أن تكون الحمران من الرقيق قليلا في الارض التي يقضى فيها بالغرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك

(404/16)

خمسون دينارا أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها وأني لأرى ذلك حسنا قال بن القاسم ففي هذا من قول مالك ما يدل على الجنين إذا وقعت ديته على أهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فإنما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وإنما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهل الابل على حالها والغرة إنما هي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه إنما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن في حديث بن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث بن المسيب الذي يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفي) حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم وقال مالك في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب إلي من السودان وخصص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحمران بتلك البلدة قليلا أن يؤخذ السودان وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة وإنما الدية في الجنين عبد أو وليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه إلى أهل الابل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل

الابل في الجنين ولو كانت على أهل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق الورق وعلى أهل الذهب الذهب ولكنها على ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما يبين لك ذلك ان الدية إنما كانت ابلا عندما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصاري الذي قتل بخيبر فإنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بعبد أو وليدة وهو

(405/16)

يومئذ بالمدينة

ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ (قلت) رأيت أن أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة (قال) سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وان كان الذي أقر بقتله من الابعاد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابي به أحدا (قال) فقلت لمالك فعلى من عقله (قال) على عاقلته (قال) فقلت لمالك أفقسامه أم بغير قسامه (قال) بل بقسامه يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة (قلت) فإن أبي ولاة الدم أن يقسموا أتجعل الدية في مال هذا المقر (قال) لا ولا أرى لهم شيئا (قال) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلني خطأ أترى أن يقبل قوله (قال) قال مالك نعم (قلت) والعقل على من هو أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته (قال) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا وإلا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب في قول مالك على المقر باقراره إنما تجب على عاقلته ولا تثبت إلا بقسامه فكذلك قال لي مالك لا شيء عليه في ماله (قلت) رأيت هذا الذي أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) نعم إذا وجبت عليهم فإنما هي في ثلاث سنين عند مالك (قلت) رأيت ان اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك إذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم (قال) وقال مالك وان جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية أقل من الثلث إنما تجعل العاقلة

(406/16)

الجنابة إذا كانت الجنابة الثلث فصاعدا وقعت علي واحد أو على جماعة فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك

ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمدا أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا (قلت) رأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمدا أو خطأ وقالوا قتله فلان معنا (قال) أما في العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما إنما أقرأ ولا تحمل العاقل اعترافا إلا بقسامة من ولاة الدم (قلت) أفيقسم ولاة الدم على الذي قالوا فيه قتله معنا وهو ينكر (قال) نعم (قلت) لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها (قلت) رأيت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر أيكون ذلك لهم قال لا قلت فإن قالوا نحن نقسم على ثلثي الدية أيكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامة تكون إلا في الدية كاملة قال سحنون اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين المخزومي وغيره قال بعضهم لا يحمل العاقلة اعترافا ولا إقرارا وتكون الدية على المقرين في أموالهما ولا يقبل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعوا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين وقال المخزومي إذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلا خطأ فإنما تكون الدية في ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل

(407/16)

خطأ أخرجه الشاهد من الغرم والاقرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد (بن مهدي) عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال في قوله ولقاهم نضرة وسرورا قال نضرة حسنا في الوجوه وسرورا في القلوب (بن مهدي) عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع مناديا ينادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنما له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه ما جاء في أعور العين اليمنى يفتأ عين رجل اليمنى وفي القصاص في اليد وفي الأسنان (قلت) رأيت أعور العين اليمنى فتأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه (قال) نصف الدية على عاقلته

وهذا قول مالك (قلت) رأيت ان فقأها عمدا قال بن القاسم سألت مالكا عنها فقال لي إنما هي عندي بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلا أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله (قال) فقلت لمالك فالعين مثل ذلك (قال) نعم واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى ففي الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضا لا يقتص عين اليمنى بيسرى ولا يسرى بيمينى والأسنان كذلك أيضا الثنية بالثنية والرابعة بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى ولا تقاد سن إلا بمثلها سواء في صنفها وموضعها لا غير ذلك ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتص له منه (قلت) لابن القاسم فإن كان لا قصاص فيه فكم العقل فيه وعلى من العقل (قال) العقل خمسمائة دينار في مال هذا الاعور الجاني وهو قول مالك

(408/16)

ما جاء في الأعور يفتأ عين الصحيح (قال) وسألنا مالكا عن الأعور يفتأ عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب أن يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب إلي وهذا إنما هو في الاعور إذا فقأ عين رجل وعين الاعور الباقية هي مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمنى باقية يفتأ عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية يفتأ عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له إلا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار وان كان أعور فألف دينار لانه لا قصاص له في عين الجاني ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دينار (قلت) رأيت لو أن رجلا أعمى فقأ عين رجل عمدا أتحملة عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة (قلت) رأيت لو أن رجلا ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية في قول مالك (قال) ولا تكون الدية عند مالك في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور وحدها فإن فيها الدية كاملة عند مالك (قلت) فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك في عين الاعور والباقية الدية كاملة وقال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه ان في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت في عين الاعور وحده ان في عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فإن

في كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواء

(409/16)

ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة (قلت) رأيت لو ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه ولم قال مالك ذلك لا يقضي له بالدية إلا بعد البرء وهذا المشجوج موضحة يقول أعطني حق موضحتي فإن زادت موضحتي زدتي (قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وإنك لا تدري على من وجبت دية الموضحة (قلت) فإن كانت مأمومة خطأ أليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم (قلت) فإن قال لك أعطني عقل مأمومتي وتحملها العاقلة فإن مات منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية لا تجب ان مات منها إلا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته (قلت) رأيت هذا المشجوج مأمومة أليس ان مات وقد انتظرت حتى تعرف إلى ما تصير إليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته (قال) نعم (قلت) قد أوجبت في الوجهين جميعا ان مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية في قول مالك فلم تجيبه بذلك (قال) هذا الذي سمعت وإنما هو الاتباع (قلت) رأيت من قلع سن صبي خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فإن نبتت وإلا كان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر إلى ما تصير إليه السن فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء (قلت) رأيت ان قلع رجل ظفر رجل خطأ ما عليه في قول مالك (قال) ان برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه وان برأ على عثم كان فيه الاجتهاد (قلت) فإن كان عمدا اقتص منه (قال) نعم (قلت) رأيت هذا الصبي الذي قلعت سنه فانتظرت به ان مات قبل أن يخرج سنه أو مات قبل أن ينغر هل يجب عقل السن على الذي قلعها أم لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

(410/16)

ما جاء في رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمدا فذهب منها سمعه وعقله (قلت) رأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضا في قول مالك (قال) نعم لان هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جناية وفي هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث (قلت) رأيت ان ضربه عمدا فشجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة أو ضربه عمدا فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا في قول مالك (قال) إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمدا اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب فإن برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة إذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فإن برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الاول وعقله (قلت) ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك يده أو أصبع أخرى انه يقتص له منه للأصبع ويستأنى بالمقتص منه فإن برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله (وقال) لي مالك وهذا أمر قد اختلف فيه وهذا الذي استحسنت وهو أحب إلي

ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الاذن (قلت) رأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك (قال) قال مالك في العينين إذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

(411/16)

وتقاس التي أصيبت بإمكانة يختبر بها فإذا اتفق قوله في تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك (قلت) وكيف يقيسون بصره (قال) سمعت أنه توضع له البيضة أو الشيء في مكان فإن أبصرها حولت له إلى موضع آخر ثم إلى موضع آخر ثم إلى موضع آخر فإن كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضا صدق وكذلك قال لي مالك (قلت) والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه (قلت) رأيت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئا يتصامم ويتعامى أيقبل ذلك منه)

قال (لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى إذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه
ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ ففقط يده أو كفه وشل الساعد) قلت (رأيت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ما عليه في قول مالك (قال) عليه دية اليد ولا شيء عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد إذا كانت ضربة واحدة) قلت (رأيت إذا كان من أهل الأبل فجنى جناية لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثلث أفيكون على الجاني من الأبل شيء أم لا) (قال) نعم كذلك قال مالك في الاصبع ان الجناية على الجاني في ماله في الأبل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان) قلت (وكذلك لو جنى ما هو أقل من بعير كان ذلك عليه في الأبل) (قال) نعم عند مالك) قلت (رأيت إذا قتل قتيلاً عمداً والجاني من أهل الأبل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك في قول مالك) (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطالحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطالحوا عليه) قلت (رأيت ان جنى رجل من أهل الأبل جناية خطأ فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف

(412/16)

دينار) (قال) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لا تصير دينا بديين إذا أخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين) قلت (رأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال إلى أجل) (قال) هذا جائز لان هذا ليس بمال وإنما كان دماً وهذا رأيي) قلت (رأيت ان جنى جناية فصالح الذي جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى بهذا الصلح ولكننا نحمل ما علينا من الدية) فقال (لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك لهم لان الدية عليهم وجبت

ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول) قلت (رأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمداً أيكون لولاه الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك) (قال) نعم) قلت (وكذلك لو قال المقتول دمي عند فلان قتلني خطأ فلولاه الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك) (قال) نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك) قلت (رأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول) (قال) ليس لهم أن يقسموا إلا على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك) قلت (رأيت ما أصاب النائم من شيء أعلى العاقلة هو) (قال)

نعم إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته (قال) قال مالك أرى دينه على العاقلة وتعتق رقبة (قلت) أرأيت ان شهد على إقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء القتل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ إن أولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة (قلت) فإن شهد رجل واحد على

(413/16)

رجل أنه أقر أنه قتل فلانا خطأ أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية وإنما شهد على إقراره رجل واحد (قال) لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين عدلين على إقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلا شهد على رجل أن لفلان عليه مالا ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا عندي مخالف لدم الخطأ وهو رأيي قال بن القاسم وسمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال ان العبد مرتين بماله في جرحه فإن كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه لانه إنما جرحه في رقبته قال بن القاسم وسمعت مالكا يقول في المدبر إذا جرح رجلا فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته أنهما جميعا يتحصان في خدمته بقدر ما بقي للاول ويقدر جراحة الثاني (قلت) أرأيت المحدود في قذف إذا حسنت حاله أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك (قال) قال مالك إذا حسنت حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة لانه لم يردّها في شيء من الاشياء حين قال إذا حسنت حاله جازت شهادته (قلت) لابن القاسم أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز في قول مالك (قال) نعم (قلت) لابن القاسم أرأيت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا أتجوز أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأنا أراها جائزة في رأيي لان مالكا قد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم ألا ترى أن مألها أن تكون مالا إذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قود **ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمدا** (قلت) أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمدا (قال) ان قال ولأه الدم كلهم عمدا أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك فإن اختلفوا فقال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فخلفوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وإن أبى بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فإن نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم إلى الدم سبيل ولا إلى الدية سبيل وان قال بعضهم قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا فذلك أيضا تبطل دعواهم ولا يكون لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا أو نكلوا أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك إلا من رأيي (قال) وبلغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعي بعض ولاية الدم أنه قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا به ولا نحلف قال مالك فإن دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم ولم يكن للذين لم يحلفوا شيئا وان قال بعضهم قتل عمدا وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية ان أحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصباؤهم فأما القتل فلا سبيل لهم إليه وهذا رأيي والذي بلغني (قلت) فما قول مالك إذا ادعى بعض ولاية الدم الخطأ وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله فحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا حظوظهم من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لا علم لنا بمن قتله أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم من الدية أيكون ذلك لهم قال مالك إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الايمان على المدعي عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فأرى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الايمان فأبوها (قال) وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فأبى أن يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعي عليه ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له (قلت) أرأيت إذا أقمت شاهدا واحدا وأبى ان أحلف معه ورددت اليمين على الذي ادعيت قبله فنكل عن اليمين ماذا يكون عليه عند مالك (قال) عليه ان يحلف عند مالك أو يغرم (قلت) ولا يرد اليمين على الذي أقام شاهدا واحدا (قال) لا لأنه إذا ردت اليمين على المدعي عليه لم يرجع اليمين على المدعي بعد ذلك أبدا أيضا

ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمدا أو خطأ (قلت) والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك (قلت) أرأيت ان لم يكن للمقتول إلا وارث واحد أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قلت) قال مالك أما في الخطأ فإنه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل

الابقسامه قسامه رجلين فصاعدا فإن نكل واحد من ولادة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفو فلا سبيل إلى القتل وان كانوا أكثر من اثنين وان كان ولادة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل إلى الدم (قلت) رأيت ان لم يكن للمقتول إلا ولي واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به في قول مالك (قال) ان حلف معه أحد من ولادة المقتول وان لم يكونوا في القعود مثل هذا قتلوا وان لم يحلف معه أحد من ولادة المقتول فإن الايمان ترد على المدعي عليه فإذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ما ادعى عليهم من الدم (قلت) فإن نكل هذا المدعي عليه عن اليمين أيقتل في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي إذا جرح الرجل رجلا عمدا فأتى المجرع بشاهد على جرحه حلف واقتص فإن نكل عن اليمين قيل للجرح احلف وابراء فإن لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندي (قال) وقال مالك في المتهم بالدم إذا ردت اليمين عليه انه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا

ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرح عمدا (قلت) رأيت الذي أقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا وأراد القصاص وأقام شاهدا واحدا على جرحه خطأ وأراد العقل كم يحلف مع شاهده أيمينا واحدا أم خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وإنما تكون خمسين يمينا في النفس وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك إنما ذلك في الدم (قال) وقال لي مالك ليس في شيء من الجراحات قسامه (قيل) لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

(416/16)

رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمدا بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال لا تجوز في فرية وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحدا وأقام شاهدا واحدا لم يكن له أن يقسم مع شاهده (قلت) فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك (فقال) كلمته في ذلك فقال انه لأمر ما سمعت فيه شيئا من أحد ممن مضى وإنما هو شيء استحسناه (قلت) فلم قال مالك في الدم في العمد لا يقسم أقل من رجلين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا آراه أخذه إلا من قبل الشهادة لانه لا يقتل أحد إلا بشاهدين

ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير (قلت) رأيت ان كان لهذا المقتول ولي رجل كبير وله ولي آخر صبي صغير فأراد الرجل أن يحلف وقال أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جميعا (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغير كيف ترى في أمره أينتظر بالقائل إلى أن يكبر ولده (قال) إذا يظل الدماء ولكن ذلك إلى أولياء المقتول

ينظرون في ذلك فإن أحبوا القتل قتلوا وإن أرادوا العفو فإنه بلغني عن مالك ان ذلك لا يجوز لهم إلا بالدية ولا يجوز عفوهم بغير دية لان ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغارا أو كبارا فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار قال مالك ان كان الكبار اثنين فصاعدا فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استؤنى به إلي أن يكبر الصغار بطلت الدماء قال مالك فهؤلاء الكبار أن يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد ما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم وكان للباقيين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم في مسألتك (قال) فأرى إذا كان كبيرا أو صغيرا فأراد الكبير ان يحلف ووجد أحد من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فإن لم يجد أحدا يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

(417/16)

الصغير حتى يكبر فإذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا أيضا ثم استحق الدم وقتل (قلت) وإنما يحلف ولاة الدم في الخطا على قدر مواريتهم من الميت في قول مالك (قال) نعم (قلت) فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك (قال) لا (قلت) فهل يقسم النساء في قتل الخطأ في قول مالك (قال) نعم (قلت) فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلا بنتا وليست له عصابة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصابة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية إذا حلفت العصابة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصابة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك (قلت) ولم استحلفها مالك ها هنا خمسين يمينا وإنما لها نصف الدية (قال) لانها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يمينا (قلت) فلو كان للمقتول بنت حاضرة وبن بالمغرب فقالت الابنة أنا أحلف وأخذ حقي كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فإذا قدم الاخ الغائب حلف ثلث الايمان وأخذ ثلثي الدية وهذا قول مالك (قلت) ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك (قال) وقال مالك تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر النصف حملها صاحب النصف لانه أكثرهم خطأ في هذه اليمين فتجبر عليه

ما جاء في عفو الحد دون الاخوة عن دم العمد (قلت) أرايت ان كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بيته وادعوا الدم عمدا أو خطأ (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم (قلت) فإن كانوا عشرة اخوة وجدا والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان

على الاخوة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن عفا الجد عن القتل دون الاخوة (قال) أرى
عفوه جائزا وأراه بمنزلة الاخ لأنه أخ مع الاخوة (قلت) أرايت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات
فأقسم البنون على العمد أيكون

(418/16)

للبنات ها هنا عفو قال مالك لا عفو لهن ولا يقسمن (قلت) فإن كان للمقتول ابنان وابنة فأقسم
الابنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذي لم يعف وللابنة (قال) للابن الذي لم
يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية ويسقط خمسا الدية حق الذي عفا إلا أن يكون عفا على الدية
فإن عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك في الذي يقتل عمدا وله ورثة بنون رجال
ونساء ان النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهي
موروثة على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسأؤهم وكذلك القسامة أيضا والقتل
عمدا ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فإن عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال
صار ما بقي من الدية موروثا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وإنما قال لي مالك إذا عفا
الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم (قلت)
وتدخل امرأته في الدية إذا وقع العفو في قول مالك واخوته لأمه (قال) نعم لان مالكا قال
إذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثا على فرائض الله ويقضي منها دينه (قلت)
أرايت ان عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا (قال)
لا إلا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن
من الدية فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذي سمعت فيه وهو الذي فسرت لك في
هذه المسألة كلها في البنين والبنات والاخوة والاخوات وأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة
فإنه لا عفو للبنات ولا للاخوات إلا بالعصبة ولا عفو للعصبة إلا بالبنات ولا للاخوات إلا أن يعفو
بعض البنات وبعض العصبة فيقضي لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة
وهذا الذي سمعته واستحسنه (قلت) أرايت دم العمد هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال)
قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود والقتل عندي حد من الحدود (قلت) أرايت الشاهد
الواحد إذا شهد

(419/16)

لرجل على دم عمد أو دم خطأ أ يكون فيه قسامة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحدا ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك (قلت) رأيت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمدا أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على العاقلة وأما في العمد فإنه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد فإذا زكى كانت القسامة وما لم يرك لم تكن فيه قسامة (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم إلا مع الشاهد العدل ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود (قلت) رأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا علمت ان أحدا يعزر في الخطأ أو يحبس فيه وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير

ما جاء في القتل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين (قلت) رأيت القتل إذا وجد في دار قوم أو في محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا (قلت) رأيت ان وجد قتل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدري من قتله أتكون دية على المسلمين في بيت مالهم أم لا (قال) الذي قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم فإذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأبي أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد (قلت) فالحديث الذي جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا

ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان (قلت) رأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة إذا قال المقتول دمي عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا

(420/16)

مجملا فأرى أن المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء وهذا الذي سمعت من قوله (قلت) فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم (قلت) رأيت ان كانت امرأة فقالت دمي عند فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل في هذا سواء وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ قال بن القاسم وهذا أيضا مما يدل على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول إذا كان مسخوطا وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها في عمد ألا ترى أن المسخوط

يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شيء وكذلك الدم (قلت) أريت ان قتل صبي فقال دمي عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأتاه قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحبه فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذي كان معه وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول فأقر الصبي القاتل أنه فعل ذلك به فقال مالك لا أرى أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا بإقرار الصبي الحي القاتل ولا يجوز في ذلك إلا رجلان عدلان على أنه قتله (قلت) لمالك ولا تكون في هذا قسامة (قال) لا (قلت) فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط وقد قلت ان مالكا قال في المرأة والمسخوط إذا قالا دمنا عند فلان ان في ذلك القسامة وقلت لي في الصبي ان مالكا قال لا قسامة فيه (قال) لان الصبي في قول مالك إذا أقام شاهدا واحدا على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطا أقاما شاهدا واحدا على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما (قلت) فلو أن نصرانيا أقام شاهدا واحدا له على حق له أيحلف مع شاهده في قول مالك ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك العبد (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

(421/16)

ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان (قلت) أريت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أنكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم إلا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتله فإن كان عمدا كانت ديته في مال القاتل وإن كان خطأ حمل ذلك إلا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمن هذا في العمد والخطأ (قلت) أريت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أروع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شيء من الشر (قال) لم أسمع مالكا يحاشي أحدا من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي (قلت) أريت ان قصد بدمه قصد صبي أكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي (قال) نعم (قلت) أريت ان قصد بدمه قصد دمي أو ذمية أو عبد أو أمة أكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لاهل جزية هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل (قال) نعم وهو رأيي

ما جاء في بن الملاعة يقول دمي عند فلان (قلت) أريت بن الملاعة إذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به (قال) ان كانت أمه من الموالي فلموالي أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمدا

أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي (قلت) فإن كانت أمه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبه له ولا ولاء لأنه إذا كان من العرب لا يرثه أحد إلا أمه وإخوته لامه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبه له وماله لبيت المال فسبيل بن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك إلا أنني أرى أن لا يقتل إلا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه وإخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية قال وأما اخوة بن الملاعنة لامه

(422/16)

فليس لهم من الدم في العمد شيء (قلت) أريت ان قتل بن الملاعنة عمدا ببينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبه فصالحوا العصبه وأبت الام إلا أن تقتل قال مالك ذلك لها (فقيل) لمالك فإنها قد ماتت (قال) فورثتها على ما كان لها من القتل ان شأؤوا قتلوا وان شأؤوا عفوا وكذلك بن الملاعنة

ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة (قلت) أريت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة في قول مالك (قال) لا (قلت) لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا (قلت) ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى مالك في الايمان كلها إلا بالله الذي لا إله إلا هو ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا لا يقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه (قلت) أريت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك (قال) على البتة (قلت) أريت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القتل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة في قول مالك (قال) نعم (قلت) أريت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم إلا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط (قلت) أريت الأعمى أيكون له أن يقسم في قول مالك (قال) نعم (قلت) أريت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك (قال) نعم لا شيء على الذرية ولا على النساء في قول مالك (قلت) أريت الدية إذا حملتها العاقلة قدر كم يؤخذ من الرجل (قال) قد أخبرتك أن مالكا

لم يجد لنا في هذا حدا (قال) ولكن الغني على قدره ومن دونه على قدره وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف
ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد (قلت) رأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك إذا ادعوا الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بيعة أو تكلم بذلك المقتول أو قامت البيعة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات (قلت) فلورثة أن يقسموا على أيهم شأوا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك (قلت) فإن ادعوا خطأ وجاءوا بلوث من بيعة على جماعة أقسم الورثة عليهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لي مثل ما قلت لك وقال لي مالك ولا يشبه هذا العمد (قلت) رأيت اللوث من البيعة أي شيء هو أيكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لوثة بيعة (قال) قد قال مالك اللوث من البيعة الشاهد الواحد إذا كان عدلا الذي ترى أنه كان حاضرا الامر (قلت) رأيت ان قال دمي عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون دمه في قول مالك (قال) نعم فإن كان عمدا كان لهم أن يقتلوه وان استحياه خير سيده فإن شاء فداه بالدية وان شاء أسلمه قال بن القاسم قال مالك في العبد إذا أصيب عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له ثمن عبده ان كان الذي أصاب عبده حرا لان العبد مال من الاموال وان كان الذي أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد لانه ليس في العبيد قسامة إذا قتلوا في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك (قلت) فإن قتل عبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة إلا ببيعة عادلة فيقتل أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يمينا واحدة ويستحق العبد القاتل قال مالك في العبد يقتل الحر فيأتي ولاية الحر

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك ان شاء ولاية الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فإذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد إليهم فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استحياه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فإن قالوا الحر يحلف يمينا واحدة

ونأخذ العبد فنستحييه فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينا ولأنه لا يستحق دم الحر إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاية الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده (قلت) أ رأيت ان قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجتزىء ولاية الدم بهذا في قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندي

ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتا (قلت) أ رأيت ان ضربت امرأة فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتا ما القول في ذلك (قال) في المرأة القسامة وليس في الجنين شيء إلا ببينة تثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت إلا ببينة أو بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون الدية (قال) وقال لي مالك وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة (قلت) أ رأيت ان قالت امرأة دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات أ تكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما في أمه ففي أمه القسامة عند مالك وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى في الولد قسامة لانها لو قالت قتلي وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هي القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربني فلان فألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولم يكن في ابنها القسامة (قلت) أ رأيت ان قال دمي عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال إذا قال دمي عند فلان كانت فيه القسامة مجملا ولم يذكر لنا مالك الاب في ذلك فأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة فإن أقسموا كانت

(425/16)

فيه الدية فإن كان خطأ كانت على العاقلة وان كان عمدا كان ذلك في ماله (قلت) أ رأيت ان حلف الورثة في القسامة في العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من إذا عرضت عليه اليمين فأبأها فلا يقتل إذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين إذا كان ممن لو أبي اليمين لم يقتل المدعى قبله الدم

ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى (قلت) أ رأيت ان قتلت رجلا بحجر بم تقتلني (قال) قال لي مالك يقتل بالحجر (قلت) فإن قتلتني بعصا (قال) قال مالك أقتله بالعصا (قلت) أ رأيت ان خنقه حتى قتله أقتله خنقا (قال) نعم عند مالك (قلت) فإن غرقه (قال) أغرقه أيضا في قول مالك (قال) وقال مالك أقتله بمثل ما قتل به (قلت) أ رأيت ان ضربه عصاوين فمات منهما فضربت القاتل عصاوين فلم يموت منهما (قال) اضربه أبدا بالعصى حتى يموت لانه انما

قتله بالعصى (قلت) وليس في هذا عدد (قال) ليس في هذا عدد (قلت) وهذا قول مالك (قال)
قال لي مالك (يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم يذكر العدد) (قلت) رأيت ان قطع يده ثم رجله
ثم قطع عنقه أنقطع يديه ورجليه وتضرب عنقه في قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا
يقطع يده ولا رجلاه (قلت) لم قلت ها هنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها (قال)
لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فإن القتل يأتي على ذلك كله (قلت) رأيت ان كتفته
وطرحته في نهر وغرق أتكتفي وتطرحني في النهر كما طرحته (قال) نعم (قلت) وهذا قول
مالك (قال) هذا رأيي
ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه (قلت) رأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من
الدية أيجوز ذلك لهم

(426/16)

في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن رضى أولياء العمد بالدية أكون ذلك على العاقلة أو في
مال القاتل (قال) بل في مال القاتل عند مالك (قلت) رأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمدا أيقتل بها
الرجل في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن قطع يدها عمدا قطعت يده (قال) نعم في قول
مالك (قلت) وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم
ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة (قلت) رأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون
بها في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمدا أيقتلون
بذلك (قال) نعم (قلت) وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول
مالك (قال) نعم (قلت) رأيت الحر يقتل المملوك عمدا أكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) لا
أرأيت المسلم أيقتل بالكافر إذا قتله عمدا في قول مالك (قال) لا (قلت) ولا
قصاص بينهما في الجراحات (قال) نعم لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن
يقتله قتل غيلة (قلت) فإن قطع يديه أو رجله غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم
المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك في كتاب السرقة (قلت) رأيت المسلم إذا قتل
الكافر عمدا يضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما (قال) نعم
ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة (قلت) رأيت ان اجتمع نفر من
المسلمين فقتلوا رجلا من أهل الذمة خطأ أتحمّل الذمة على عواقلهم في قول مالك (قال) قال مالك
إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الذمة على عاقلته (قلت) وكذلك أيضا
إذا كانوا جماعة كانت الذمة على عواقلهم (قال) نعم (قلت) رأيت إذا جرح مسلم رجلا من أهل

الذمة فقطع يديه ورجليه عمدا أتجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجعل

(427/16)

ذلك في ماله (قال) بل في ماله (قلت) لم جعلت هذا في مال الجاني ولم لا تجعله على العاقلة وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك إذا كانت بين المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيها فهذا أيضا وقع حين وقع ولا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة أرايت ان أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمدا أتجعلها على العاقلة أيضا أم لا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت إنما ينظر إلى المجروح والجرح فأبيهما بلغت الجنابة ثلث ديته حملتها العاقلة (قال) المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنة قال بن القاسم وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد (قال) فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما أنهما في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول انما رأيت ذلك لئلا يبطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا الجاني عديما وكانت الجنابة لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف (قال) وقال مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالامر البين انه على العاقلة فأرى مسائلك هذه كلها في جراحة المسلم النصراني أو في نفسه ان ذلك في ماله إلا في مأمومته وجائفته فذلك على العاقلة في رأيي (قلت) أرايت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس عند مالك في جراحاتهم (قلت) والذكر والأنثى معهم بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم (قلت) أرايت ان قال سيد العبد المقتول إذا كان القتل عمدا أنا أستحييه على أن أخذه قال مالك إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولي العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول (قلت) فإن كان المقتول حرا فقال وليه أنا أستحييه على أن أخذه (قال) يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية (قلت) أرايت لو أن نفرا اجتمعوا على قتل رجل قطعوا يده عمدا أيقنص له من جميعهم وتقطع أيديهم في قول مالك (قال) نعم قال مالك يقنص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل إذا

(428/16)

اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا (قلت) أرأيت العينين بهذه المنزلة (قال) نعم (قلت)
أرأيت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقنص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالكا يرى
القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه
ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط (قلت) أرأيت ان قطع
بضعة من لحمه أيقنص منه (قال) نعم (قلت) أرأيت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود
في قول مالك قال سحنون كل ما لا يدمي فلا يقنص منه (قال) وأخبرني علي بن زياد عن مالك
أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب (قال) وقال مالك اللطمة لا قود فيها (قال)
وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود (قلت) أرأيت شهادة الصبيان على
الجنايات أتجوز في قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولا تجوز على غيرهم من الكبار
(قلت) أرأيت ان كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يفترقوا أتقبل
شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد (قلت)
أرأيت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك
الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يفترقوا أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك (قال)
قال مالك لا تجوز شهادتهم (قال) وإنما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم (قلت) أرأيت
المرأة إذا اغتالت رجلا على مال فقتلته أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا (قال) نعم يحكم عليها
بحكم المحارب (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان اغتال رجل رجلا على مال
فقطع يده أكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك (قال) قال مالك
ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص وإنما

(429/16)

ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال (قلت) أرأيت ان قتل رجل
وليالي قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا إنما ذلك إلى السلطان
ليس لك ها هنا شيء وترد ما أخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان
يضرب عنقه أو يصلبه إن أحب حيا فيقتله مصلوبا (قلت) وهذا قول مالك (قال) أما في القتل
فكذلك قال لي مالك وفي الصلب

وأما في الصلب فإنه لا يجوز وهو رأيي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وإنما

ذلك إلى الامام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك (قلت) رأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أيحكم عليه بذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت الرجل يقطع يمي رجلين عمدا أتقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك (قال) لا قال مالك إذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضا قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شيء إذا كان شيئا واحدا (قلت) رأيت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أو الاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون من جنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال) لا شيء لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب (قلت) هذا لا يشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لا دية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضا عمدا فقتل فإنه لا شيء لهم قال بن القاسم ألا ترى أن العين التي وجب لها فيها القصاص واليد التي قد وجب لها فيها

(430/16)

القصاص قد ذهب فلا شيء لهم (قلت) رأيت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء أيكون عليه شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه (قلت) فإن سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لا شيء للمقطوعة يمينه (قال) قال مالك إذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه في السرقة وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص قال مالك وإنما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عفى عنه والسرقة لا عفو فيها ما جاء في رجل أقطع الكف اليمني قطع يميني رجل صحيح اليد من المرفق فأراد المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا إلا قطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له وان أحب أن يأخذ العقل فذلك له وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه إلا إصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يده (قال) نعم هو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبى فله العقل وهذا عندي مثله (قلت) لابن القاسم رأيت لو أني شجبت رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني إلا نصف رأسي (قال) أرى أنه لا يشق من

رأس هذا إلا بقدر طول الشجة (قلت) فإن كان المشجوج إنما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التي تبلغ ما بين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجراح أو أكثر (قلت) أرأيت ما دون الموضحة في العمد أفيه القصاص في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أ يكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليس له إلا العقل وقال بن القاسم سألت مالكا عن الاعور يفتأ عيني رجل جميعا عمدا (قال) قال لي مالك له أن يفتأ عين الاعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الاخرى خمسمائة دينار (قلت)

(431/16)

أرأيت لو أن رجلا قطع يمين رجل عمدا فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ أ يكون في يده عقل أم لا قال مالك نعم في يده العقل نصف الدية (قلت) فلمن يكون ذلك العقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمدا لانه كان أولى بعد هذا من نفسه (قلت) فإن قطعت يد هذا القاطع عمدا فقطعها رجل آخر عمدا أ يكون فيه القصاص أم لا (قال) قال مالك فيه القصاص (قلت) فلمن يكون أ للمقطوعة يده أم لهذا الثاني (قال) قال مالك القصاص للاول قال بن القاسم لانه كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه (قلت) أرأيت لو أن رجلا قتل وليا لي عمدا فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمدا أيضا (قال) قال مالك يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذوا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان أرضوا أولياء المقتول الاول وإلا دفع القاتل الثاني إلى أولياء المقتول الاول فيصنعون به ما أرادوا (قلت) أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لأولياء المقتول الاول خذوا منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الآخر الذي قتل ولينا فنقتله أو نستحييه وقال أولياء المقتول الاول لا نأخذ منكم مالا ولكننا نأخذه فنقتله نحن أ يكون ذلك لهم في قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوهم وإلا أسلم إليهم فأرى إذا أبوا فلهم ذلك ولهم أن يقتلوا لانهم لم يرضوا

ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفتأ عينه (قلت) أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففتأ عينه عمدا أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسلمين يستفاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل قال بن القاسم فأرى أنه أولى بجراحات نفسه كان عمدا أو خطأ ان كان عمدا كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول في ذلك شيء إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه (قلت) أرأيت القاضي ان كان قد حكم بقتله وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه

(432/16)

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه (قلت) رأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمدا (قال) قال مالك القتل يأتي على ذلك كله (قلت) رأيت ان قتل رجل وليا لي عمدا فقطعت يده أيقصص مني (قال) نعم يقتص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقد منه يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولي الدم أصابه ففقا عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولي المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك

في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقصص منه وفيمن يقتل ولي رجل عمدا أو يجرحه (قلت) رأيت ان كسر بعض سنه أوجب فيه القصاص في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكيف يقتص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه (قلت) رأيت ان قتل رجل وليا عمدا ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم إلى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يأمر رجلا يقتص وأما في القتل فأرى أن يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب عليه (قلت) فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما أمكنته من النفس (قال) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع إلى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات ولأنه لا يؤمل المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص

ما جاء في الرجل يسقي للرجل سما أو سيكرانا (قلت) رأيت من سقي رجلا سما فقتله أيقتل به (قال) نعم يقتل به عند مالك (قلت) وكيف يقتل به في قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

(433/16)

الذين يسقون الناس السكران فيموتون منه ويأخذون أمتعاتهم قال مالك سبيلهم سبيل المحاربين (قلت) رأيت ان قطع رجل عمدا أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده

أ يكون لولاته أن يقتلوا القاطع في العمد وهل يكون لهم في الخطأ الدية (قال) قال مالك في رجل شج رجلا موضحة خطأ فصالحه المجروح على شيء أخذ منه ثم نزي منها فمات قال مالك يقسم ولاته أنه مات منها فيستحقون الدية على العاقلة وترك هذا ما أخذ من الجارح على الجارح ويكون الجارح كرجل من قومه (قال) قال العمد بهذه المنزلة إذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم القصاص في النفس إذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس (قلت) أ رأيت ان قتلني رجل عمدا فعفوت عنه أيجوز عفوي (قال) نعم ذلك جائز عند مالك (قلت) وأنا أولى بدمي من الورثة في قول مالك في الخطأ والعمد (قال) نعم أنت أولى به كله في العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث في الخطأ (قلت) أ رأيت ان شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أ تكون فيه القسامة أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا الذي لا قسامة فيه قال مالك ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فأرى فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك وأما ما ذكرت من شق الجوف فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه القسامة (قال) ولقد قال لي مالك في السبع الذي يخرق بطن الشاة فيشيق أمعاءها فسره أنها لا تؤكل قال لانها ليست تنكية لأن الذي صنع السبع بها كان قتلها وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا على حال (قلت) والخطأ والعمد فيه القسامة في قول مالك لا بد من ذلك إذا عاش بعد الضرب ثم مات (قال) نعم (قلت) أ رأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

(434/16)

أيام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة إلا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات أ تكون فيه القسامة أم لا (قال) قد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة (قلت) أ رأيت ان قطع فخذي فعشت يوما وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم مت في آخر النهار أ يكون في هذا القسامة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أنني أرى في هذا القسامة (قلت) أ رأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم أ يكون للورثة أن يقتلوا الباقيين في قول مالك (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولي الدم أن يقتل من أحب ويعفو عن أحب وقول مالك يقتل من أحب قال مالك ولولي الدم أن يصالح من أحب منهم وأن يعفو عن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ما شاء من ذلك فكذاك المقتول نفسه إذا عفا عن أحدهم فللورثة أن

يقتلوا من بقي

ما جاء في الرجل يقتل عمدا وله اخوة فعفا أحدهم (قلت) أرأيت إذا قتل الرجل عمدا وله اخوة وجد فمن عفا من الاخوة أو الجد فعفوه جائز في ذلك (قال) نعم ذلك جائز في رأيي (قلت) أرأيت الاخوة للأُم أيكون لهم أن يعفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم في العفو عن الدم نصيب (قلت) أرأيت إذا قتل الرجل عمدا وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفوا وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للبنات مع البنين وهذا قول مالك قال بن القاسم والاخوة والأخوات إذا كانوا مستويين في قرابتهم إلى الميت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات وإذا كانوا اخوة وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا اخوة وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ما وصفت لك ولا عفو إلا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان أولى به (قيل) له وان كان اخوات لاب وأم واخوة لاب فعفا الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال) الاخوات أولى بالقتل ولا عفو إلا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

(435/16)

للاب والام عصبة (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رأيي
ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمدا (قلت) أرأيت ان أوصى المقتول بثلثه لرجل أتدخل الدية في ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وان كان قتله عمدا فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهل الوصايا منها شيء وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى إلا أن يكون عليه دين فيكون أهل الدين أولى بذلك (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ أيكون لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شيء أم لا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يعلم فلا شيء لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشيء اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئا فلا شيء لاهل الوصايا في ديته وكذلك قال مالك في الدية إذا قتل خطأ فعلم بالدية فإن أهل الوصايا يدخلون في الدية (قلت) أرأيت ان قتل رجل عمدا وليس له إلا بنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الأخت أنا أعفو أو قالت الاخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه فإن لم يكن لهن ذلك

أبيطل هذا دم المقتول (قال) أما إذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخنت أنا أعفو
فالبنت أولى بالقتل وإذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخنت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخنت
ليست بعصبة من الرجال وإنما كان هكذا من قبل أن العصبة لا ميراث لهم ها هنا وأما مسألتك فيه
إذا أكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء في العمد (قلت) فيبطل
دم هذا (قال) يقسم عصبته ان أحبوا فيقتلون (قلت) فإن أقسم عصبته وقالت البنت أنا أعفو (قال)
ليس ذلك لها لان الدم إنما استحقه العصبة ها هنا

(436/16)

(قلت) فإن عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال) فذلك لها ولا عفو
إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم (قلت) فإن لم يكن له عصبة وكان رجلا من أهل
الأرض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخنت والابنة وأخذتا الدية وان كان عمدا لم يقتل إلا
ببينة

ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمدا (قلت) رأيت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم أو
رجلا لا تعرف عصبته قتل عمدا فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لهن عند
مالك (قلت) فإن قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو قال بن القاسم فأرى
للسلطان أن ينظر في ذلك يرى في ذلك رأيه ان رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلا لان السلطان هو
الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فإن كان الوالي عدلا كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان
ذلك على وجه الاجتهاد (قلت) رأيت ان قتل رجل رجلا وللمقتول عصبة وبنات فعفا بعض البنات
وقال بعضهم نحن نقتل (قال) ينظر إلى قول العصبة فإن قالوا نحن نقتل كان القتل أولى وإن
قالوا نحن نعفو كان العفو أولى وكذلك رأيت لان العصبة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقي
من البنات القتل لان العصبة إذا عفت جميعا وإنما للبنات أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل فإن
افتترقت البنات وقال بعضهم نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو كان العفو أولى بمنزلة الاخوة إذا
كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقي أن يقتل فكذا البنات حين عفت العصبة كان لهن أن
يقتلن إذا اجتمعن على القتل فإذا افترقن فليس لهن ان يقتلن مثل ما كان للاخوة لان الدم قد صار
لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين (قلت) فإن افتترقت العصبة والبنات وقال
بعض العصبة نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو وافترق البنات أيضا مثل ذلك (قال) لا سبيل
إلى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت (قلت) رأيت ان ادعى القاتل ان ولى الدم قد عفا

عنه أنه أن يستحلفه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن

(437/16)

يستحلفه (قلت) فإن نكل عن اليمين ولى الدم أبرد اليمين على القاتل (قال) نعم أرى أن يرد اليمين عليه

ما جاء في الاب يصلح عن ابنه الصغير عن دم (قلت) أرايت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمدا وابنه صغير في حجره أيجوز للاب أن يعفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله بن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمدا ان للعصبة أن يقتلوا ان أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ولا يجوز لهم أن يعفو بغير دية ويجوز ما صنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لأنه ان ترك الدم إلى ان يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير قال مالك وان عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوه على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا الاب على مال جاز عفوه وان عفا على غير مال لم يجز (قلت) فإن عفت العصبة أو الاب على أقل من الدية أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدية (قال) لا يجوز له العفو عند مالك في العمد والخطا على أقل من الدية والخطأ إلا أن يتحمل بالدية في ماله وكذلك قال لي مالك قال بن القاسم ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فإن عفا وليس بملي لم يجز عفوه (قال) والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وإن لم يكونوا أوصياء (قلت) أرايت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر أن يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك إنما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وأما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب (قلت) أفتحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به (قال) نعم (قلت) أرايت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو (قال) أرى أن يتلوم له السلطان (قلت) أرايت ان وجب لهم القتل في الدم فقتلوه قبل أن ينتهوا به السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شيء عليهم

(438/16)

ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له (قلت) أرايت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا (قال) قال مالك في الرجل يقتل خطأ انه ان عفا عن

ديته فإنما عفوه في ثلثه فأرى أن يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديته (قلت) أ رأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذي يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له أ رأيت ان قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أنا ذا فإن شئت فاقتل وان شئت فاترك (قال) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى (قلت) أ رأيت ان ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين (قال) قال مالك له عقل موضحتين (قلت) فإن ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه إلى قرنه (قال) قال مالك هي موضحة واحدة لأنها ضربة واحدة (قلت) أ رأيت لو أن شاهدا شهد أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلا (قلت) فإن شهد أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك (قال) أرى أن في هذا القسامة إذا كان الشاهد عدلا (قلت) أ رأيت الذي قلت ان مالكا قال يأتي القتل على جميع الجراحات أذلك إذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في أنفس شتى (قال) الذي يحفظ عن مالك إذا كان ذلك في أنفس شتى إذا قطع يد هذا وفقاً عين هذا وقتل آخر فإن القتل يأتي على ذلك كله (قلت) أ رأيت ان شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمدا (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ولا يستحقون النفس إلا بالقسامة (قلت) وكذلك لو أن رجلا قتل أجدم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمدا والقاتل صحيح أيقتل به في قول مالك (قال) نعم إنما هي النفس بالنفس وليس ينظر في هذا إلى نقصان الابدان ولا إلى عيوبها (قلت) أ رأيت الخطأ أليس لولة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وإن

(439/16)

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لي نعم ولا يشبه هذا قتل العمدة (قلت) أ رأيت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فرضوا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون في العمدة إلا على واحد (قلت) أ رأيت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدري أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده

لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فإنما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وإنما لهم أن يقسموا على جميعهم وإنما قال لي مالك في الخطأ حين قلت له كيف يقسمون في الخطأ فقال لي يقسمون على جميعهم (قلت) رأيت العمد أليس قد قال مالك فيه إنما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربه جماعة فما فرق ما بين العمد في هذا والخطأ قلت في الخطأ لا يقسمون إلا على جماعتهم وقلت في العمد لا يقسمون إلا على واحد (قال) لانهم في العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا إليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا على دون أصحابي لانه يقال له لا منفعة لك ها هنا ان أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فأنت لا منفعة لك ها هنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفي الخطأ أن قصدوا قصدا واحدا ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية تجب به إذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا فليس لكم أن تقصدوا بالدية قصدي وقصد عاقتي فهذا فرق ما بينهما (قلت) رأيت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

(440/16)

في قول مالك (قال) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل وإن كان حاضرا إلا أن يكون ذلك رجلا قد عرف أذاه وإنما أراد بذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك ما جاء فيمن قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الأولياء (قلت) رأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أيكون لهم أن يقتلوه في قول مالك (قال) ليس لهم أن يقتلوه في رأيي لان مالكا قال إذا مات وارث المقتول الذي له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه فهذا القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدية ولانهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوكم على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضي لشركائه بحظوظهم من الدية (قلت) رأيت هذا الذي مات من ولاة الدم ان كان ورثته نساء ورجالا أيكون للنساء في العفو عن الدم شيء أم لا (قال) نعم يكون لهم العفو ها هنا لان مالكا قال لورثة ولي الدم إذا مات ما كان لولي الدم وإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم (قلت) فإن قتل رجل عمدا وله بنون وبنات فماتت إحدى البنات وتركت أولادا ذكورا (قال) لا شيء لأولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم يكن لامهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا

أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وإنما كان لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل في الدية فتأخذ حصتها فإنما لولدها ما كان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك (قلت) أرأيت ان قتلت رجلا عمدا وولى الدم ابني أياكون لابني أن يقتص مني (قال) لا وقد سمعت عن مالك

(441/16)

أنه كره ذلك وقال كره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله (قلت) أرأيت إذا قتلت رجلا وله أولياء صغار وكبار أياكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الاصاغر في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت إذا قتل رجل وله أولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فإن عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية (قلت) فما فرق ما بين الصغار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفو فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيبطل الدم

ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون (قلت) أرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون أياكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك (قال) نعم في رأيي إذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدل على أن الولي له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغي في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول ان بلغ الصبي مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق (قلت) أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم ما قول مالك فيه (قال) الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر بروءه لان هذا مرض من الامراض (قلت) أرأيت لو حم يوما فهذي أو أغمي عليه يومه ذلك أكنت تعجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل (قلت) أرأيت لو أن يتيما في حجر وصى له جرحه رجل أو قتله أياكون للوصي أن يقتص له من الجرح أو القاتل (قال) أما في الجرح فله أن يقتص لليتيم لان مالكا قال لولي اليتيم إذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه أن يقتص له فالوصي عندي بتلك المنزلة أو أقرب قال بن القاسم وأما

في القتل فولاة الدم دم اليتيم عندي أحق من الوصي وليس للوصي ها هنا شيء وما سمعت هذا من مالك (قلت) رأيت ان جرح اليتيم عمدا أكون للوصي أن يصلح الجرح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه قال مالك ليس ذلك للاب إلا أن يعرض له من ماله فإذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شيء فليس للوصي أن يعفو إلا على مال وعلى وجه النظر (قلت) والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم إلا أن للاب والوصي أن يصلحا في العمد والخطأ ولا يأخذ أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمان ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم إذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه إلا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجرح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمع من مالك (قلت) رأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه مثله عندي (قلت) رأيت الوصي إذا قتل عبد اليتيم عمدا أكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأحب أن يأخذ المال في ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة **ما جاء في الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل** (قلت) رأيت لو أن رجلا قتل رجلا وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب أكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا يرى أن يقضي على الغائب وأن توقع البينة عليه فإذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه (قلت) رأيت ان كنت دفعت دابتي أو سلاحي إلى صبي يمسه لي فعطب الصبي بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك (قال) نعم عليهم الضمان لان مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسه فيعطب الصبي قال مالك أرى الدية على عاقلة الرجل (قلت) أفترى عليه الكفارة أم لا (قال) نعم (قلت) رأيت ان حملت صبيا على

دابتي ليسقيها أو يمسه فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عاقلة الصبي (قلت) فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت (قال) لا (قلت) رأيت الرجلين يتزادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو برجلها

فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر
مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعا لان المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها
بأمر يكون من المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو
ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انسانا فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لانه يعلم أن
المقدم لم يعنفها بشيء ولم يشد لها لجاما ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل
(قلت) رأيت الرجل يكون راكبا على دابته فكدمت انسانا فأعطيته أكون على الراكب شيء أم لا (قال)
سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فنضرب برجلها رجلا فتعطبه (قال) لا
شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفتحت برجلها فيكون عليه ما أصابت وأرى الفم عندي
بمنزلة الرجل إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه وإلا فلا شيء عليه (قلت) فما وطئت
بيديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عند مالك لانه هو يسيرها وقاله
أشهب (قلت) رأيت ان كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة إنسانا (قال) أراه على
الصبي ان كان قد ضبط الركوب لان ما وطئت الدابة في قول مالك فهو على المقدم إلا أن يكون
المردوف قد صنع بالدابة شيئا على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر
لان اللجام في يد المقدم قال بن القاسم وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت انسانا
فلا شيء على المقدم من ذلك لان المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند
مالك

(444/16)

قال بن القاسم وأرى ان كان فعل بها الرديف شيئا فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت
انسانا فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف (قلت)
(رأيت قولك في اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو
غافل لا يعلم بذلك (قال) فإن كان شيئا يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء وان كان يعلم
أنه من سببه فهو له ضامن (قلت) رأيت ان اجتمع في قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعا خطأ)
قال (على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية (قلت) وهذا
قول مالك (قال) نعم

ما جاء في رجل حفر بئرا على طريق المسلمين (قلت) رأيت من حفر بئرا على طريق المسلمين
أو في ملك غيره بغير اذن رب الارض أضمن أم لا في قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك
من حفر شيئا مما يجوز له في طريق للمسلمين أو في غير ذلك أو في داره فعطب في ذلك انسان

فلا ضمان عليه قال مالك وان حفر رجل في داره حفيرا لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالا
أو شيئا يقتله به فعطب فيه السارق فهو ضامن (قلت) ولم وإنما وضعه حيث يجوز له (قال)
لانه تعمد بما صنع حنق السارق (قلت) فإن عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضا يضمن
(قلت) أسمعته من مالك (قال) نعم هو قوله (قلت) فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق
المسلمين في قول مالك (قال) مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه
هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر في الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه (قلت)
أرأيت ان حفر رجل في داري بئرا بغير اذني فعطب فيه انسان أيضا الحافر في قول مالك
(قال) نعم (قلت) أرأيت من أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضا ما
أصاب في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضا
القائد ما أصابت في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن

(445/16)

ضربت الدابة برجلها فنفتحت الدابة فأصاب رجلها فأعطبتة أيضا ذلك القائد أم لا في قول مالك (قلت)
لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفتحت من شيء فعله بها (قلت) أرأيت السائق أيضا ما
أصاب الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجلها بحال ما وصفت لك في
قائد الدابة (قلت) أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوق متاعها عنها
فعطب به انسان أيضا القائد أم لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار
بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجبر
حمال قال مالك أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا (قلت) أرأيت ان سقطت عن دابتي
فوقعت على انسان فمات أضمن أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ضمان ذلك عند
مالك على العاقلة (قلت) أرأيت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أيضا ذلك
أهله أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد
ذلك فأنا أرى أنه إذا اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذه
في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه
عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وإنما قال
مالك في الكلب العقور عندي إذا تقدم إليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك
فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها

ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين (قلت) أرأيت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد

منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه (قلت) أريت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ربح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وان كانوا لو شأوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون (قلت) أريت لو أن حرا وعبدا

(446/16)

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقة العبد فإن كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر وإلا لم يكن لسيد العبد شيء (قلت) أريت ان نخس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناحس (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أريت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أيضمن ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب (قلت) هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن (قلت) أريت الرجل يقود القطار فيطأ بالبعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أيضمن القائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا (قلت) أريت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أيضمن ما عطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لا يضمن (قلت) أريت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أيضمن أم لا (قال) أخبرني من أتق به عن مالك أنه قال يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قلت) أريت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه ضامنا (قلت) أريت إذا مال الحائط وفي الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) إذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الاشهاد إلا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان (قلت) أتحمظه عن مالك (قال) لا وهذا رأيي ألا ترى أن السكان ليس لهم

(447/16)

أن يهدموا الدار (قلت) أ رأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ أ جائزة هي في قول مالك (قال) نعم (قلت) أ رأيت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصراني وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضي (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لأنها قد ردت (قلت) أ رأيت لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحين خطأ وجرحه آخر جرحاً خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما أنصفين أم الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أن الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكننا لا نشك أن الدية عليهما نصفين

ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة (قلت) أ رأيت لو أنني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في الإجارة ولا في العمل استأجرته على أن يحفر لي بئراً فعطب في البئر أضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب إلى موضع في سفر فعطب فيه وذلك بغير إذن سيده قال مالك هو ضامن (قلت) أ رأيت لو أن عبداً لرجل قتل فتيلاً عمداً له وليان فغفا أحدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع أو افده بنصف الدية (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) أ رأيت أن قتل عبدي قتيلاً عمداً فغفا أولياء أحد القتيلين أي شيء يقال لسيد العبد أ يقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتيل الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) ان أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه وان استحويه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك (قلت) أ رأيت أن جرح عبدي رجلاً فبراً من جراحه فديت عبدي ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) إذا مات منها أقسم ورثة المقتول فإذا أقسموا فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحويه على أن تأخذوه فإذا استحويه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

(448/16)

عبدك أو افده فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول وان فده نقص له في الفداء بما دفع إلى المقتول من أرش الجنائيات (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا قوله في الحر وهو عندي في العبد مثله (قلت) أ رأيت لو أن أمة جنت جنابة وهي حامل أو غير حامل فحملت بعد الجنابة فوضعت ولدها بعد الجنابة وقام عليها أولياء الجنابة أتدفع ولدها معها في الجنابة ان قال سيدها أنا أدفعها)

قال (بلغني عن مالك أنه قال لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمع أنا منه ولكنه رأيي (قلت) رأيت الامة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعد الجناية أيدفع معها في قول مالك (قال) قال مالك كل مال كان لها قبل أن تجني فإنه يدفع معها وكل شيء اكتسبته بعد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها (قلت) رأيت أم ولدي إذا جنت جناية ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون علي أقيمتها صحيحة أو قيمتها معيبة قال بن القاسم بل قيمتها معيبة مع الارش الذي يأخذ السيد إلا أن تكون دية الجناية التي جنت هي أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخذ سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه إلا دية الجناية وإنما عليه الاقل أبدا قال بن القاسم ولو أن عبدا قتل قتلين وليهما واحد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتأك النصف الآخر بدية أحدهما إلا أن يفتك بديتهما جميعا أو يسلمه كله وهذا رأيي قال بن القاسم ومما يبين لك أن العبد إذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا أنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له من الارش أو يفتك بما جنى فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم وإنما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبته بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يستطيع أن يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد إلا أن يكون الارش مثل الجناية فلا يكلف أكثر من الارش (قلت) رأيت لو أن أمة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك

(449/16)

قال (ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (قلت) ولم قلت هذا (قال) لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها (قلت) رأيت لو أن عبيد لي قتلا رجلا خطأ فقلت أنا أدفع أحدهما وأقر الآخر (قال) قال مالك في العبيد إذا قتلوا رجلا حرا خطأ أو جرحوا انسانا أنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وان كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية (قال) ولم يقل لنا مالك في باب أرباب العبيد إذا كانوا شتى أو كان ربهما واحدا ولم يختلف ذلك عندنا وله ان كان ربهما واحدا ان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد سنل فيه غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك (قلت) رأيت ان فقئت عينا عبيدي جميعا أو قطعت يده جميعا ما يقال للجراح (قال) يضمه الجراح ويعتق عليه إذا

أبطله هكذا فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جرح أذن أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيي إذا أبطله (قال) وقال مالك إنما في العبيد على جرحهم ما نقصهم إلا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فإنما في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من دينته (قلت) رأيت ان جرح عبدي رجلاً فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً قال مالك وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم (قلت) وان استهلك مع الجراحات أموالاً تحاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان قتل عبدي رجلاً خطأ وفقاً عين آخر خطأ فقال السيد أنا أفديه

(450/16)

من جنابته في القتل وأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه (قال) يقال له ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكاً في العبد هو والمجني عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك (قلت) رأيت العبد إذا جنى جنابته خطأ ففداه مولاه ثم جنى بعد ذلك جنابته أخرى أيقال لسيدته أيضاً ادفعه أو افده (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان جنت أم ولد رجل جنابته فأخرج قيمتها فدفعها إلى ولي الجنابته ثم جنت بعد ذلك جنابته أخرى (قال) يقال لسيدتها أخرج قيمتها أيضاً مرة أخرى إذا كانت الجنابته منها بعد الحكم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أليس قد قال مالك إذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إلا أن تكون الجنابته أقل من قيمتها (قال) نعم (قلت) فإن جنت جنابته أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجنابته الاولى (قال) عليه القيمة بينهما إلا أن تكون الجنابته أقل من قيمتها وان كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه إلا قيمتها لان السيد إذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها إليهما (قلت) فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) هو قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم (قال) وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك قال بن القاسم فقلت لمالك فعلى وعثمان أيهما أفضل (فقال) ما أدركت أحداً ممن أفندي به يفضل أحدهما على صاحبه يعني علياً وعثماناً ويرى الكف عنهما (قلت) رأيت المدبر إذا جنى جنابته فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجنابته (قلت) فإن مات سيده وعنت جميعه

في الثلث كان ما بقي لهم من جنائياتهم دينا على المدبر يتبعونه به وان لم يحمله

(451/16)

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقي لهم من جنائياتهم على العبد فما أصاب ما عتق منه كان ذلك دينا عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق في أيديكم أو افدوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك (قلت) رأيت هذا الذي عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه يأخذون منه كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنائيتهم التي صارت على ما عتق منه أم لا وهل يأخذون منه ما في يديه من المال حتى يقتصوا جنائيتهم في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجني الجناية وفي يديه مال فيفتك سيده نصفه ان ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المدبر ان كان بيده مال أخذه منه أهل الجنائيات فاقتسموه على قدر جنائياتهم وما ما كسب فإنه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته والذي أخذ من العبد في جنائيته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء وان كان فيه فضل أوقف في يده وان قصر عن ذلك اتبع به في حصة الجزء فإن كان في ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فإنهم لا يتبعونه فيه بشيء من الجناية لانه قد صار عبدا لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم منه وهو رأيي (قلت) رأيت ان جاء رجل فتعلق بعبدي والرجل يدمي فقال جنى علي عبدك خطأ أو عمدا وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأتاه قوم وأنا عنده في عبد كان على برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فأتى على ذلك والغلام متعلق به فقيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطني وأقر العبد بذلك (فقال) مالك أما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدمي وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا فأراه في رقبته يدفعه سيده أو يفديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل إلا ببينة مثل العبد يخبر انه قد جنى فلا يقبل قوله في قول مالك إلا على ما وصفت لك (قلت) رأيت ان أقر العبد بقتل رجل عمدا أيجوز اقراره أم لا في قول مالك (قال) قال

(452/16)

مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه إليهم (قلت) أ رأيت لو أن عبدا في يدي عارية أو ودیعة أو رهنا أو بإجارة جنی جنایة ومولاه غائب ففديته من الجنایة ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع إلى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهذا رأيي (قلت) أ رأيت ان قتل عبدي رجلا له وليان فقلت أنا أفدي حصه أحدهما وأدفع حصه الآخر أ يكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما (قلت) أ رأيت لو أن عبدا لي قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفتك نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له إلا أن يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جنایة واحدة (قلت) أ رأيت المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقا (قال) الدين في ذمته عند مالك إلا أن يكون له مال حين عجز فيكون الدين في ذلك المال ان كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أو من غير ذلك إلا أن يكون من كسب يده فإن كان من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه وإنما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يديه من مال إلا ما كان في يديه من كسبه (قلت) وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلا ما كان من كسب يده (قال) نعم (قلت) وكسب يده إنما هي إجارته وعمله بيده في الاسواق في الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم (قلت) أ رأيت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثا أتأمره أن يؤدي ديتين أو ثلاثا حالة في قول مالك ويسعى في كتابته فإن عجز رجع رقيقا (قال) نعم (قلت) أ رأيت المكاتب إذا جنت جنایة ثم ولدت ولدا بعد الجنایة فماتت أ يكون على الولد من الجنایة شيء أم لا (قال) لا شيء على الولد من الجنایة في رأيي لان مالكا قال ذلك في الأمة فالمكاتبه مثله عندي سواء (قال) وقد قال مالك في الأمة إذا جنت ثم ولدت ولدا بعد الجنایة أنه

(453/16)

إنما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها (قلت) ولا ترى ولد المكاتبه بمنزلة مالها فتكون فيه الجنایة (قال) لا (قلت) أ رأيت ان استدان المكاتبه دينا ثم ولدت ولدا فماتت المكاتبه أ يكون على ولدها من الدين شيء أم لا (قال) لا شيء على ولدها من الدين لان الدين إنما كان في ذمته فلما ماتت لم يتحول من ذمته في ولدها شيء (قال) وهذا رأيي (قلت) أ رأيت إذا جنی المكاتب جنایة فقتل عليه بالجنایة ثم عجز أ يكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب أم يقال لسيدة ادفعه أو افده بالجنایة (قال) إذا جنی المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب أد الجنایة كلها حالة واسع في كتابتك فإن

عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية (قلت) رأيت المكاتب إذا جنى على عبد قد أذن له في التجارة فرهق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد في دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد في ذمته يتبع به ويبينون إذا باعوه أن عليه ديننا (قلت) رأيت العبد المعتق إلى أجل إذا جنى جناية أكون عليه الأقل من قيمته أو من أرش الجناية في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت نفسا فعليه الدية وإن عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر في قول مالك يقال لسيدته ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية (قال) نعم وهو قول مالك

ما جاء فيمن حفر بئرا أو سريا للماء أو نصب حباله (قال) وقال مالك من حفر بئرا أو سريا للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لا ضمان عليه (قال) وان جعل حباله في داره يتلف بها سارقا فعليه ضمانه قال بن القاسم السارق وغير السارق إذا وقع فيه سواء يضمنه (قلت) رأيت أم الولد إذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدها (قال) أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها

ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شيء

(454/16)

(قلت) له فكيف تقوم بأمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها (قلت) رأيت المدبرة إذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك أكون على ولدها من هذه الجناية شيء أم لا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغني عن مالك فكذلك هذه المدبرة (قلت) رأيت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلا عمدا وللمقتول وليان فعفا أحدهما أكون على سيد أم الولد شيء أم لا (قال) عليه للذي لم يعف نصف قيمتها إلا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها (قلت) فإن قال السيد لا أدفع إليك شيئا وإنما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني (قال) ذلك له لازم ولا يلتفت إلى قوله ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمدا له وليان فعفا أحدهما ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية إلى ولي المقتول الذي لم يعف فكذلك هذا في سيد أم الولد (قلت) فإن قتل رجل قتيلا ليس له إلا ولي واحد فعفا عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل وقال لا أدفع إليك شيئا إنما لك أن تقتلني فإن شئت فافتلني وان شئت فدع (قال) إذا لم يكن الولي إلا واحدا فليس له إلا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على

الدية إلا أن يرضى بذلك القاتل وأما إذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقي منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولأنه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع إليه حقه مالا لأنه قد صار يشبه عمد المأمومة التي لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه إذا كان ولي المقتول واحدا إذا كان له وليان (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرايت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم (قلت) لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم (قلت) أرايت إذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمدا ثم قطع كفه تلك التي قطع منها أيقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له إلا أن يقطع الكف وحدها (قال) ليس له إلا أن يقطع الكف وحدها إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب

(455/16)

فإنه يقتص له من الأصابع ثم من الكف (قلت) أرايت شهادة الجوارى أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمع منه (قلت) أرايت ان طرحت رجلا في نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر أنه لا يحسن العوم فمات من ذلك (قال) إذا كان ذلك على وجه العذاب في القوم والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وأرى أن فيه الدية (قلت) أرايت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما ان فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر (قال) شهادتهما باطل في رأيي (قلت) ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا ها هنا (قال) لا (قلت) له وقد قال مالك إذا أتوا بلوث من بيئة ان لهم أن يقسموا (قال) لا لان هذين قد تبين أن أحدهما كاذب (قلت) أرايت الرجل يقول دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ أي شيء تجعل قوله دمي عند فلان عمدا أو خطأ في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى القول قول ولاة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أو عمد (قلت) أرايت ان قال المقتول دمي عند فلان وقال ولاة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمدا أو قالوا نحن نقسم ونأخذ الدية لأنه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا (قلت) أرايت ان وضع سيفا في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات (قال) يقتل به (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي (قلت) فإن عطب بالسيف غير الرجل الذي وضع له (قال) لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي

(456/16)

